


سلسلة المعارف التعليمية

الفقه  
الإسلامي

# دروس من تحرير الوسيلة العبادات



دار المعارف الإسلامية الثقافية

سلسلة المعارف التعليمية

دروس من تحرير الوسيلة  
العبادات



دار المعارف الإسلامية الثقافية

---

الكتاب: دروس من تحرير الوسيلة العبادات

إعداد: مركز المعارف للتأليف والتحقيق

إصدار: دار المعارف الإسلامية الثقافية

تصميم وطباعة: DB UH  
009613336218

الطبعة الثانية - 2018م

---

ISBN 978-614-467-067-5

---

books@almaaref.org.lb

00961 01 467 547

00961 76 960 347

سلسلة المعارف التعليمية

# دروس من تحرير الوسيلة العبادات



دار المعارف الإسلامية الثقافية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## الفهرس

- 9.....المقّمة
- 11.....الدرس الأول: تعريف التقليد وحكمه
- 19.....الدرس الثاني: أحكام التقليد
- 25.....الدرس الثالث: أقسام المياه وأحكامها
- 31.....الدرس الرابع: أحكام التخلّي
- 39.....الدرس الخامس: واجبات الوضوء
- 47.....الدرس السادس: شروط الوضوء
- 55.....الدرس السابع: شروط الوضوء ونواقضه
- 63.....الدرس الثامن: غايات الوضوء وأحكام الخلل
- 69.....الدرس التاسع: أحكام الجبيرة
- 75.....الدرس العاشر: الأغسال(1) غسل الجنابة
- 81.....الدرس الحادي عشر: الأغسال(2) كيفية الغسل وشروطه
- 89.....الدرس الثاني عشر: الأغسال(3) أحكام الحيض

- 95.....الدرس الثالث عشر: الأغسال(4) أقسام الحائض وأحكامها
- 103.....الدرس الرابع عشر: الأغسال(5) أحكام الحائض
- 111.....الدرس الخامس عشر: الأغسال(6) أحكام الحائض
- 117.....الدرس السادس عشر: الأغسال(7) الاستحاضة
- 125.....الدرس السابع عشر: الأغسال(8) أحكام النفاس
- 131.....الدرس الثامن عشر: أحكام الأموات (غسل مسّ الميت، الاحتضار، ولي الميت).....
- 141.....الدرس التاسع عشر: تجهيز الميت(1) التغسيل
- 151.....الدرس العشرون: تجهيز الميت (2) التكفين، الحنوط، الصلاة، الدفن
- 163.....الدرس الحادي والعشرون: التيمّم
- 173.....الدرس الثاني والعشرون: النجاسات
- 183.....الدرس الثالث والعشرون: المطهّرات (1)
- 191.....الدرس الرابع والعشرون: المطهّرات (2)
- 197.....الدرس الخامس والعشرون: مقدّمات الصلاة (1) الوقت، القبلة
- 205.....الدرس السادس والعشرون: مقدّمات الصلاة (2) الستر والساتر
- 215.....الدرس السابع والعشرون: مقدّمات الصلاة (3) المكان، الأذان والإقامة، حضور القلب...
- 227.....الدرس الثامن والعشرون: واجبات الصلاة (1) النية، تكبيرة الإحرام، القيام

- 237 .....الدرس التاسع والعشرون: واجبات الصلاة (2) القراءة، الذكر
- 247 .....الدرس الثلاثون: واجبات الصلاة (3) الركوع، السجود
- 259 .....الدرس الحادي والثلاثون: واجبات الصلاة (4) سجدة التلاوة، التشهّد والتسليم
- 265 .....الدرس الثاني والثلاثون: واجبات الصلاة (5) الترتيب والموالاة، مبطلات الصلاة
- 273 .....الدرس الثالث والثلاثون: الخلل في الصلاة
- 279 .....الدرس الرابع والثلاثون: أحكام الشكّ في الصلاة
- 285 .....الدرس الخامس والثلاثون: الشك في عدد الركعات، صلاة الاحتياط، سجدة السهو
- 293 .....الدرس السادس والثلاثون: قضاء الصلاة
- 301 .....الدرس السابع والثلاثون: الصلاة: السفر الشرعيّ (1)
- 307 .....الدرس الثامن والثلاثون: الصلاة: السفر الشرعيّ (2)
- 313 .....الدرس التاسع والثلاثون: الصلاة: السفر الشرعيّ (3)
- 321 .....الدرس الأربعون: الصلاة: السفر الشرعيّ (4)
- 329 .....الدرس الواحد والأربعون: شروط صلاة الجماعة
- 339 .....الدرس الثاني والأربعون: أحكام صلاة الجماعة
- 347 .....الدرس الثالث والأربعون: صلاة الآيات، صلاة الجمعة
- 355 .....الدرس الرابع والأربعون: الصوم (1)

- 363 .....الدرس الخامس والأربعون: الصوم (2)
- 371 .....الدرس السادس والأربعون: الصوم (3)
- 377 .....الدرس السابع والأربعون: الصوم (4)
- 385 .....الدرس الثامن والأربعون: الصوم (5)
- 393 .....الدرس التاسع والأربعون: الاعتكاف
- 399 .....الدرس الخمسون: زكاة الفطرة
- 407 .....الدرس الواحد والخمسون: زكاة المال
- 415 .....الدرس الثاني والخمسون: الخمس (1)
- 423 .....الدرس الثالث والخمسون: الخمس (2)
- 431 .....الدرس الرابع والخمسون: الخمس (3)
- 439 .....الدرس الخامس والخمسون: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (1)
- 449 .....الدرس السادس والخمسون: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (2)
- 455 .....الدرس السابع والخمسون: أحكام الدفاع
- 463 .....الدرس الثامن والخمسون: الحجّ (1) أقسام الحجّ
- 471 .....الدرس التاسع والخمسون: الحجّ (2) حجّ التمتع وعمرته
- 481 .....الدرس الستون: الحجّ (3) أعمال الحجّ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على النبي الأكرم محمد المصطفى وآله الطيبين الطاهرين.

روي عن الرسول الأكرم ﷺ: «إذا أراد الله بعبدٍ خيراً ففقهه في الدين»<sup>(1)</sup>.

وعنه ﷺ: «أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع»<sup>(2)</sup>.

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام: «ليت السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفقهوا في الحلال والحرام»<sup>(3)</sup>.

وقد اهتمّ الشارع المقدّس بالفقه حتى اعتبر الالتزام به أمراً محبباً ومطلوباً، وأنه أفضل العبادة وأنه دليل إرادة الخير الإلهي للإنسان. كيف لا، والفقه هو النظام الإلهي الذي أنزله الله تعالى إلى الإنسان ليصل من خلاله إلى خير الدنيا ونعم الآخرة. هو طريق الكمال وخريطة المسير. وهل يمكن للغريب السائر في مدينة أن يهتدي إلى خير دون مرشد ودليل؟! إنّ الفقه هو الخطوط التي رسمها الله تعالى والتي إذا التزم بها العبد لا يمكن أن يتيه.

روي عن الإمام الجواد عليه السلام: «التفقه ثم لكلّ غالٍ وسلّم إلى كلّ عالٍ»<sup>(4)</sup>.

(1) الشيخ الكليني، الكافي، ج1، ص 32.

(2) العلامة المجلسي، بحار الأنوار، ج1، ص 167.

(3) المصدر نفسه، ج1، ص 213.

(4) المصدر نفسه، ص 218.

فماذا سيكون مصير المتخلف عن دراسة الفقه؟ جاء في رواية عن الإمام الصادق عليه السلام:  
 «لا خير فيمن لا يتفقه من أصحابنا»<sup>(1)</sup>.

على ضوء ذلك كله انطلقت جمعية المعارف لتضيف إلى سلسلتها الفقهية هذا الكتاب، وهو دروس فقهية مصوغة بأسلوب سلس طبقاً لما ورد في كتاب تحرير الوسيلة للإمام الخميني قدس سره، مع الإشارة في الهامش إلى رأي سماحة الإمام الخامنئي عليه السلام في حال وجدنا مخالفة، وقد امتازت هذه الطبعة بأمرين هامّين:

الأول: إجراء تعديل في منهجية الكتاب؛ وإعادة تبويب مسائله وترقيمتها من جديد.  
 الثاني: تجديد تقويم مضمون الكتاب وتصحيح وضبطه فقهياً؛ حيث تفضّل الأخوة الأفاضل في مكتب الوكيل الشرعي للإمام الخامنئي عليه السلام في بيروت بمراجعة جميع فتاوى هذه الطبعة وتعديل ما يجب تعديله، ولا سيما الفتاوى الجديدة عند الإمام الخامنئي عليه السلام حتى تاريخ 2017/11/25م وضبطها بالكامل.

الحمد لله رب العالمين

مركز المعارف للتأليف والتحقيق

(1) المصدر نفسه، ص 220.

## الدرس الأوّل

### تعريف التقليد وحكمه

#### أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يتعرّف إلى تعريف التقليد وحكمه.
- 2 . يعدّد شروط مرجع التقليد.
- 3 . يفهم طرائق ثبوت الاجتهاد والأعلميّة.



## تعريف التقليد

التقليد: هو العمل مستنداً إلى فتوى فقيه معيّن. وأمّا التعلّم فهو طريق إلى التقليد، وليس هو التقليد.

ولا يكون مجرد الالتزام والأخذ بالفتوى للعمل بها محققاً للتقليد.

**توضيح:** إذا نوى مكلف أن يقلّد مرجعاً معيّنًا بكلّ مسأله، فلا يعتبر هذا تقليداً، لأنّ العمل بهذه المسائل (الفتاوى) لم يتحقّق.

## وجوب التقليد

**مسألة 1.** يجب على كلّ مكلف، غير بالغ مرتبة الاجتهاد، أن يكون مقلّداً أو محتاطاً، وذلك في جميع عباداته ومعاملاته، بل في جميع عاديّاته، بل في كلّ فعل يصدر عنه، إلّا ما يأتي في المسألة التالية.

**مسألة 2.** لا يجب التقليد أو الاحتياط في المسائل التي يكون فيها الحكم ضرورياً (بديهيّاً)، كوجوب الصلاة، وحرمة شرب الخمر، واستحباب زيارة المرضى.

**مسألة 3.** لا يعرف موارد الاحتياط إلّا القليل، لذا ينحصر امتثال التكاليف في أغلب المسائل الشرعيّة بالتقليد<sup>(1)</sup>.

---

(1) حيث إنّ العمل بالاحتياط موقوف على معرفة موارد وكيفية الاحتياط وصرف الوقت الزائد، فالأولى للمكلف أن يقلّد المجتهد الجامع للشرائط.

## العمل من دون تقليد

**مسألة 4.** عمل الجاهل المقصّر الملتفت من دون تقليد ولا احتياط باطل، إلا إذا تحقّق شرطان:

- 1- إذا أتى بالعمل برجاء إدراك الواقع.
- 2 - إذا انطبق عمله على الواقع (كما لو وافق الاحتياط)، أو انطبق عمله على فتوى من يجوز تقليده.

**مسألة 5.** عمل الجاهل القاصر أو المقصّر الغافل من دون تقليد باطل، إلا إذا تحقّق منه قصد القربة وطابق الواقع أو فتوى المجتهد الذي يجوز تقليده.

## شروط مرجع التقليد

**مسألة 6.** يشترط في مرجع التقليد أمور تسعة، وهي:

- 1 - الاجتهاد، وهو بذل الوسع والجهد واستفراغهما لاستنباط الأحكام من المدارك المقررة.
- 2- البلوغ.
- 3 - العقل.
- 4- الإيمان، بمعنى أن يكون اثني عشرياً.
- 5- الذكورة.
- 6- أن لا يكون متولّداً من الزنا.
- 7 - الحياة، فلا يجوز<sup>(1)</sup> تقليد الميت ابتداءً. نعم، لو حصل تقليد مجتهد حيّ، ثمّ مات (ذلك المجتهد)، فيجوز البقاء على تقليده، بشرط أن يكون البقاء بفتوى الحيّ، فلا يجوز البقاء على تقليد الميت إلا بفتوى الحيّ.
- 8- أن يكون عادلاً، ويشترط أيضاً أن يكون ورعاً في دين الله، بل غير مكبّ على الدنيا، ولا حريصاً على تحصيلها، جاههاً ومالاً، على الأحوط وجوباً.

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا يجوز على الأحوط تقليد الميت ابتداءً.

وفي الحديث عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه»<sup>(1)</sup>.

9- الأعلميّة، على الأحوط وجوباً مع الإمكان. ويجب البحث عن الأعلم. وإذا قلّد غير الأعلم فالأحوط وجوباً العدول إلى الأعلم.

وإذا قلّد الأعلم، ثمّ صار غيره أعلم منه، فالأحوط وجوباً العدول إلى من صار أعلم منه. ويجب تقليد الأعلم في مسألة تقليد الأعلم.

### معنى العدالة

**العدالة:** مَلَكة (قوّة نفسانيّة)<sup>(2)</sup> راسخة، باعثة على التقوى، من ترك المحرّمات وفعل الواجبات.

**مسألة 7.** تزول العدالة حكماً بارتكاب الكبائر، أو الإصرار على الصغائر، بل بارتكاب الصغائر من دون إصرار، على الأحوط وجوباً.

وتعود (العدالة) بالتوبة، إذا كانت الملكة المذكورة باقية.

### ثبوت العدالة

**مسألة 8.** تثبت العدالة بالطرق الآتية:

- 1- المعاشرة المفيدة للعلم أو الاطمئنان.
  - 2- الشيع المفيد للعلم.
  - 3- شهادة عدلين.
  - 4- حسن الظاهر، والمواظبة على الشرعيّات والطاعات، وحضور الجماعات ونحوها.
- وهذا الطريق حجة ولو لم يحصل منه العلم أو الظنّ.

(1) العلامة المجلسي، بحار الأنوار، ج2، ص 88.

(2) العدالة حالة نفسيّة باعثة على ملازمة التقوى المانعة من ترك الواجبات أو فعل المحرّمات. والشخص العادل هو الذي وصل إلى مرحلة لا يرتكب الذنب معها عمداً.

## معنى الأَعلم

الأَعلم هو من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة، وأكثر اطلاعاً على الأخبار، وأجود فهماً واستنباطاً واستنباطاً لها.

## طرائق ثبوت الاجتهاد والأَعلمية

**مسألة 9.** تثبت الأَعلمية والاجتهاد بإحدى الطرائق التالية:

- 1 - الاختبار، إذا كان المكلف من أهل الخبرة (أي من أهل العلم والاستنباط).
- 2 - الشيع المفيد للعلم.
- 3 - شهادة عدلين من أهل الخبرة.

## العدول في التقليد

**مسألة 10.** إذا عرض للمجتهد الجامع لشرائط التقليد ما يوجب فقده للشرائط، من فسق، أو جنون، أو نسيان زائد عن المتعارف، أو نحو ذلك، يجب العدول إلى الجامع لها.

**مسألة 11.** إذا قلد من ليس أهلاً للتقليد، يجب العدول إلى من هو أهل للتقليد.

**مسألة 12.** إذا لم يكن للأَعلم فتوى في مسألة من المسائل، يجوز الرجوع في تلك المسألة إلى غيره، مع رعاية الأَعلم فالأَعلم على الأَحوط وجوباً<sup>(1)</sup>.

## الشك في صحّة التقليد

**مسألة 13.** إذا شكّ المكلف في أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا، يجوز له البناء على الصحّة في أعماله السابقة، وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح.

(1) أوجب الإمام الخامنّي عليه السلام في هذه الحالة الرجوع إلى فتاوى الإمام الخميني قدس سره دون الرجوع إلى غيره من المجتهدين. نعم لا مانع من العمل بالاحتياط في هذه الحالة أيضاً.

## أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗ :

- 1- إنَّ تعلّم كمية معتدّ بها من المسائل يسمّى تقليداً.
- 2- إنَّ العمل بمسألة بعد تعلّمها يسمّى تقليداً.
- 3- إن قصد المكلف العمل بكلّ مسألة عند الابتلاء بها يسمّى تقليداً.
- 4- يجب التقليد أو الاحتياط في المسائل البديهية.
- 5- يجب التقليد في الأمور المباحة.
- 6- قد يكون العمل من غير تقليد ولا احتياط صحيحاً.
- 7- لا يجوز على الأحوط تقليد العادل غير الورع.
- 8- إذا زالت ملكة العدالة لا تعود بمجرد التوبة.
- 9- فعل الصغيرة لا يزيل العدالة.
- 10- تثبت العدالة بشهادة العادل الواحد.



## الدرس الثاني

# أحكام التقليد

### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يتعرف إلى طرق معرفة الفتوى.
2. يضبط المسائل التي يجب على المقلد أن يتعلمها.
3. يشرح كيفية التقليد الجامع للشروط.



## معرفة الفتوى

**مسألة 1.** كيفية أخذ المسائل من المجتهد على أنحاء ثلاثة:

- 1- السماع من المجتهد مباشرة.
- 2- نقل العدل الواحد، بل يكفي نقل شخص واحد إذا كان ثقة يُطمأن إلى قوله.
- 3- الرجوع إلى رسالته، إذا كانت مأمونة من الغلط.

**مسألة 2.** إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ، يجب عليه إعلام من تعلم منه.

## وجوب تعلم الأحكام

**مسألة 3.** يجب تعلم مسائل الشكّ والسهو وغيرها ممّا هو محلّ الابتلاء غالباً، إلاّ إذا اطمأنّ من نفسه بعدم الابتلاء به.

**مسألة 4.** يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبة، وشرائطها، وموانعها، ومقدّماتها. نعم، لو علم إجمالاً أنّ عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط، وفاقد للموانع، صحّ وإن لم يحصل له العلم التفصيلي.

## الوكالة والإجارة

**مسألة 5.** الوكيل في عمل عن الغير، كإجراء عقد، أو أداء خمس أو نحوهما، يجب عليه أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل، لا تقليد نفسه (إذا كانا مختلفين).

**مسألة 6.** الأجير عن الوصي أو الولي في إتيان الصلاة ونحوها عن الميت، يجب عليه مراعاة تقليد نفسه، لا تقليد الميت، ولا تقليد الوصي أو الولي.

## معنى الاحتياط

الاحتياط الاستحبابي: هو المسبوق أو الملحق بفتوى المجتهد على خلافه، بمعنى أن المجتهد بعد أن بين رأيه أشار إلى طريق الاحتياط، ويكون المقلد مُخَيَّرًا بين العمل بالفتوى أو الاحتياط، وليس له الرجوع إلى غير مقلده. مثال ذلك: الإناء المتنجس يطهر بغسله مرة واحدة بماء الكرّ وإن كان الأحوط غسله ثلاث مرّات.

الاحتياط الوجوبي: هو الذي لا يكون مسبوقاً ولا ملحوقاً بالفتوى على خلافه، والمقلد في مثل هذه الحالة إمّا أن يعمل به وإمّا يرجع إلى غير مرجعه مع مراعاة الأعلم فالأعلم. مثال ذلك: الأحوط عدم السجود على ورقة العنب إذا لم تكن يابسة.

**مسألة 7.** يتخيّر المكلف في الاحتياط الوجوبي بين العمل بالاحتياط، أو الرجوع إلى الغير، الأعلم فالأعلم على الأحوط وجوباً.

**مسألة 8.** يتخيّر المكلف في الاحتياط الاستحبابي بين فعل الاحتياط أو تركه.

**مسألة 9.** إذا ورد مصطلح «الأحوط» مطلقاً (بأن لم يُذكر أنه وجوبي أو استحبابي) ففيه صورتان:

الأولى: إن لم تسبقه فتوى، ولم تلحقه، على خلافه، فهو احتياط وجوبي.  
الثانية: إذا كان الاحتياط في الرسائل العملية مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى على خلافه فهو استحبابي.

**مسألة 10.** الأحوط الأولى هو احتياط استحبابي<sup>(1)</sup>.

## البقاء على تقليد الميِّت<sup>(2)</sup>

**مسألة 11.** لا يجوز البقاء على تقليد الميِّت إلا بالاعتماد على فتوى الحيّ، ولذا حصل الرجوع إلى الإمام الخامنئي عليه السلام.

(1) الإمام الخامنئي عليه السلام: عبارات: فيه إشكال، لا يخلو من إشكال، لا إشكال فيه، مشكل، كلّها احتياط، إلا نفي الاشكال فإنه فتوى.

(2) الإمام الخامنئي عليه السلام: يرجع في مسائل البقاء على تقليد الميِّت إلى أعلم الأحياء، وبناءً عليه فإن الفتاوى المنقولة من «البقاء على تقليد الميِّت» في آخر الدرس على رأي سماحة الإمام الخامنئي عليه السلام.

ومضمون فتواه: إنَّ المقلِّد مخيَّر بين ثلاثة أمور، هي:

- 1- يجوز البقاء على تقليد الميِّت، في جميع المسائل التي تعلَّمها أو لم يتعلَّمها، ولكنَّ الأحوط وجوباً العدول إلى الحيِّ إذا كان أعلم من الميِّت.
- 2- يجوز العدول إلى الحيِّ في جميع المسائل، حتَّى لو كان الميِّت هو الأعلَم.
- 3- يجوز التبعض بين الميِّت والحيِّ، بأن يبقى على تقليد الميِّت ببعض المسائل، ويعدل إلى الحيِّ ببعضٍ آخر، لكنَّه إذا عدل إلى الحيِّ لا يجوز على الأحوط الرجوع إلى الميِّت فيما عدل فيه.

### تساوي المجتهدين

**مسألة 12.** إذا تساوى المجتهدان في العلم، يتخيَّر المكلف في تقليد أيِّهما شاء. كما يجوز له التبعض ابتداءً في المسائل بأخذ بعضها من أحدهما وبعضها من الآخر<sup>(1)</sup>.

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يجوز التخيير بينهما ابتداءً، فإذا اختار أحدهما لا يجوز العدول إلى الآخر على الأحوط وجوباً فيما قلَّد فيه، إلا إذا صار الثاني أعلم فيجب على الأحوط العدول إليه حينئذٍ. ويجوز تقليد غيره فيما لم يتحقَّق تقليده فيه.

## أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗ :

- 1- يصح الاعتماد على نقل الثقة غير العادل لفتوى المجتهد.
- 2- إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ بدون عمد، بل كان ذلك جهلاً فلا يجب عليه إعلام من تعلم منه.
- 3- يجب تعلم أجزاء العبادات المستحبة.
- 4- يجب على الوكيل عن غيره في دفع الخمس مراعاة تقليد نفسه.
- 5- يراعي الأجير عن الوصي في إتيان الحج تقليد نفسه.
- 6- إذا احتاط الأعلم وجوباً جاز العدول إلى غيره.
- 7- يجوز ترك الاحتياط الاستحبابي.
- 8- يجوز العدول دفعة واحدة من الميت إلى الحي في جميع المسائل.
- 9- يجوز البقاء على تقليد الميت فيما لم نتعلمه، أو تعلمناه لكن نسيناه.
- 10- يجوز التبعض بين المتساويين في العلم.

## الدرس الثالث

# أقسام المياه وأحكامها

### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يتعرّف إلى معنى الماء المطلق وأقسامه وأحكامه.
- 2 . يتعرّف إلى معنى الماء المضاف وأحكامه.
- 3 . يفرّق بين أحكام الماء القليل والماء المعتصم.



## أقسام الماء

الماء قسمان: مطلق ومضاف.

الماء المطلق: هو الذي يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كميّاه البحار والأنهار. وإضافتها إلى البحار والأنهار للتعين، لا لتصحيح الاستعمال. (فالبحر والنهر هما مكانان فيهما ماء، وليس مادّتين أضيفتا إلى الماء).

## أقسام الماء المطلق:

- 1- الجاري، وهو النابع السائل على وجه الأرض.
- 2- النابع بغير جريان.
- 3- ماء البئر.
- 4- المطر.
- 5- الواقف (الراكد)، كميّاه البرك والخزّانات، التي يُجمع فيها الماء من غير نبع.

## الراكد قسمان:

الأول: كَرّ (كثير).

الثاني: قليل (دون الكَرّ).

للكَرّ تقديران<sup>(1)</sup>:

الأول: تقدير بحسب الوزن، وهو 419 / 377 كلغ.

---

(1) وله تقدير ثالث بحسب الكيل وهو 384 ليترًا تقريباً.

الثاني: بحسب المساحة، وهو ما بلغ ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن شبر (42.875)، والشبر ليد متوسطة عرفاً.

**الماء المضاف:** هو الذي لا يصح استعمال لفظ الماء فيه بدون مضاف إليه.

وهو قسمان:

- 1- الماء المعتصر من الأجسام (العصير)، كماء البرتقال، وماء الرمان، وماء البطيخ.
- 2- الماء الممتزج بغيره، ممّا يخرج عن صدق اسم الماء، كماء السكر، وماء الملح، وماء الشاي.

### أحكام الماء المضاف

- مسألة 1.** الماء المضاف طاهر في نفسه، وغير مطهر لغيره لا من الحدث ولا من الخبث.
- مسألة 2.** لو لاقى الماء المضاف نجساً أو متنجساً ينجس جميعه، ولو كان ألف كراً.

### أحكام الماء المطلق

**الماء المطلق قسمان:**

- 1 - غير المعتصم، وهو الماء القليل (دون الكراً)، غير المتصل بالمعتصم.
  - 2 - المعتصم، وهو جميع أقسام المياه باستثناء القليل.
- مسألة 3.** الماء غير المعتصم يتنجس بمجرد ملاقاته للنجس أو المتنجس: سواء أتغير الماء بوصف النجس، أم لم يتغير.
- مسألة 4.** الماء المعتصم لا يتنجس بملاقة النجس: إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته بوصف النجس، وأما لو تغير الماء بوصف المتنجس فلا يضر، ما دام الماء على إطلاقه.
- مسألة 5.** يشترط مضافاً إلى ما مرّ أن يكون التغير بسبب الملاقة للنجس، فلو تغير بسبب المجاورة لا يتنجس.

**توضيح ذلك:** لو ماتت بقرة، وسقطت في جوار خزان ماءٍ كثير، ثمّ تغيرت رائحة الماء، فإنّه لا يتنجس، لكون الماء لم يلاق النجاسة.

**مسألة 6.** يطهر الجاري وما في حكمه إذا زال تغيّره وامتزج بماء معتصم: (ولا يكفي مجرد الاتصال).

**مسألة 7.** يطهر القليل بالامتزاج بماء معتصم: (ولا يكفي مجرد الاتصال).

### الماء المستعمل في الوضوء والغسل

**مسألة 8.** الماء الكثير والقليل المستعمل في الوضوء طاهر: ومطهر من الحدث والخبث.

**مسألة 9.** الماء الكثير والقليل المستعمل في الغسل لرفع الحدث الأكبر طاهر: ومطهر من الحدث والخبث.

### ماء الغسالة

**مسألة 10.** الماء القليل المستعمل في رفع الخبث (المسمى بالغسالة) نجس مطلقاً (أي: إذا تعقبته طهارة المحلّ أم لا).

## أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗:

- 1- لا يمكن تطهير الملحقة بالشاي.
- 2- إذا وقعت نجاسة في الماء المضاف الكرّ لا ينجس.
- 3- الماء القليل يتنجّس لو تغيّر لونه بلون النجس مع الملاقاة.
- 4- لو وقع متنجّس أخضر في الماء الكثير، وتحوّل الماء إلى اللون الأخضر، فإنّه لا ينجس.
- 5- يطهر الكثير المتنجّس إذا زال التغيّر واتّصل بماء معتصم.
- 6- الغسالة من الصبّة الأولى متنجّسة.
- 7- الغسالة من الصبّة الأخيرة طاهرة.
- 8- يصحّ الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث.

## الدرس الرابع

# أحكام التخلّي

### أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يتعرّف إلى معنى التخلّي وأحكامه.
- 2 . يتعرّف إلى معنى الاستنجااء وأحكامه.
- 3 . يعرف حكم ماء الاستنجااء



## تعريف التخلّي

التخلّي هو كون الإنسان في موضع يريد فيه قضاء حاجة، من بول أو غائط.

## أحكام التخلّي

- مسألة 1.** يجب في حال التخلّي كسائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم (المميّز)، ذكراً كان أو أنثى، حتّى عن المجنون والطفل المميّزين.
- مسألة 2.** العورة هنا السوّاتان عند الأنثى (إذا كان الناظر إليها المرأة أو محارمها)، والسوّات الثلاث عند الذكر مضافاً إلى الشعر النابت في أطراف العورة فإنّ الأحوط وجوباً اجتنابه.
- مسألة 3.** يحرم النظر إلى عورة الغير، حتّى لو كان المنظور إليه مجنوناً أو طفلاً مميّزاً.
- مسألة 4.** لا يجب ستر العورة عن الطفل غير المميّز، ويجوز النظر إلى عورة الطفل غير المميّز، (بشرط عدم التلذذ والريبة).
- مسألة 5.** لا يجب ستر العورة بين الزوجين، ولا يحرم على كلّ منهما النظر إلى عورة الآخر.
- مسألة 6.** يكفي الستر هنا بكلّ ما يستر، ولو بيده، ولا يشترط هنا الستر باللباس، فالستر باللباس شرط في الصلاة والطواف، وليس شرطاً فيما نحن فيه، في باب التخلّي.
- مسألة 7.** لا يجوز النظر إلى عورة الغير، حتّى لو كان من جنس الناظر، من وراء الزجاج، بل لا يجوز في المرأة، والماء الصافي.
- مسألة 8.** لو اضطرّ إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام العلاج، فالأحوط وجوباً أن ينظر إليها في المرأة المقابلة لها، إذا اندفع الاضطرار بذلك، وإن لم يندفع الاضطرار بذلك فلا بأس بالنظر المباشر بمقدار الضرورة.

- مسألة 9.** يحرم حال التخلي استدبار القبلة، ويحرم استقبالها بمقاديم بدنه (وهي الصدر والبطن)، وهذا حرام حتى وإن أمال العورة عن القبلة.
- مسألة 10.** الأحوط وجوباً ترك استقبال القبلة بعورته فقط، وإن لم تكن مقاديم بدنه إليها.
- مسألة 11.** لو خرج حال الاستبراء قطرات من البول، فيحرم الاستقبال والاستدبار للقبلة. ولو لم يعلم بخروج قطرات البول فالأحوط وجوباً حرمتها (الاستقبال والاستدبار) حال الاستبراء.
- مسألة 12.** لو اشتبهت عليه القبلة بين الجهات، ولم يمكن له الفحص، ويتعسر عليه التأخير إلى أن تتضح القبلة، فيعمل بحسب ظنه، فإن لم يحصل الظن يتخير بين الجهات.

## الاستنجا

الاستنجا هو تطهير مخرج البول والغائط.

## أحكام الاستنجا

- مسألة 13.** يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين على الأحوط وجوباً للمرأة، ومرة واحدة للرجل<sup>(1)</sup>، والأفضل ثلاث مرّات، ولا يجزي غير الماء.
- مسألة 14.** يتخير المكلف في تطهير مخرج الغائط بين الغسل بالماء، والمسح بشيء قالع للنجاسة (كالحجر، والخرق، والمحارم، ونحوها)، والغسل أفضل، والجمع بينهما أكمل.
- مسألة 15.** إذا اختار المكلف الغسل (للاستنجا من الغائط) فلا يعتبر العدد، بل الحدّ هو النقاء. وإذا اختار المسح فيكفي حصول النقاء، ولا يشترط عدد خاص، والأحوط<sup>(2)</sup> استحباباً أن لا يقلّ عن ثلاث مرّات، فإن لم يحصل النقاء بالثلاث يستمرّ حتى يحصل النقاء.

(1) الإمام الخامنّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الأحوط وجوباً الغسل مرتين بالماء القليل أو مرة واحدة بالماء الكثير ونحوه. ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل.

(2) الإمام الخامنّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يجب المسح بثلاث قطع أو ثلاث جهات من القطعة الواحدة، فإن لم يحصل النقاء بها يستمرّ.

## شروط المسح

**مسألة 16.** يُشترط فيما يمسح به أمورٌ خمسة، وهي:

- 1 - الطهارة: فلا يجزي التطهير بالنجس، ولا بالمتنجس قبل تطهيره.
- 2 - أن لا يكون عليه رطوبة سارية، فلا يجزي الطين، ولا الخرقة المبلّلة.
- 3 - أن لا يتعدّى الغائط المخرج، على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، وإلاّ يتعيّن الماء.

4 - أن لا يكون في المحلّ نجاسة من الخارج، وكذلك إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى (كالدّم) فيتعيّن الماء.

5 - يحرم الاستنجاء بالمحترمات (كالخبز) وكذا العظم والروث على الأحوط، ولو خالف ففي حصول الطهارة بالمسح بها إشكال كما يشكل العفو عنه أيضاً.

**مسألة 17.** يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر، والأثر هو الأجزاء الصغار التي لا ترى. ويكفي في المسح إزالة العين، ولا يضرّ بقاء الأثر.

## حكم ماء الاستنجاء

**مسألة 18.** ماء الاستنجاء (سواء أكان من البول أم من الغائط) طاهر، بالشروط التالية:

- 1- إذا لم يتغيّر أحد أوصافه الثلاثة.
- 2- إذا لم يكن فيه أجزاء متميّزة من الغائط.
- 3- إذا لم يتعدّد البول أو الغائط بنحو فاحش، على وجه لا يصدق معه الاستنجاء.
- 4- إذا لم تصل إلى الماء نجاسة من خارج، ومنه ما إذا خرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى، مثل الدم.

**مسألة 19.** لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد، وإن كان سبق الماء أحوط استحباباً.

## آداب وسنن

## آداب التخلّي

يستحبّ حال التخلّي أمور، منها:

- 1- أن لا يراه أحد.
- 2- تقديم الرّجل اليسرى عند الدخول إلى بيت الخلاء، والرجل اليمنى عند الخروج.
- 3- ستر الرأس أو التفتّح.
- 4- التسمية عند كشف العورة.
- 5- الاتكاء حال الجلوس على الرجل اليسرى، وتفريج اليمنى.
- 6- الاستبراء للذكور.
- 7- الدعاء بالمأثور عند الدخول، بأن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ، النَّجْسِ، الْخَبِيثِ، الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». أو يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْخَافِضِ الْمُؤَدِّيِّ»، والأولى الجمع بينهما.
- 8- الدعاء بعد الفراغ من الاستنجاء، بأن يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْبَلَاءِ، وَأَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى».
- 9- الدعاء عند القيام من محلّ الاستنجاء، بأن يمسح يده اليمنى على بطنه، ويقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى، وَهَنَّنَّانِي طَعَامِي وَشَرَابِي، وَعَافَانِي مِنَ الْبَلْوَى».
- 10- الدعاء عند الخروج أو بعده، بأن يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَرَفَنِي لَذَّتَهُ، وَأَبْقَى فِي جَسَدِي قُوَّتَهُ، وَأَخْرَجَ عَنِّي آذَاهُ، يَا لَهَا نِعْمَةٌ، يَا لَهَا نِعْمَةٌ، يَا لَهَا نِعْمَةٌ، لَا يَقْدِرُ الْقَادِرُونَ قَدْرَهَا».
- 11- يستحبّ تقديم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول.
- 12- أن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى.
- 13- أن يفكّر ويعتبر في أنّ ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذية عليه، ويلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الأذية عنه، وإراحته منها.

يكره حال التخلّي أمور، منها:

- 1- استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط دون ساتر.
- 2- استقبال الريح بالبول.
- 3- الجلوس للحاجة في الشوارع أو المزارع، أو منزل القافلة، أو درب المسجد أو الدور، أو تحت الأشجار المثمرة ولو في غير أوان الثمر.
- 4- البول قائماً.
- 5- البول في الحمّام.
- 6- البول في الأرض الصلبة.
- 7- البول في ثقب (أو كرا) الحشرات.
- 8- البول في الماء، ولا سيّما الراكد، وخصوصاً في الليل.
- 9- البول في الهواء.
- 10- الأكل والشرب حال التخلّي، بل في بيت الخلاء مطلقاً.
- 11- الاستنجاء باليمين.
- 12- الاستنجاء باليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله، مع عدم الهتك، ومع الهتك يحرم.
- 13- طول المكث في بيت الخلاء.
- 14- استصحاب أيّ محترم عليه اسم الله، أو غيره، إلّا إذا كان مستوراً.

## أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗:

- 1- يجب ستر العورة من الناظر غير المميّز.
- 2- لا يجب ستر العورة من المماثل في الجنس.
- 3- يجوز التخلّي مع استدبار القبلة حال الاختيار.
- 4- يجزي الاستنجاء بحجر واحد مع حصول النقاء.
- 5- يجوز تطهير موضع البول بالحجارة.
- 6- قد يكون ماء الاستنجاء طاهراً.
- 7- يجب على الرجل تطهير موضع البول مرّتين.
- 8- يجب أن يكون الساتر حال التخلّي من اللباس.
- 9- يجوز النظر إلى العورة في مقام الاضطرار.
- 10- يجوز الاستقبال حال التخلّي بالركبتين، حال كون الصدر والبطن على غير الاستقبال والاستدبار.

## الدرس الخامس

### واجبات الوضوع

#### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يعدّد واجبات الوضوع.
- 2 . يشرح كيفية غسل الوجه واليدين وشروطهما.
- 3 . يشرح كيفية مسح الرأس والرجلين وشروطهما.



## غسل الوجه واليدين

- يجب في الوضوء غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والقدمين.
- مسألة 1.** المراد بالوجه ما بين قصاص الشعر (منبت الشعر) وطرف الذقن طولاً وما دارت عليه الإبهام والوسطى (من متناسب الأعضاء) عرضاً.
- مسألة 2.** يجب غسل شيء مما خرج عن الحد المذكور، مقدّمة لتحصيل اليقين بغسل تمام ما اشتمل عليه الحدّ.
- مسألة 3.** الأحوط<sup>(1)</sup> وجوباً أن يكون غسل الوجه من الأعلى، ولا يجوز الغسل منكوساً (من الأسفل إلى الأعلى) على الأحوط وجوباً.
- مسألة 4.** يجب غسل ظاهر اللحية الداخلة في حدّ الوجه، دون الخارجة عنه، ولا يجب إيصال الماء إلى البشرة تحت اللحية.
- مسألة 5.** يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويجب غسل شيء من العضد (فوق المرفق) للمقدّمة العلميّة.
- مسألة 6.** المرفق هو الموصل بين الساعد والعضد.
- مسألة 7.** لا يجب غسل شيء من البواطن، كباطن العين والأنف، وما لا يظهر من الشفتين بعد الإطباق.
- مسألة 8.** لا يجب إزالة الوسخ تحت الأظفار، إلا ما كان معدوداً من الظاهر، كما أنه لو قصّ أظفاره، فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يجب أن يكون غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل فلا يجزي الغسل منكوساً. نعم لا يضرّ غسل الوجه بالعرض مع كونه من الأعلى إلى الأسفل.

- مسألة 9.** لا يجب غسل الوجه واليدين بالكفين، بل يجوز بأي وسيلة، والأفضل أن يكون باليدين بل يستحب إمرار اليد على تلك المواضع.
- مسألة 10.** إذا انقطع جزء من لحم اليدين أو الوجه وبقي متصلاً ولو بجلدة رقيقة، يجب غسل ذلك اللحم، مع ما ظهر بعد القطع.
- مسألة 11.** يجب رفع كل حاجب يمنع وصول الماء إلى العضو. ولو شك في وجود حاجب لا يلتفت إذا لم يكن له منشأ عقلائي. ولو شك في شيء أنه حاجب وجب إزالته، أو إيصال الماء إلى ما تحته.
- مسألة 12.** لا يجب إزالة اللون، فاللون ليس بحاجب.

### المسح على الرأس والرجلين

- مسألة 13.** يجب مسح شيء من مقدم الرأس، ويكفي المسمى طولاً وعرضاً، والأحوط استحباباً أن يمسح بثلاث أصابع مضمومة.
- مسألة 14.** لا يجب أن يكون المسح على البشرة، فيجوز المسح على الشعر النابت على المقدم، إذا لم يكن الشعر طويلاً، بحيث لو مددنا الشعر لخرج عن حد الرأس.
- مسألة 15.** يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعب (أي: قبة ظهر القدم)، والأحوط استحباباً أن يكون المسح إلى المفصل<sup>(1)</sup>. ويكفي مسمى المسح عرضاً.
- مسألة 16.** يجب أن يكون المسح على الرأس والقدمين بما بقي في اليد من نداوة الوضوء، فلا يجوز أن يكون المسح بماء جديد، فإذا جفت الرطوبة أخذ الماء من حاجبه، أو لحيته، أو شاربه، أو غيرها، ومسح به. وإن لم يمكن ذلك أعاد الوضوء<sup>(2)</sup>.

(1) الإمام الخامنئي رحمته الله: يجب أن يكون المسح إلى المفصل، والأحوط وجوباً أن يبدأ من أطراف الأصابع إلى المفصل فلا يجزي النكس على الأحوط.

(2) الإمام الخامنئي رحمته الله: يجب أخذ الرطوبة من لحيته أو حاجبيه فإن لم يمكن أخذها من غيرهما.

**مسألة 17.** الأحوط استحباباً مسح الرأس بباطن الكفّ اليمنى<sup>(1)</sup>، والأحوط استحباباً مسح القدم اليمنى بتمام باطن الكفّ اليمنى، ومسح القدم اليسرى بتمام باطن الكفّ اليسرى، ويجوز مسح الرأس والقدمين بباطن الكفّ اليمنى أو اليسرى، وظاهرهما، بل يكفي المسح بباطن الذراع وظاهره من اليمنى أو اليسرى، على نحو التخيير وفي حال الاختيار<sup>(2)</sup>.

**مسألة 18.** لا بدّ في المسح من إمرار الماسح (اليده) على الممسوح (الرأس والقدمين)، فلو حرّك الممسوح مع إيقاف الماسح لم يكف، نعم، لا تضرّ الحركة اليسيرة في الممسوح ويجب جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه أجزاء الماء إلى الماسح<sup>(3)</sup>.

**مسألة 19.** يجوز المسح على القناع (على الرأس)، والخفّ والجورب (في القدمين)، وغيرها، عند الضرورة، من تقيّة، أو برد، ونحو ذلك، ممّا يخاف بسببه من رفع الحائل<sup>(4)</sup>.

(1) الإمام الخامنئي رَحِمَهُ اللهُ: الأحوط وجوباً مسح الرأس باليد اليمنى.

(2) الإمام الخامنئي رَحِمَهُ اللهُ: تقدّم أنّ الأحوط وجوباً مسح الرأس باليد اليمنى، وأمّا مسح القدمين فيجزى مسحهما باليد اليمنى وباليد اليسرى بل يجزى مسح القدمين معاً ولكنّ الأحوط وجوباً أنّ لا يقدّم اليسرى على اليمنى.

(3) بل على وجه يكون التأثير من الماسح على الممسوح دون العكس.

(4) الإمام الخامنئي رَحِمَهُ اللهُ: غسل الوجه واليدين مرّة واجب والثانية جائزة، وأمّا الأزيد فغير مشروع بل يبطل الوضوء لو مسح الرأس أو القدمين بها.

## آداب وسنن

### مستحبات الوضوء

- 1 - الاستياك (تنظيف الأسنان) بأي شيء كان، والأفضل عود الأراك.
- 2 - وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين.
- 3 - غسل اليدين قبل الاغتراف مرة بعد حدث النوم والبول، ومرتين بعد الغائط.
- 4 - المضمضة والاستنشاق ثلاث مرّات لكلّ منهما.
- 5 - التسمية عند وضع اليد في الماء، أو قبل صبّ الماء على اليد، والأفضل في التسمية أن يقول: «باسم الله، وبالله، اللهمّ اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين»، ويجزي أيّ تسمية.
- 6 - الاغتراف باليمنى.
- 7 - قراءة الأدعية المأثورة عند جميع أفعال الوضوء الواجبة والمستحبة.
- 8 - أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه، والأنثى بباطنهما.
- 9 - الصبّ أفضل من الغمس.
- 10 - إمرار اليد على مواضع الغسل.
- 11 - أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله.
- 12 - أن يقرأ سورة القدر حال الوضوء.
- 13 - أن يقرأ آية الكرسيّ بعد الوضوء.
- 14 - أن يفتح عينيه حال غسل الوجه.

### مكروهات الوضوء

- 1 - الاستعانة بالغير في المقدّمات القريبة، كأن يصبّ الماء في يده، وأمّا الاستعانة في نفس العمل فلا تجوز.
- 2 - الوضوء في مكان الاستنجاء.

- 3 - الوضوء من الآنية المصبوغة بالذهب أو الفضة.
- 4 - الوضوء من الآنية المنقوشة بصور ذوات الأرواح.
- 5 - الوضوء بالمياه الساخنة بالشمس.
- 6 - الوضوء بماء الغسالة من الحدث الأكبر.
- 7 - الوضوء بالماء القليل الذي ماتت فيه الحيّة أو العقرب أو الوزغ.
- 8 - الوضوء بسؤر الفأر والفرس والبغل والحمار، والحيوان الجلال، وآكل الميتة.

## أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗:

- 1- هل يعتبر غسل الوجه من اليمين إلى اليسار نكساً؟
- 2- هل يجب غسل المرفق مع اليد؟
- 3- هل يجب إيصال الماء إلى بشرة الوجه تحت اللحية؟
- 4- لو زال ظفر إبهام اليد بتمامه، فهل يجب غسل ما تحته في الوضوء؟
- 5- هل يجوز مسح الرأس بظاهر ذراع اليد اليسرى؟
- 6- هل يجوز مسح القدم اليمنى بظاهر ذراع اليد اليسرى؟
- 7- لو نزل الماء من باطن الذراع إلى باطن الكف، فهل يجوز المسح به على الرأس؟ لماذا؟
- 8- هل يعتبر الدواء الأحمر حاجباً؟
- 9- هل يكفي مسح الرأس بمقدار إصبع، طولاً وعرضاً؟
- 10- هل يجوز في مسح القدم أن يكون من الكعب إلى أطراف الأصابع؟

## الدرس السادس

# شروط الوضوء

### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يعدّد سبعة من شروط الوضوء.
- 2 . يفهم المقصود من النية وشروطها في الوضوء.
- 3 . يشرح الشروط المعتبرة في ماء الوضوء.
- 4 . يفهم الشروط المعتبرة في المحل المغسول والممسوح.



## شروط الوضوء

شروط الوضوء أحد عشر، وهي:

### 1- النية:

النية: وهي القصد إلى الفعل، ولا يعتبر فيها التلقُّظ، ولا الإخطار في القلب تفصيلاً، بل يكفي فيها الإرادة الإجمالية المرتكزة في النفس، بحيث لو سئل عن شغله، يقول: أتوضأ. وهذه هي التي يسمونها بالداعي.

**مسألة 1.** يشترط في النية ثلاثة أمور، هي:

- 1 - أن يقصد الفعل بعنوان الامتثال أو القربة.
- 2 - الإخلاص لله تعالى، فلو ضمَّ إليها ما ينافي الإخلاص (كالرياء) بطل الوضوء.
- 3 - استدامة النية إلى آخر العمل. فلو تردَّد في الإكمال، أو نوى عدم الإكمال، وأتمَّ الوضوء على هذه الحال بطل الوضوء. ولو عدل إلى النية الأولى قبل فوات الموالاة ثمَّ تابع الوضوء صحَّ.

**مسألة 2.** يكفي في النية قصد القربة أو الامتثال، ولا تجب نية الوجوب أو الندب.

### 2 و 3 - طهارة الماء وإطلاقه:

**مسألة 3.** الطهارة والإطلاق شرطان واقعيان، وهذا يعني أن الوضوء يبطل بالماء المتنجس والماء المضاف في جميع الحالات، من علم وجهل ونسيان، بلا فرق بينها.

**مسألة 4.** الماء المشتبه بالنجس بالشبهة المحصورة لا يجوز الوضوء به.

**مسألة 5.** لو لم يكن عنده إلا ماء مشكوك فيه بالإضافة والإطلاق، ففي المسألة ثلاث صور:

**الأولى:** أن تكون حالة الماء السابقة هي الإطلاق، فيجوز الوضوء به.  
**الثانية:** أن تكون حالة الماء السابقة هي الإضافة، فيسقط وجوب الوضوء،  
ويجب التيمم.  
**الثالثة:** أن لا يعلم الحالة السابقة للماء، فيجب الاحتياط بالجمع بين الوضوء  
والتيمم.

**مسألة 6.** لو وجدت مجموعة من الأواني، وكان بعضها مطلقاً وبعضها مضافاً، ولم يمكن  
التمييز بينها، بل اشتبه الأمر بينها، ولم يوجد ماء غير مشتبه، فيجب الاحتياط  
بتكرار الوضوء على نحو يعلم أن الوضوء قد تمّ بالماء المطلق. والضابط أن  
يُزاد عدد الوضوءات على عدد الماء المضاف المعلوم بواحد.  
**مثلاً:** يوجد خمس من الأواني، ثلاث أوانٍ فيها ماء مضاف، وإناءان فيهما ماء مطلق،  
واشتبه المطلق بالمضاف، فيجب الوضوء أربع مرّات، من كلّ إناء مرّة من الأربعة المختارة  
على نحو التخيير.

#### 4- إباحة الماء:

**مسألة 7.** الإباحة للماء شرط غير واقعيّ، فيبطل الوضوء بالماء المغصوب مع العلم  
والتذكّر، وأمّا مع الجهل أو النسيان للغصبيّة فلا يبطل الوضوء. والمشتبه  
بالمغصوب كالمغصوب لا يجوز الوضوء به، فإذا انحصر الماء به تعيّن التيمم.  
**توضيح ذلك:** لو وُجد إناءان، أحدهما فيه ماء مغصوب، والآخر فيه ماء مباح، ولا  
يوجد ماء غيرهما، ولم يتميّز المباح عن المغصوب، سقط وجوب الوضوء، ووجب التيمم.

#### 5- طهارة المحلّ المغسول:

(أي الوجه واليدين) والممسوح (أي الرأس والقدمين).  
**مسألة 8.** ولو كان بعض محالّ الوضوء متنجّساً فتوضّأ، ثمّ شكّ بعد الوضوء في أنّه طهر  
المحلّ المتنجّس قبل الوضوء، أم لا، ففيه صورتان:

**الأولى:** لو علم بعدم الالتفات إلى النجاسة حال الوضوء يجب إعادة الوضوء، مع تطهير المحلّ المتنجّس.  
**الثانية:** لو لم يعلم عدم الالتفات يحكم بصحة الوضوء، ويبنى على بقاء نجاسة المحلّ.

### 6- رفع الحاجب عن المحلّ المغسول والممسوح:

والحاجب هو كلّ ما يمنع من وصول الماء إلى أعضاء الغسل والمسح.  
**مسألة 9.** إذا شكّ في وجود الحاجب قبل الشروع في الوضوء أو في الأثناء، فيه صورتان:  
**الأولى:** أن يكون مسبوقاً بوجود الحاجب (حالة سابقة)، فيجب الفحص حتّى يطمئنّ بعدم وجوده.

**الثانية:** أن لا يكون مسبوقاً بوجود الحاجب، وفيه صورتان:  
 أ- أن يكون لاحتمال وجود الحاجب منشأ عقلائيّ، فيجب الفحص حتّى يطمئنّ بعدم وجوده.

ب- أن لا يكون لاحتمال وجود الحاجب منشأ عقلائيّ (كالوسواسي)، فلا يجب الفحص.

**مسألة 10.** لو شكّ في وجود الحاجب بعد الفراغ من الوضوء، بنى على عدم وجوده، وبنى على صحّة وضوئه.

**مسألة 11.** إذا علم المكلف بوجود الحاجب، وشكّ في أنّه كان موجوداً حال الوضوء، أو أنّه طرأ بعد الوضوء بنى على صحّة وضوئه.

**مسألة 12.** إذا كان الحاجب موجوداً قبل الوضوء، وبعد الوضوء شكّ في أنّه أزاله قبل الوضوء أم لا، فإن كان مُلتفتاً إلى ذلك حال الوضوء، أو احتمل الالتفات، بنى على صحّة وضوئه. وإن لم يحتمل الالتفات أعاد الوضوء وجوباً.

## 7- أن لا يكون الوضوء من آنية الذهب والفضة<sup>(1)</sup> على تفصيل:

**مسألة 13.** لا يجوز على الأحوط وجوباً الوضوء من آنية الذهب والفضة بالغمس، مع الانحصار وعدمه.

**مسألة 14.** لا يجوز على الأحوط وجوباً الوضوء من آنية الذهب والفضة بالاعتراف مع الانحصار، ويحب التيمم.

**مسألة 15.** لو توضأ من إناء الذهب والفضة بالاعتراف منه مع عدم الانحصار يصحّ الوضوء، إذا تحقّق قصد القربة. نعم، يَأْتَمُّ مع علمه بحرمة التصرف فيه.

**مسألة 16.** يصحّ الوضوء من آنية الذهب والفضة مع الجهل، أو النسيان، أو مع الشكّ في كون الآنية منهما، مع الانحصار وعدمه، بالغمس، أو الغرف.

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا يجوز تكليفاً استعمالها في الوضوء وغيره.

## أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗:

- 1- لو صَلَّى المكلّف عشر سنوات بماء مضاف جهلاً، فيجب عليه الإعادة.
- 2- لو احتمل الوسواسيّ وجود الحاجب، فيجب عليه الفحص.
- 3- يصحّ الوضوء من إناء الذهب جهلاً، مع الانحصار.
- 4- لو احتمل وجود الحاجب فلا يجب رفعه.
- 5- لو جهل كفيّة الوقف فلا يجوز له الوضوء.
- 6- إذا كان الحاجب موجوداً ثمّ شكّ في بقائه لا يجب الفحص.
- 7- يصحّ الوضوء من إناء الذهب عمداً، مع الانحصار.
- 8- لا يصحّ الوضوء اغترافاً من إناء الفضة مع الانحصار عمداً.
- 9- يجوز الوضوء من إناء الذهب مع عدم الانحصار غرماً.
- 10- لا يعتبر في النيّة التلفّظ.
- 11- الاستحاضة الكثيرة لكونها توجب الغسل لا تنقض الوضوء.
- 12- البلل المشتبه به قبل الاستبراء ينقض الوضوء.
- 13- يجوز مسح القدمين معاً.
- 14- التخدير العامّ ينقض الوضوء.
- 15- يجب على المسلوس أن يعيد الوضوء أثناء الصلاة مع عدم الحرج.
- 16- لا يجب على المبطلون أن يعيد الوضوء أثناء الصلاة مع الحرج.



## الدرس السابع

### شروط الوضوء ونواقضه

#### أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يتعرّف إلى بقيّة شروط الوضوء.
- 2 . يعدّد نواقض الوضوء.
- 3 . يتعرّف إلى أحكام المسلوس والمبطنون.



## تابع- شروط الوضوء

### 8- أن لا يكون الإبناء مغضوباً، على التفصيل التالي:

**مسألة 1.** لو وُجد ماء مباح في إناء مغضوب لا يجوز الوضوء منه مع العلم والتذكّر، سواء أكان الوضوء بالغمس فيه، أم بالاغتراف منه، نعم في صورة عدم الانحصار به يصحّ الوضوء اغترافاً إذا تحقّق منه قصد القربة. وأمّا الوضوء به مع الجهل فلا يحرم ولا يبطل.

**مسألة 2.** الوضوء من المساجد لمن لا يريد الصلاة فيها، له صورتان:

الأولى: أن يعلم كَيْفِيَّةَ الوقف، فإن كان الواقف شرط عدم استعمال غير المصلّين من المياه الموجودة في المسجد فلا يصحّ الوضوء ولا يجوز، وإن لم يشترط الواقف ذلك فيصحّ الوضوء منها مع جوازه.

الثانية: أن يجهل كَيْفِيَّةَ الوقف مع احتمال شرط الواقف عدم استعمال غير المصلّين منها، فلا يجوز الوضوء منها. نعم، إذا جرت السيرة والعادة على وضوء غير المصلّين منها من غير منع منهم صحّ الوضوء. وهكذا الحال في غير المساجد من الأوقاف.

### 9- المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار<sup>(1)</sup>:

**مسألة 3.** لو باشر أفعال الوضوء غير المتوضّئ، أو أعانه في الغسل أو المسح بطل الوضوء.

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: المباشرة في الوضوء أمر واقعيّ فلو تركها عمداً أو جهلاً أو نسياناً بطل وضوؤه.

**مسألة 4.** إذا لم يتمكّن المكلف من المباشرة جاز أن يستنيب بل وجب، حتّى وإن توقّفت الاستنابة على الأجرة مع عدم الضرر أو الحرج. فيغسل أحد غيره أعضاءه، ولكن ينوي المنوب عنه الوضوء. ولا بدّ في المسح من كونه بيد المنوب عنه لا النائب، فيأخذ النائب يد المنوب عنه ويمسح بها رأسه وقدميه، وإن لم يمكن، أخذ النائب الرطوبة التي في يد المنوب عنه، ومسح بها.

### 10- الترتيب بين الأعضاء:

**مسألة 5.** يجب تقديم غسل الوجه، ثمّ غسل اليد اليمنى، ثمّ غسل اليد اليسرى، ثمّ مسح الرأس، ثمّ مسح القدم اليمنى، ثمّ مسح القدم اليسرى<sup>(1)</sup>.

### 11- الموالاة بين الأعضاء:

**مسألة 6.** يشترط الموالاة في الوضوء بمعنى أن لا يؤخّر غسل العضو المتأخّر، بحيث يحصل بسبب التأخير جفاف جميع ما تقدّم. وأمّا جفاف البعض فلا يضرّ.

**مسألة 7.** إنّما يضرّ جفاف الأعضاء السابقة إذا كان بسبب التأخير وطول الزمان، وأمّا إذا تابع عرفاً في الأفعال، ومع ذلك حصل الجفاف بسبب حرارة الهواء أو غير ذلك لم يبطل الوضوء.

**مسألة 8.** لو لم يتابع في الأفعال، ومع ذلك بقيت الرطوبة من جهة البرودة، ورطوبة الهواء، صحّ الوضوء. فالعبرة في صحّة الوضوء بأحد الأمرين: إمّا بقاء البلل حسّاً، وإمّا المتابعة عرفاً.

**مسألة 9.** إذا ترك الموالاة نسياناً بطل وضوؤه.

### نواقض الوضوء وموجباته

**مسألة 10.** الأحداث الناقضة للوضوء، والموجبة له أمور، وهي:

1- النوم الغالب على حاستي السمع والبصر.

(1) تقدّم سابقاً جواز مسح القدمين معاً.

- 2- كل ما أزال العقل، مثل الجنون، والإغماء، والسكر، ونحوها.
- 3- الاستحاضة القليلة والمتوسطة. والأحوط وجوباً نقض الاستحاضة الكثيرة للوضوء.
- 4- خروج الريح من الدبر، إذا كان من المعدة أو الأمعاء، سواء أكان له صوت ورائحة، أم لا. ولا عبرة بما يخرج من قُبَل المرأة، ولا بما لا يكون من المعدة أو الأمعاء (كما إذا دخل من الخارج ثم خرج).
- 5- خروج البول وما في حكمه، كالبلل المشتبه به الخارج قبل الاستبراء.
- 6- خروج الغائط من الموضع الطبيعي، أو من غيره، (مع الانسداد الطبيعي، أو بدونه)، كثيراً كان أو قليلاً.
- 7- مسّ الميت ينقض الوضوء ويوجب الغسل أيضاً.
- مسألة 11.** إذا خرج ماء الاحتقان، ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء. ولو شك في خروج الغائط لم ينتقض الوضوء.

## أحكام المسلوس والمبطون

- المسلوس هو غير القادر على السيطرة على البول، فيخرج البول منه بدون إرادة.
- والمبطون هو فاقد السيطرة على الغائط. ويدخل فيه مبطون الريح.
- مسألة 12.** إذا كان للمسلس والمبطون مدّة تسع الطهارة والصلاة، وجب انتظار تلك المدّة، وأوقعا الوضوء والصلاة فيها.
- مسألة 13.** إذا لم يكن لهما فترة تسع الطهارة والصلاة، ففيها صورتان:
- الأولى: أن يكون خروج الحدث في أثناء الصلاة متصلاً، بحيث لو توضأ الواحد منهما بعد كل حدث وتابع الصلاة لزم عليهما الحرج، ففي هذه الصورة لا يجب عليهما الوضوء أثناء الصلاة.
- وأما الوضوء للصلاة الثانية، فالأحوط وجوباً للمبطون الإتيان بالوضوء لها، وأما المسلس فلا يجب عليه إعادة الوضوء للصلاة الثانية، إلا إذا تقاطر البول بين الصلاتين فيعيد الوضوء على الأحوط وجوباً.

الثانية: أن لا يكون خروج الحدث متصلاً، بأن كان خروجه في أثناء الصلاة مرة أو مرتين أو ثلاثاً مثلاً، بحيث لا حرج عليهما في التوضؤ ومتابعة الصلاة فيجب على المبطون إعادة الوضوء بعد كل حدث، ومتابعة الصلاة. ولا يجب ذلك على المسلم، بل يكتفي بالوضوء الأول.

**مسألة 14.** يجب على المسلم والمبطون التحفظ من تعدي البول والغائط إلى بدنهما أو لباسهما أثناء الصلاة.

**مسألة 15.** لا يجب عليهما قضاء ما مضى من الصلوات بعد برئهما، إلا إذا برئاً في الوقت، وأتسع الزمان للصلاة والطهارة فتجب الإعادة.

### أسئلة حول الدرس

أجب عن الأسئلة التالية:

- 1- عدّد نواقض الوضوء.....
- 2- ما هي أحكام المسلوس والمبطون؟.....
- 3- عرّف كل من المسلوس والمبطون.....

أكمل ما يلي:

- أ- إذا لم يتمكّن المكلف من مباشرة الوضوء فيجب: .....
- ب- تقديم مسح ..... على مسح .....
- ج- يجوز النكس في ..... وفي .....
- د- لا يجوز النكس في ..... وفي .....
- هـ- إذا ترك الموالاة عمداً ..... وضوؤه.
- و- إذا ترك الموالاة نسياناً ..... وضوؤه.



## الدرس الثامن

# غايات الوضوء وأحكام الخلل

### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يشرح مصطلح غايات الوضوء.
- 2 . يعدّد غايات الوضوء.
- 3 . يدرك أحكام الخلل في الوضوء.



## غايات الوضوء

مسألة 1. غايات الوضوء ثلاثة أقسام:

1- أن يكون الوضوء شرطاً لصحة العمل، فهو شرط للصلاة، فريضة كانت أو نافلة، أداءً كانت أو قضاءً، عن النفس أو الغير، وهو شرط لأجزاء الصلاة المنسيّة، وهو شرط للطواف الذي هو جزء من الحجّ أو العمرة الواجبين، والأحوط وجوباً اشتراطه في الطواف الذي هو جزء من الحجّ أو العمرة المستحبّين. والأحوط استحباباً الوضوء لسجدتي السهو.

2- أن يكون الوضوء شرطاً لجواز شيء وعدم حرّمته، فهو شرط لجواز مسّ كتابة القرآن، فيحرم مسّها على المحدث، ولا فرق بين آياته وكلماته، بل الحروف والمدّ والتشديد وأغاربيها<sup>(1)</sup>. ويلحق بها أسماء الله، وصفاته الخاصّة، والأحوط وجوباً إلحاق أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام والملائكة عليهم السلام.

لا فرق في حرمة المسّ على المحدث بين أجزاء البدن ظاهراً وباطناً، نعم يجوز المسّ بالشعر.

3- أن يكون الوضوء شرطاً لكمال الشيء، كالوضوء لقراءة القرآن، أو شرطاً لرفع كراهته، كالأكل حال الجنابة، فإنّه مكروه، وترتفع كراهته بالوضوء.

(1) الإمام الخامنّي رحمته الله: الحروف النافرة التي يستعملها المكفوفون ليس لها حكم الحروف الأصليّة، نعم إذا عدّت عرفاً خطأً فالأحوط وجوباً مراعاة الاحتياط في مسّها.

## أحكام الخلل في الوضوء

- مسألة 2.** لو تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة، وجب عليه الوضوء.
- مسألة 3.** لو حصل الشكّ في الطهارة أثناء الصلاة، قطع الصلاة وتطهّر.
- مسألة 4.** لو كان شكّه بعد الفراغ من العمل، بنى على صحّة العمل، وتطهّر للعمل اللاحق.
- مسألة 5.** لو تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث لم يلتفت، وبنى على أنّه متطهّر.
- مسألة 6.** لو تيقّن الطهارة والحدث، وشكّ في المتقدم منهما، ففيه صورتان:  
الأولى: أن يعلم الحالة السابقة فيبني على ضدّها، فلو تيقّن الحدث قبل عروض الحالتين بنى على الطهارة، ولو تيقّن الطهارة قبل الحالتين بنى على الحدث.
- الثانية: لو كان لا يعلم الحالة السابقة تطهّر (يجب الوضوء).
- مسألة 7.** لو تيقّن ترك غسل عضو أو مسحه، أتى به وبما بعده إذا لم يكن منافياً للموالة ولغيرها ممّا يعتبر في الوضوء، وإلاّ يعيد الوضوء.
- مسألة 8.** لو شكّ في فعل شيء من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، أتى بما شكّ فيه، مراعيّاً للترتيب والموالة وغيرهما ممّا يعتبر في الوضوء.
- مسألة 9.** لا عبرة بالشكّ بعد الفراغ من الوضوء.
- مسألة 10.** لا عبرة بشكّ كثير الشكّ.
- مسألة 11.** الظنّ هنا كالشكّ.
- مسألة 12.** إذا كان متوضّئاً وتوضّأ للتجديد (وهو مستحبّ) وصلّى، ثمّ تيقّن بطلان أحد الوضوءين، يبني على الطهارة وصحّة الصلاة.
- مسألة 13.** إذا كان متوضّئاً فصلّى، ثمّ توضّأ للتجديد وصلّى، ثمّ تيقّن بطلان أحد الوضوءين، بنى على صحّة الصلاتين، وعلى طهارته أيضاً، والأحوط استحباباً إعادة الصلاة الأولى (والمقصود بطلان الوضوء هنا، هو الممارسة الخاطئة للوضوء، كمن نسي المسح على رأسه مع فقد الموالة).

**مسألة 14.** إذا توضأ وضوءين وصلّى بعدهما، صلاة واحدة أو أكثر، ثمّ تيقن وقوع الحدث بعد أحد الوضوءين، يحكم بصحة الصلوات التي أتى بها، ولكن يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية.

**مسألة 15.** إذا توضأ وصلّى، ثمّ توضأ مرّة ثانية وصلّى، ثمّ علم بوقوع الحدث بعد أحد الوضوءين قبل الصلاة، يجب عليه إعادة الصلاتين إلا إذا كانتا متفقتين بالعدد كالظهر والعصر فحينئذٍ يكفي إعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة (أي دون قصد الظهر أو العصر).

### أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗ :

- 1- لو شك بعد الصلاة في أنه تَوَضَّأَ أم لا بنى على صحّة الصلاة.
- 2- الشك في صحّة الوضوء قبل الفراغ منه لا عبرة به.
- 3- لو تيقن الطهارة والحدث، وشك في المتقدّم والمتأخّر، بنى على الطهارة.
- 4- لو تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على الطهارة.
- 5- يجوز مس أسماء الملائكة للمحدث بالأصغر.

## الدرس التاسع

# أحكام الجبيرة

### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يعرف معنى الجبيرة وأحكامها.
- 2 . يشرح كيفية وضوء الجبيرة فيما لو كانت على أعضاء الغسل أوالمسح.
- 3 . يعدّد شروط وضوء الجبيرة.



## تعريف الجبيرة

الجبيرة هي ما يوضع على العضو الكسير ويُجبر به من قبيل الألواح والخرق والأدوية ونحوها. ويُطلقُ الفقهاء هذا الاسم أيضاً على العصابة التي تُعصب بها الجروح والقروح.

## حكم الجبيرة على أعضاء الغسل

**مسألة 1.** إذا كانت الجبيرة على بعض أعضاء الغسل، فيها صورتان:  
الأولى: إن أمكن إيصال الماء إلى العضو وجب، ويتحقق بطريقتين، يتخير المتوضّئ بينهما:  
أ - أن ينزع الجبيرة مع الإمكان ثمَّ يغسل ما تحتها.  
ب - أن يوصل الماء إلى تحت الجبيرة من خلال الجبيرة (دون نزعها)، على نحو يحصل مسّى الغسل بشرائطه.  
الثانية: إن لم يمكن إيصال الماء إلى العضو مسح على الجبيرة ببلل الوضوء.

## حكم الجبيرة على أعضاء المسح

**مسألة 2.** إذا كانت الجبيرة على بعض أعضاء المسح، فيها صورتان:  
الأولى: إن أمكن نزع الجبيرة ومسح ما تحتها وجب.  
الثانية: إن لم يمكن ذلك مسح على الجبيرة.  
**مسألة 3.** يجب استيعاب المسح في أعضاء الغسل على وجه تصل معه الرطوبة إلى تمام الجبيرة. ويكفي في ذلك الصدق العرفي لا الدقة العقلية. نعم، لا يلزم

مسح ما يتعدّر أو يتعسّر مسحه ممّا بين الخيوط. وأمّا في أعضاء المسح فحال المسح على الجبيرة فيها كمسح محلّها قدرًا وكيفيّة.

### شروط وضوء الجبيرة

**مسألة 4.** يجري وضوء الجبيرة بشروط ثلاثة، هي:

1. أن لا تكون الجبيرة مستوعبة لمعظم الأعضاء. فإن كانت مستوعبة لمعظم الأعضاء فيها صورتان<sup>(1)</sup>: الأولى: أن تكون الجبيرة مستوعبة لأعضاء التيمّم أيضاً (أي الوجه والكفّين)، فإن أمكن التيمّم على البشرة وجب، وإن لم يمكن التيمّم على البشرة، تعيّن الوضوء مع المسح على الجبيرة. الثانية: أن لا تكون مستوعبة لأعضاء التيمّم، تعيّن التيمّم، والأحوط استحباباً ضمّ الوضوء أيضاً.

2. أن لا تقع الجبيرة على بعض الأطراف الصحيحة، على نحو غير متعارف. فالمقدار الصحيح السليم المتعارف عند أهل الاختصاص يلحق بالجبيرة في الحكم، فيمسح عليها. وإن كانت الجبيرة على جزء سليم، وكانت أزيد من المقدار المتعارف، فيها صورتان: الأولى: إن أمكن رفعها وغسل المقدار الصحيح، وجب ذلك وغسل أو مسح تحتها، ثمّ يضعها ويمسح عليها.

الثانية: إن لم يمكن ذلك مسح على الجبيرة، والأحوط وجوباً ضمّ التيمّم أيضاً. 3. أن تكون الجبيرة طاهرة. فلو كانت نجسة أو متنجّسة وأمكن التبديل أو التطهير وجب ذلك، وإن لم يمكن ذلك، وضع خرقة طاهرة فوق الجبيرة، بحيث تعدّ جزءاً منها، ثمّ يمسح عليها.

**مسألة 5.** إذا كان الجرح أو القرخ مكشوفاً، فإن أمكن غسله وجب، وإن لم يمكن، جاز الاكتفاء بغسل ما حوله، والأحوط استحباباً<sup>(2)</sup> وضع خرقة طاهرة عليه، والمسح عليها.

(1) الإمام الخامنّي رحمته الله: إذا استوعبت الجبيرة تمام العضو الواحد كالوجه أو اليد فيجب أن يتوضّأ وضوء الجبيرة، وأمّا إذا استوعبت معظم الأعضاء فيجب التيمّم والأحوط استحباباً ضمّ وضوء الجبيرة إليه أيضاً.

(2) الإمام الخامنّي رحمته الله: الأحوط وجوباً أن يمسح عليه برطوبة اليد إذا لم يكن في ذلك ضرر مضافاً إلى وجوب غسل ما حوله.

## أحكام الجبيرة العامة

**مسألة 6.** إذا أضرّ الماء بالعضو، من دون أن يكون جرح أو قرح أو كسر، فيه صورتان:

الأولى: إذا كان الإضرار بتمام العضو يتعيّن التيمّم.

الثانية: إذا كان الإضرار ببعض العضو، وأمکن غسل ما بقي منه، يجب الوضوء،

والأحوط استحباباً وضع خرقة طاهرة والمسح عليها، كما أنّ الأحوط

استحباباً ضمّ التيمّم أيضاً.

**مسألة 7.** إذا كان الكسر أو الجرح في غير مواضع الوضوء، ولكن استعمال الماء في

مواضع الوضوء يضرّ بالكسر أو بالجرح، فيتعيّن التيمّم.

**مسألة 8.** في الرمد الذي يضرّ به الوضوء صورتان:

الأولى: إذا أمكن غسل ما حول العين بلا إضرار جاز الوضوء، مع غسل ما حول

العين، والأحوط استحباباً وضع خرقة طاهرة على العين والمسح عليها، ولا

يترك الاحتياط الاستحبابي بضمّ التيمّم أيضاً.

الثانية: إذا لم يمكن غسل ما حول العين تعيّن التيمّم.

**مسألة 9.** لو كان مانع على البشرة، ولا يمكن إزالته، كالبويّا ونحوه، يجوز الاكتفاء

بالمسح على المانع. والأحوط<sup>(1)</sup> استحباباً ضمّ التيمّم.

**مسألة 10.** وضوء صاحب الجبيرة رافع للحدث.

وإذا ارتفع العذر لا يجب إعادة الصلوات التي صلاها، بل يجوز إتيان الصلوات الآتية

بهذا الوضوء.

**مسألة 11.** يجوز لصاحب الجبيرة أن يصلّي أوّل الوقت مع اليأس من زوال العذر إلى

آخره، ومع عدم اليأس فالأحوط وجوباً التأخير.

(1) الإمام الخامنّي رحمته الله: إذا كان على أعضاء الوضوء مانع أو لاصق أو حاجب ولا يمكن إزالته أو كان في إزالته مشقة شديدة أو ضرر لا يمكن تحمّله عادة فيجب وضوء الجبيرة. نعم في مثل إبرة المصل ونحوها إذا لم يمكن نزعها أو كان في نزعها مشقة أو حرج فيغسل ما حولها فإن لم يمكن ذلك أيضاً ينتقل إلى التيمّم

## أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗:

- 1- اللصيقة (الشاريتون) الموضوعة على الجرح، تدخل في معنى الجبيرة.
- 2- إذا أمكن إيصال الماء عبر الجبيرة إلى اليد، لا يجب نزعها (أي الجبيرة).
- 3- إن أمكن إيصال الماء عبر الجبيرة إلى القدم، لا يجب نزعها (أي الجبيرة).
- 4- إذا استوعبت الجبيرة تمام الأعضاء، فيجب الوضوء، ولا يجب التيمم.
- 5- إذا كانت الجبيرة مستوعبة للقدمين، يجب التيمم.
- 6- إذا كانت الجبيرة على بعض الأطراف الصحيحة، وكانت على النحو المتعارف، فيكفي المسح عليها.
- 7- يصح المسح على الجبيرة المتنجسة إذا كانت جافة.
- 8- إذا كان العضو المكسور مكشوفاً يجب التيمم.
- 9- إذا كان الجرح في الكتف، وكان استعمال الماء في اليد يضره، فيتيمم.
- 10- وضوء صاحب الجبيرة رافع للحدث.

## الدرس العاشر

# الأغسال (1) غسل الجنابة

### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يُعدّد الأغسال الواجبة.
- 2 . يفهم أسباب تحقّق الجنابة.
- 3 . يتعرّف إلى أحكام الجُنْب.



## الأغسال الواجبة

**مسألة 1.** الواجب من الأغسال ستّة:

- 1 - الجنابة.
- 2 - الحيض.
- 3 - الاستحاضة.
- 4 - النفاس.
- 5 - مسّ الميّت، وهذه الأغسال الخمسة واجبة شرطاً أي مقدّمة لغيرها.
- 6 - غسل الأموات، وهذا واجب نفسياً.

## سبب الجنابة

سبب الجنابة أمران:

**الأوّل:** خروج المنّي ولو في حال النوم، أو حال الاضطراب.

**مسألة 2.** في حكم المنّي الرطوبة المشتبهة بين البول والمنّي الخارجة بعد الغُسل من

إنزال المنّي، مع عدم الاستبراء بالبول.

**مسألة 3.** المعتبر خروج المنّي إلى الخارج، فلو تحرّك من محله ولم يخرج، لم يوجب

الجنابة.

**مسألة 4.** مع الشك في كون الخارج من الرجل منياً أم لا، فيه صورتان<sup>(1)</sup>:

**الأولى:** أن يكون من الرجل الصحيح (غير المريض)، فيرجع إلى العلامات الثلاث مجتمعة، وهي الدفق، والشهوة، وفتور الجسد، فإن حصلت العلامات الثلاث حكم بكونه منياً، وإن لم تحصل العلامات الثلاث مجتمعة، جاز الحكم بالطهارة.

**الثانية:** أن يكون من الرجل المريض، فيكفي حصول الشهوة فقط للحكم بكونه منياً. وكذا الحكم في المرأة والأحوط استحباباً لهما ضمّ الوضوء إذا كانا محدثين بالأصغر مع عدم اجتماع العلامات الثلاث.

**الثاني:** الجماع: وإن لم ينزل.

ويتحقق الجماع بغيوبة الحشفة في القبل أو الدبر. فإن كان الرجل مقطوع الحشفة تحقق الجماع بحصول مسمى الدخول. وإذا حصل الجماع تحقق وصف الجنابة لكلٍ منهما، من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما، ووجب الغسل عليهما بعد حصول شرائط التكليف.

## أحكام الجنب

**مسألة 5.** يتوقّف على الغسل من الجنابة ثلاثة أمور (بمعنى أن الغسل شرط في صحتها):

1 - جميع أقسام الصلاة، الواجبة والمستحبة، ما عدا الصلاة على الميت، فإنها تصحّ بلا طهارة. وكذا يشترط الغسل لصحة قضاء أجزاء الصلاة المنسيّة، وصلاة الاحتياط، ولا تجب الطهارة في سجدة الشكر، وسجدة التلاوة، والأحوط استحباباً الغسل لسجدتي السهو.

2 - الطواف الواجب والمستحبّ.

(1) الإمام الخامنّي رحمته الله: لا فرق بين الرجل الصحيح والرجل المريض في اشتراط تحقق العلامات الثلاث معاً عند الشك في خروج المنّي.

3 - صوم شهر رمضان وقضاؤه، كما سيأتي تفصيله في باب الصوم.

**مسألة 6.** يُحرّم على الجنب سبعة أمور، وهي:

- 1 - مسّ كتابة القرآن الكريم، على التفصيل الذي مرّ في الوضوء.
- 2 - مسّ اسم الله تعالى، وسائر أسمائه وصفاته المختصّة به.
- 3 - مسّ أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام على الأحوط وجوباً.
- 4 - دخول المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، وإن كان بنحو الاجتياز.
- 5 - المكث في غير المسجدين. ويحرم الدخول فيها إن لم يكن ماراً، (بأن يدخل من باب، ويخرج من آخر). كما يجوز دخولها إذا كان لأجل أخذ شيء منها. والمشاهد المشرفة كالمساجد في هذا الحكم على الأحوط وجوباً.
- 6 - وضع شيء في المساجد، وإن كان من الخارج، أو في حال العبور.
- 7 - قراءة سور<sup>(1)</sup> العزائم الأربع، وهي: العلق، والنجم، والسجدة، وفصلت، ولا يجوز قراءة أبعاض السورة، حتّى البسملة بقصد إحداها. ومنها الآية الواردة في دعاء كميل: ﴿ **أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ** ﴾<sup>(2)</sup>، فهي جزء من سورة السجدة.

**مسألة 7.** لا فرق في حرمة دخول الجنب المساجد بين المعمور منها والخراب.

(1) الإمام الخامنئي رحمته الله: يحرم قراءة آيات العزائم الأربع لا سورها.

(2) سورة السجدة، الآية 18.

## أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗ :

- 1- إذا حصل الجماع بنحو محرّم تتحقّق الجنابة.
- 2- لا يجوز للجنب قراءة بعض البسملة بقصد قراءة سورة العلق.
- 3- يجوز للجنب أخذ شيء من المساجد.
- 4- لا يجوز للجنب وضع شيء في المساجد.
- 5- يجوز للجنب اجتياز مسجد أمير المؤمنين عليه السلام في الكوفة.
- 6- لا يجوز للجنب قراءة دعاء كميل كاملاً.
- 7- يجوز للجنب الدخول إلى المساجد المدمّرة.
- 8- يجب غسل الجنابة قبل الفجر لأجل الصوم المستحبّ.
- 9- لا يجب غسل الجنابة لسجدي السهو.
- 10- يجوز للجنب أن يدخل من باب المسجد إلى مكان الاغتسال.

## الدرس الحادي عشر

# الأغسال (2) كيفية الغسل وشروطه

### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يشرح كيفية الغسل الترتيبي.
- 2 . يشرح كيفية الغسل الارتماسي.
- 3 . يتعرّف إلى واجبات الغسل.



## كيفية الغسل

الغسل له كفتان:

### الكيفية الأولى: الترتيب

يتحقق الترتيب في الغسل وفق الآتي:

- 1- غسل الرأس والرقبة، مع بعض الجسد، من باب المقدمة العلمية.
- 2- غسل الجانب الأيمن، ويجب إدخال بعض الرقبة، وبعض الأيسر، من باب المقدمة، والعورة والسرة تكون منصفة، نصفها الأيمن مع بعض الأيسر يغسل مع الجانب الأيمن.
- 3- غسل الجانب الأيسر، مع نصف العورة ونصف السرة (الجانب الأيسر منهما)، مع إدخال بعض الرقبة وبعض الجسد من الجانب الأيمن.

**مسألة 1.** يجب الترتيب بين الأجزاء الثلاثة، ولا يجوز غسل الجانب الأيسر مع الأيمن أو قبله<sup>(1)</sup>.

**مسألة 2.** إذا تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه، ففيه ثلاث صور:

**الأولى:** إن كان ذلك الجزء من الطرف الأيسر، يكفي غسل ذلك الجزء فقط، حتى لو طالت المدة حتى جف تمام الأعضاء، ولا يحتاج إلى إعادة الغسل، ولا إعادة غسل سائر أجزاء الأيسر.

**الثانية:** إن كان ذلك الجزء من الطرف الأيمن، يغسل خصوص ذلك الجزء، ويعيد

غسل الأيسر<sup>(2)</sup>.

---

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ يجب غسل الرأس والرقبة أولاً ثم الترتيب بين الجانبين على الأحوط فيغسل الأيمن ثم الأيسر على الأحوط.

(2) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ على الأحوط كما تقدم.

**الثالثة:** إن كان ذلك الجزء من الرأس، يغسل خصوص ذلك الجزء، ويعيد غسل الطرفين الأيمن ثم الأيسر.

**مسألة 3.** لا يجب الترتيب في العضو الواحد، فيجوز غسله من الأعلى إلى الأسفل، ومن الأسفل إلى الأعلى، وغير ذلك، والأولى البدء بالأعلى فالأعلى.

**مسألة 4.** لا يجب الموالاة في الترتيب، ولو أحدث بالأكبر في الأثناء فإنه يعيد الغسل. ولو أحدث بالأصغر، فإنه يتابع مع الوضوء بعده لكل ما اشترط له.

### الكيفية الثانية: الارتماس

وهو عبارة عن تغطية البدن بتمامه في الماء، مقارناً للنية.

**مسألة 5.** يحصل الغسل الارتماسي بالغمس في الماء بشكل متدرج، واللازم على الأحوط وجوباً أن يكون تمام البدن في الماء في آن واحد<sup>(1)</sup>، فلو خرج بعض بدنه من الماء قبل أن ينغمس بعضه الآخر لا يتحقق الارتماس. ولو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه، وجب إعادة الغسل.

**مسألة 6.** الأحوط وجوباً لذي الجبيرة اختيار الغسل الترتيبى لا الارتماسي، فإن كانت الجبيرة موجودة مسح عليها.

### واجبات الغسل

واجبات الغسل (إضافةً إلى ما مرّ) ثمانية أمور، وهي:

1- النية (كما مرّ في الوضوء).

2- غسل ظاهر البشرة، فلا يجزي غيره، فيجب رفع الحاجب، ولا يجب غسل باطن العين والأنف والأذن وغيرها. والأحوط وجوباً غسل ما شكّ في أنه من الظاهر أو الباطن. ويجب غسل الشعر الرقيق. والأحوط وجوباً غسل الشعر مطلقاً، مع وجوب غسل ما تحته.

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بل يجب أن يكون البدن في الماء في آن واحد.

3- إطلاق الماء.

4- طهارته.

5- إباحته.

6- المباشرة اختياراً.

7- عدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه.

8- طهارة موضع الغسل. (وتفصيل هذه الأمور كما مرّ في الوضوء).

**مسألة 7.** إذا اغتسل المجنب بسبب الإنزال، ثمّ خرج منه بلل مشتبه بين المنيّ والبول، ففيه ثلاث صور:

الأولى: إن لم يستبرئ بالبول يحكم بكونه منياً، فيجب عليه الغسل خاصّة.  
الثانية: إن بال ولم يستبرئ بالخرطات التسع (بالنسبة للذكور) بعده، يحكم بكونه بولاً، فيجب الوضوء فقط.

الثالثة: إن بال واستبرأ بالخرطات التسع بعد البول، ثمّ اغتسل، ثمّ خرج البلل المشتبه، وجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء. وأمّا إذا اغتسل قبل البول والاستبراء ثمّ خرج منه البلل المشتبه به فيجب عليه الوضوء فقط..

**مسألة 8.** غسل الجنابة يجزي عن الوضوء.

**مسألة 9.** لو صَلَّى المجنب، ثمّ شكّ في أنّه اغتسل من الجنابة أم لا، بنى على صحّة صلاته، ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية. ولو كان الشكّ في أثناء الصلاة بطلت.

**مسألة 10.** إذا كان عليه أغسال متعدّدة، واجبة أو مستحبّة، أو مختلفة (بعضها واجب وبعضها مستحبّ)، فيها ثلاث صور:

الأولى: إن نوى الجميع بغسل واحد صحّ، وكفى عن الجميع. فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء، وإن لم يكن فيها غسل الجنابة لم تغن عن الوضوء.

الثانية: إن لم ينو الجميع، بل نوى البعض، وكان فيها الجنابة، فإنّه يكفي عن الجميع.

الثالثة: إن نوى البعض، ولم يكن فيها غسل الجنابة، فالأحوط وجوباً عدم الاكتفاء عمّا لم ينوّه، فيجب غسل جديد بنية الباقي، أو بنية الجنابة (إن وجدت).

## الأغسال المستحبّة

الأغسال المستحبّة كثيرة، منها:

### الأغسال الزمانيّة، ومنها:

- 1 - غُسل الجمعة.
- 2 - أغسال ليالي الإفراء من شهر رمضان المبارك (الأولى والثالثة والخامسة، وهكذا).
- 3 - أغسال تمام ليالي العشر الأخيرة من شهر رمضان المبارك.
- 4 - غُسل يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى.
- 5 - غسل يوم التروية (الثامن من ذي الحجة).
- 6 - غسل يوم عرفة (التاسع من ذي الحجة).
- 7 - غسل أوّل يوم والوسط والآخر من شهر رجب.
- 8 - يوم الغدير (الثامن عشر من ذي الحجة). والأولى إتيانه صدر النهار، وغسل آخر لفضل الصلاة قبل الزوال بنصف ساعة (وهو من الأغسال الفعلية).
- 9 - يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة.
- 10 - يوم دَحْو الأرض، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة، يؤتى به برجاء المطوية.
- 11 - يوم المبعث، وهو السابع والعشرون من رجب.
- 12 - ليلة النصف من شعبان.
- 13 - يوم النيروز.

### الأغسال المكانيّة:

وهي ما استحَبَّ للدخول في بعض الأمكنة الخاصة، ومنها:

- 1 - الغسل لدخول حرم مكّة،
- 2 - لدخول بلدها.
- 3 - لدخول الكعبة الشريفة.

4 - لدخول حرم المدينة المنورة.

5 - لدخول بلدتها.

### 3- الأغسال الفعلية، ومنها:

1 - غسل الإحرام.

2 - غسل الطواف.

3 - للزيارة.

4 - للوقوف بعرفات.

5 - للذبح أو النحر.

6 - للحلق.

7 - لرؤية أحد الأئمة عليه السلام في المنام،

فقد روي عن الإمام موسى الكاظم

عليه السلام أنه قال: «إذا أراد ذلك يغتسل

ثلاث ليال، ويناجيهم، فيراهم بالمانم».

8 - لصلاة الحاجة.

9 - للاستخارة.

10 - لعمل الاستفتاح، المعروف بعمل

أمّ داود.

11 - لأخذ التربة الشريفة من محلّها.

12 - لإرادة السفر، خصوصاً لزيارة

الإمام الحسين عليه السلام.

13 - لصلاة الاستسقاء.

14 - للتوبة من كلّ معصية.

15 - للتظلم والاشتكاء إلى الله تعالى

من ظلم من ظلمه، فإنّه يغتسل، ويصلي

ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء،

ثمّ يدعو بالمأثور.

16 - للخوف من الظالم.

17 - لقتل الوزغ (أي: أبو بريص).

18 - لمسّ الميّت بعد تغسيله.

## أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗:

- 1- يجوز البدء في غسل الرأس من الرقبة صعوداً نحو الرأس.
- 2- يجوز غسل الجانبين الأيمن والأيسر معاً.
- 3- إذا تيقن أنه لم يغسل ظفر إبهام القدم اليمنى في الترتيبي، يكفي غسل هذا الجزء فقط.
- 4- إذا تيقن أنه لم يغسل ظفر إبهام القدم اليمنى في الارتماسي، يجب إعادة الغسل.
- 5- تجزي نية غسل الجنابة لرفع سائر الأحداث الكبرى والصغرى.
- 6- لا يجب غسل ما طال من الشعر في غسل الجنابة.
- 7- إذا بال المجنب بالإنزال ثم اغتسل، ثم خرج منه بلل مشتبه بين البول والمنى فيجب إعادة الغسل.
- 8- الغسل الواجب غير غسل الجنابة لا يجزي عن الوضوء.
- 9- إذا شك المجنب أثناء الصلاة في أنه اغتسل أم لا قبل الصلاة يجب عليه الغسل.
- 10- إذا شك المجنب أثناء الصلاة في أنه اغتسل قبلها أم لا يجب عليه إعادة الصلاة.

## الدرس الثاني عشر

# الأغسال (3) أحكام الحيض

### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يتعرّف إلى معنى الحيض وصفاته.
- 2 . يُعدّد شروط دم الحيض العامّة.
- 3 . يشرح أحكام خروج الدم الثبة للحيض.



## تعريف الحيض

الحيض في اللغة: هو السيلان، يقال: حاض السيل، إذا فاض.  
وفي الاصطلاح: الحيض هو دم يقذفه رحم المرأة في كل شهرٍ عادة.

## صفات الحيض

- لا توجد صفات ثابتة دائمة للحيض، بل هي صفات تثبت غالباً، فقد يكون الدم بصفات الحيض وهو استحاضة، وقد يكون حيضاً وهو بصفات الاستحاضة.
- وصفات الحيض غالباً هي: أحمر، أو أحمر يميل إلى السواد، غليظ غير رقيق، حار، يخرج بدفق وحرقة.
- وصفات الاستحاضة معاكسة لصفات الحيض، فدم الاستحاضة: أصفر، رقيق، بارد، إلخ... وهذه الصفات يرجع إليها عند الشك وعدم التمييز بين الحيض والاستحاضة.

## شروط دم الحيض

لا يكون الدم حيضاً إلا إذا توافرت فيه أربعة شروط وهي:

**1- أن يكون خروج الدم بعد البلوغ، وقبل سنّ اليأس:**

**مسألة 1.** كل دم تراه الأنثى قبل البلوغ وبعد سنّ اليأس ليس بحيض، وإن كان بصفات الحيض.

**مسألة 2.** يتحقق سنّ البلوغ بإكمال الأنثى تسع سنين قمرية.

**مسألة 3.** سنّ اليأس عند القرشية (وهي التي تنتسب إلى النضر بن كنانة، عبر الأب)

إكمال ستين سنة قمرية. وعند غير القرشية إكمال خمسين سنة قمرية<sup>(1)</sup>. وعند المشكوك كونها قرشية، فالأحوط وجوباً لها الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، بين الخمسين والستين، فإذا أكملت ستين سنة قمرية توقّف الاحتياط، وتعمل أعمال الاستحاضة.

**مسألة 4.** إذا كانت الأنثى مشكوكاً ببلوغها ترتّب آثار عدم البلوغ، إلا إذا رأت الدم بصفات الحيض، فإن حصل الوثوق بحيضته فيحكم بكون الدم حيضاً، ويكون أمانة على البلوغ. وإن لم يحصل الوثوق فمحل تأمل وإشكال.

### 2- خروج الدم:

**مسألة 5.** يبدأ حكم الحيض إذا خرج الدم بنفسه أو بواسطة كما لو أخرجه بواسطة الإصبع أو القطنه مثلاً.

وهذا الشرط ابتدائي، وليس استمرارياً، بمعنى أنه يكفي لإجراء الحكم بحيضية الدم خروجه في البداية، ثم يستمر الحكم بالحيضية ما دام الدم موجوداً في الباطن، ولو لم يخرج.

**مسألة 6.** لو انصبّ الدم من الرحم إلى فضاء (المجرى) ولم يخرج فالأحوط وجوباً الجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهرة. والجمع هو أن تصلي الصلوات الواجبة الأدائية، وتصوم الواجب الأدائي، وتترك سائر ما يحرم على الحائض غير ما ذكر. والخلاصة: تفعل الواجبات، وتترك غيرها.

**مسألة 7.** لو خرج الدم ولو بمقدار رأس إبرة يكون حيضاً (مع اجتماع سائر الشرائط).

### 3. توالي الدم ثلاثة نهارات بينها ليلتان على الأقل:

**مسألة 8.** لو لم يتوال نزول الدم بل كان متقطعاً على فترات متباعدة، بأن رأته ثلاثة أيام متفرقة ضمن العشرة لا يكون حيضاً. مثلاً: رأته 1 + 7 + 9، فهو ليس بحيض.

(1) الإمام الخامنيز عليه السلام: في تحديد سنّ اليأس لغير القرشية تأمل وإشكال، فلا يترك الاحتياط فيما بين الخمسين والستين بالقيام بأعمال المستحاضة وتروك الحائض، ويجوز الرجوع في هذه المسألة لمن لديه فتوى فيها مع مراعاة الأعم فالأعلم على الأحوط.

نعم، عند رؤيتها لهذا الدم في البداية، فهنا صورتان:

الأولى: أن تعلم أن الدم لن يستمر ثلاثة أيام متوالية، فتجري أحكام الاستحاضة. الثانية: أن لا تعلم ذلك، فإنها تجري أحكام الحيض إذا كان الدم في وقت العادة أو كان في غير وقتها ولكنه بصفات الحيض، فإذا انقطع ولم يستمر، ينكشف أنه ليس حيضاً، بل هو استحاضة، فتقضي ما فاتها من صلاة إضافة إلى الصيام.

**مسألة 9.** إذا رأت الدم ثلاثة نهارات إلا ساعة، فليس بحيض، لنقصانه ساعة من أوله أو آخره، وأما في أثناء الأيام الثلاثة فلا يضرب انقطاعه فترات يسيرة متعارفة لدى النساء، فلا بد للحكم بحيضية الدم أن لا يقل عن ثلاثة أيام في البداية والنهاية بينها ليلتان.

**مسألة 10.** لا يشترط التوالي في الأيام التي تلي اليوم الثالث، فكل ما تراه من الدم بعد الثلاثة، وضمن العشرة أيام فهو حيض، والنقاء ضمن فترات الحيض بحكم الحيض أيضاً.

مثلاً: لو رأت الدم في أيام  $1 + 2 + 3 + 5 + 7 + 9$ ، تكون جميع أيام الدم، وما بينها من النقاء حيضاً.

#### 4. أن لا يعارض الدم دم آخر:

فإن حصل التعارض فله تفصيل يأتي فيما بعد (إن شاء الله تعالى).

**مسألة 11.** إذا خرج الدم ولم تعلم أنه دم الحيض أو دم الجرح ونحوه، فيجب عليها الاختبار وذلك بإدخال قطنة ونحوها والصبر قليلاً ثم إخراجها، فإن خرجت ملطخة بالدم من الجانب الأيسر من الرحم فهو دم الحيض وإلا فهو دم الجرح ونحوه.

## أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗ :

- 1- فتاة عمرها 8 سنوات، رأت دمًا بصفات الحيض، فهو حيض، وأمارة على البلوغ.
- 2- فتاة عمرها مشكوك، دائر بين السبع والتسع سنوات، رأت دمًا تثق بحيضيته، فهو أمارة على البلوغ.
- 3- ما خرج بعد سنّ اليأس هو استحاضة.
- 4- إذا رأت الدم ثلاثة نهارات بينها ليلتان، فهو حيض.
- 5- ذات العادة الوقتية فقط هي مضطربة من جهة العدد.
- 6- لو رأت الدم في أيام: 1 + 2 + 4 + 6 + 9، فالجميع حيض.
- 7- لو رأت الدم في أيام: 1 + 2 + 3 + 9، فالجميع مع النقاء حيض.
- 8- مع الشكّ في خروج الدم تبني على الطهارة.
- 9- إذا رأت الدم ثلاثة نهارات إلا ساعة فهو حيض.

## الدرس الثالث عشر

# الأغسال (4) أقسام الحائض وأحكامها

### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يعدّد أقسام الحائض.
- 2 . يتعرّف إلى كيفية معرفة ذات العادة بأقسامها.
- 3 . يتعرّف إلى حكم الحائض في بداية الحيض ونهايته.



## أقسام الحائض

الحائض قسمان: 1 - ذات العادة. 2- غير ذات العادة.

### 1- ذات العادة وهي ثلاثة أقسام:

أ- ذات العادة العددية والوقتيّة.

ب- ذات العادة العددية فقط.

ج- ذات العادة الوقتيّة فقط.

**ذات العادة العددية والوقتيّة:** وهي التي رأت الدم مرّتين متتاليتين متماثلتين من حيث العدد والوقت، كأن ترى في أوّل الشهر الأوّل خمسة أيّام، وفي أوّل الشهر الثاني خمسة أيّام أيضاً.

**ذات العادة العددية فقط:** وهي التي رأت الدم مرّتين متتاليتين متماثلتين من حيث العدد، مختلفتين من حيث الوقت. مثلاً: رأت في أوّل الشهر الأوّل خمسة أيّام، وفي وسط الشهر الثاني خمسة أيّام.

**ذات العادة الوقتيّة فقط:** وهي التي رأت الدم مرّتين متتاليتين متماثلتين من حيث الوقت، مختلفتين من حيث العدد. مثلاً: رأت في أوّل الشهر الأوّل خمسة أيّام، وفي أوّل الشهر الثاني ستّة أيّام.

**مسألة 1.** يشترط لتحقق العادة التماثل في الزمن عند الوقتيّة والعدد عند العددية وفيهما معاً عند الوقتيّة العددية، فلو رأت في الشهر الأوّل خمسة أيّام، وفي الشهر الثاني خمسة أيّام إلاّ نصف يوم (مثلاً)، فهي ليست ذات عادة عددية.

ولو رأت في أول الشهر الأول فجراً، وفي أول الشهر الثاني ظهراً، فهي ليست وقتية.

**مسألة 2.** لو رأت ذات العادة مرتين متماثلتين، بما يخالف عاداتها الأولى، فإنها تنتقل إلى العادة الثانية. مثلاً: عاداتها من (1-5)، رأت في شهر من (6-12)، ثم رأت في الشهر الذي يليه من (6-12)، تصير عاداتها من (6-12)، لا من (1-5).

**مسألة 3.** تصير ذات العادة مضطربة إذا رأت الدم ثلاث مرّات وما فوق مختلفة غير متناسبة، وبشكل مختلف عن عاداتها. وأمّا لو رأت مرتين مختلفتين غير متناسبتين مع عاداتها، فالأحوط وجوباً لها مراعاة أحكام ذات العادة والمضطربة. وأمّا المرّة الواحدة المخالفة لعاداتها فلا تضرّ بعاداتها.

## 2- غير ذات العادة وهي ثلاثة أقسام.

- أ- المبتدئة، وهي التي رأت الحيض لأول مرّة.
- ب- المضطربة، وهي التي لم تستقرّ لها عادة.
- ج- الناسية، وهي التي كان لها عادة ونسيتها.

## حكم خروج الدم

إذا خرج الدم فيه صورتان:

الأولى: أن تكون الأنثى ذات عادة وقتية. الثانية: أن لا تكون ذات عادة وقتية.

**أمّا الأولى: فهي على أنحاء:**

- 1- إن كان خروج الدم في وقت عاداتها، أو قبل وقت عاداتها أو بعده بيوم أو يومين أو أكثر، على نحو يصدق على الدم أنه دم العادة وقد خرج مبكراً أو متأخراً، فيجب إجراء أحكام الحيض، سواء أكان الدم بصفات الحيض أم لم يكن.
- 2- إن كان خروج الدم في غير وقت عاداتها، وكان بصفات الحيض، فيجب إجراء أحكام الحيض (مع اجتماع سائر الشرائط).
- 3- إن كان خروج الدم في غير وقت عاداتها، ولم يكن بصفات الحيض، فإن علمت أنّ

الدم سيستمرّ ثلاثة أيّام فصاعداً فتتحيّض وجوباً بمجرد رؤية الدم. وإن لم تعلم أنّه سيستمرّ ثلاثة أيّام، فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة (بأن تأتي بالواجبات مع أحكام الاستحاضة، وتترك غير الواجبات)، فإن استمرّ الدم ثلاثة أيّام ينكشف أنّه حيض، فتبدأ بترك الاحتياط، وإجراء أحكام الحيض. وإن لم يستمرّ ثلاثة أيّام فهو استحاضة.

**وأما الثانية:** وهي التي لا تكون ذات عادة وقتية، بأن كانت ناسية، أو مضطربة وقتاً، أو مبتدئة. فهي ترجع إلى الصفات، فإن كان الدم بصفات الحيض تجري أحكام الحيض. وإن لم يكن بصفات الحيض تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة، فإذا استمرّ ثلاثة أيّام يكون حيضاً، وإن لم يستمرّ يكون استحاضة. نعم، لو كانت تعلم منذ البداية أنّ الدم سيستمرّ ثلاثة أيّام تجري أحكام الحيض، وإن علمت أنّ الدم لن يستمرّ ثلاثة أيّام تجري أحكام الاستحاضة، فالاحتياط بالجمع يجري عند الشكّ وعدم العلم.

**خلاصة:** إن كان الدم بصفات الحيض (مع سائر الشرائط) يجب إجراء أحكام الحيض في جميع الصور. وإن كان بصفات الاستحاضة، فإن كان في أيّام عاداتها فهو حيض، وإن لم يكن في وقتها تحتاط مع الشكّ، فإن استمرّ ثلاثة أيّام فهو حيض، وإن لم يستمرّ فهو استحاضة.

### حكم انقطاع الدم

**مسألة 4.** قد مرّ أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام بينها ليلتان. وحديثنا الآن عن أكثره. أكثر الحيض عشرة (أيّام) نهارات، بينها تسع ليال. وكلّ ما زاد عن العشرة لا يكون حيضاً.

**مسألة 5.** إذا رأت ما لا يقلّ عن ثلاثة ولم يتجاوز العشرة (مع اجتماع سائر الشرائط) فجميعه حيض، سواء أكانت ذات عادة أم لم تكن، وسواء أكانت عاداتها مساوية لما رأت، أم أقلّ أم أكثر، فالعدد لا يرجع إليه إلا عند عدم التمييز بين

الحيض والاستحاضة (عند الشبهة)، وما نحن فيه (من 3 إلى 10) لا شبهة في كونه حيضاً.

**مسألة 6.** حساب اليوم على نحوين:

- أ. إذا رأت الدم قبل الفجر فتحسب اليوم من الفجر إلى الغروب.
- ب. إذا رأت الدم بعد الفجر فتحسب اليوم تليقياً أي من الوقت الذي رآته فيه إلى هذا الوقت نفسه من اليوم التالي فيكون يوماً.

**- يتبع -**

### أسئلة حول الدرس

أجب عن الأسئلة التالية:

- 1- هل تعتبر ذات عادة وقتية، من رأت في الشهر الأول من أول الساعة الخامسة صباحاً، ثم رأت في الشهر الثاني من أوله الساعة العاشرة صباحاً؟  
.....
- 2- إذا رأت المبتدئة الدم بصفات الاستحاضة، وهي في حالة شك، فماذا تفعل؟  
.....
- 3- إذا رأت المضطربة الدم بصفات الحيض، فماذا تفعل؟  
.....
- 4- أنثى عادت لها سبعة أيام، رأت سبعة بصفات الحيض، ويومين بصفات الاستحاضة، فما هو حكمها؟  
.....



## الدرس الرابع عشر

# الأغسال (5) أحكام الحائض

### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يتعرّف إلى حكم الحائض في نهاية الحيض.
- 2 . يدرك حكم ما إذا تجاوز الدم عشرة أيام.
- 3 . يتعرّف إلى أحكام ذات العادة العديّة، والمبتدئة، والمضطربة.
- 4 . يعرف مقدار أقلّ الطهر.



## تابع- حكم انقطاع الدم<sup>(1)</sup>

**مسألة 1.** إذا انقطع الدم انقطاع براء تغتسل المرأة غير ذات العادة أو التي عادتھا عشرة أيام وتقوم بالتكاليف الواجبة. وإن لم تعلم أنه انقطاع براء أو غيره فيجب الاختبار، وذلك بإدخال قطنة إلى (المجرى)، وتنتظر قليلاً، ثم تخرج القطنة، فإن كانت (القطنة) نقيّة تغتسل، فقد طهرت، وإن خرجت (القطنة) ملوثة، ولو بدم أصفر، تبقى على التحيُّص ما لم تتجاوز العشرة أيام. وأمّا ذات العادة الأقلّ من عشرة أيام فإن انقطع عنها الدم قبل وقت العادة ظاهراً يجب عليها الاستبراء بإدخال قطنة ونحوها فإن خرجت نقيّة اغتسلت وصلّت وإلا فتصبر إلى إكمال عادتھا فإن انقطع الدم على عادتھا فقد طهرت وإلا فيجب عليها الاستظهار بترك العبادة ليوم واحد فإن انقطع الدم فهو وإلا كان حياً كلّه إذا لم يتجاوز العشرة.

**مسألة 2.** لو اغتسلت غسل النقاء، ثمّ رأيت الدم، سواء أكان قليلاً أم كثيراً، فإن كان الدم ضمن العشرة فهو حيض، وينكشف أنّ النقاء بحكم الحيض. مثلاً: اغتسلت في اليوم السابع، وفي التاسع رأيت الدم ثواني قليلة (مثلاً) ثمّ انقطع، يجب إعادة الغسل، لأنّ هذا الدم حيض، لكونه كان ضمن العشرة.

**مسألة 3.** لا عبرة باحتمال أو ظنّ عود الدم إذا انقطع، بل لا بدّ من الاغتسال للتكاليف المرتبطة به (كالصلاة). نعم، لو انقطع الدم، وعلمت أنه سيعود ضمن العشرة فتستمرّ بإجراء أحكام الحيض، وإن كانت في فترة نقاء. وإن لم يحصل لها

(1) تابع للدرس السابق.

العلم بعود الدم، ولكن كانت معتادة على عوده، فالأحوط وجوباً الجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة في فترة النقاء، فإن عاد ولم يتجاوز العشرة، كان الجميع حيضاً، وإن لم يعد كان النقاء طهارة.

### تجاوز الدم للأيام العشرة

**مسألة 4.** إذا تجاوز دم الحائض عشرة أيام، فقد اختلط حيضها بطهرها. وفي المسألة أربع صور:

#### 1- ذات العادة العددية:

سواء أكانت وقتية أم لا، تجعل عدد عاداتها حيضاً والباقي استحاضة.

#### 2- المبتدئة:

لها ثلاث حالات: الرجوع إلى:

أ- التمييز إن أمكن: ترجع إلى التمييز إن أمكن. والرجوع يكون ممكناً بشرطين:

الأول: أن يكون بعض الدم بصفات الحيض، وبعضه الآخر بصفات الاستحاضة.  
الثاني: أن لا يقلل الدم الجامع لصفات الحيض عن ثلاثة أيام، ولا يتجاوز العشرة. فإن أمكن التمييز، تجعل ما بصفة الحيض حيضاً، وما بصفة الاستحاضة استحاضة. مثلاً: رأت سبعة أيام بصفات الحيض، وخمسة أيام بصفات الاستحاضة، فالأيام السبعة حيض، والخمسة استحاضة.  
وإن لم يكن التمييز ممكناً، بأن كان جميع الدم له الصفات نفسها، أو كان ما بصفة الحيض أقل من ثلاثة، أو أكثر من عشرة، فتنقل إلى الحالة الثانية.

ب- قريباتها: إن لم يمكن التمييز ترجع إلى قريباتها. والقريبات هن جميع النساء اللاتي يلتقين معها بصلة نسب. فإن كان لهن عادة، واتفقت عاداتهن،

تجعل عدد عادتهنَّ حيضاً، والباقي استحاضة. وإن لم تتَّفَق عادتتهنَّ، أو لم يكن لهنَّ عادة، تنتقل إلى الحالة الثالثة.

ج- العدد: إن لم يمكن الرجوع إلى قريباتها ترجع إلى العدد، فتجعل سبعة أيَّام من أوَّل الشهر حيضاً، والباقي استحاضة.

### 3- المضطربة:

ولها ثلاث حالات:

- أ- ترجع إلى التمييز إن أمكن (كالمبتدئة تماماً).
- ب- إن لم يمكن التمييز ترجع لقريباتها، فإن كان لهنَّ عادة متَّفَقة، ففيها صورتان:
- الأولى: أن تكون عادتتهنَّ سبعة أيَّام، فتجعل عدد عادتتهنَّ حيضاً، والباقي استحاضة.
- الثانية: أن تكون عادتتهنَّ أقلَّ أو أكثر من سبعة، فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الاستحاضة، بالتنسيق بين عادتتهنَّ وبين السبعة أيَّام، بأن تجعل الرقم الأدنى حيضاً، ثمَّ تحتاط إلى الرقم الأعلى، والباقي استحاضة.
- مثلاً: عادة قريباتها أربعة أيَّام، وقد رأت اثني عشر يوماً، فتجعل الأربعة حيضاً، وتحتاط فيما بعد الأربعة إلى تمام السبعة، والباقي (من الثامن حتَّى الثاني عشر) استحاضة.
- مثال آخر: عادة قريباتها ثمانية أيَّام، وقد رأت اثني عشر يوماً، فتجعل السبعة حيضاً، وتحتاط في اليوم الثامن، والباقي استحاضة.
- ج- وإن لم يمكن الرجوع إلى قريباتها (كما لو اختلفت عادتتهنَّ، أو لم يكن لهنَّ عادة)، تجعل سبعة أيَّام حيضاً، والباقي استحاضة.

#### 4- الناسية للعادة:

ترجع إلى التمييز إن أمكن. وإن لم يمكن تجعل سبعة أيام حيضاً، والباقي استحاضة. ولا رجوع لها إلى عادة قريباتها.

#### أقل الطهر

**مسألة 5.** أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام. فلو كان الطهر أقل من عشرة، فبعض الدم الثاني ليس حيضاً.

**مسألة 6.** الاستحاضة بحكم الطهر، فلو فصل بين الدمين عشرة أيام استحاضة، يكون الدمان حيضتين، مع اجتماع سائر الشرائط.

مثلاً: أنثى عادت لها خمسة أيام، رأت الدم مدة عشرين يوماً، فتجعل خمسة أيام حيضاً، ثم عشرة أيام استحاضة، ثم خمسة أيام حيضاً هذا إذا كان الدم متميزاً بالصفات وأما إذا كان على لون واحد فلا يصح ما ذكر.

### أسئلة حول الدرس

أجب عن الأسئلة التالية:

1- إذا تجاوز الدم الأيام العشرة، وكانت ذات عادة وقتية ما حكمها؟

.....

2- حدّد الحيض في المسألة التالية: التي عادتھا خمسة أيّام، رأت الدم مدّة عشرين يوماً.

.....

3- من هنّ القربيات اللاتي ترجع إليهنّ في مسألة الحيض؟

.....

4- إن لم يمكن الرجوع إلى قريباتها فما هو الحكم؟

.....

5- لو كانت عادة قريباتها ثمانية أيّام، وقد رأت اثني عشر يوماً، فما الحكم؟

.....

6- ما معنى صاحبة العادة المضطربة؟



## الدرس الخامس عشر

# الأغسال (6) أحكام الحائض

### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يتعرّف إلى الشرط الرابع من الشروط العامة للحيض.
2. يفهم حكم العلاقة الزوجية الخاصة.
3. يعدّد ما يحرم على الحائض.



## تابع- تفصيل الشرط الرابع من الشرائط العامة<sup>(1)</sup>

**الشرط الرابع: إنَّ الحكم بحيضية دم مشروط بعدم معارضة دم آخر له:**

**مسألة 1.** لو رأت الدم ستّة أيام مثلاً، ثمّ انقطع أربعة أيام، ثمّ رآته خمسة أيّام، فلا مجال لفرض الدمين حيضاً واحداً، لتجاوز المجموع العشرة. ولا يمكن جعلهما حيضتين، لعدم فصل أقلّ الظهر بينهما. ففيه صورتان:

أ- إذا كان أحد الدمين في وقت عادتها دون الآخر، تجعل ما في عادتها حيضاً وإن كان بصفات الاستحاضة، وتجعل الآخر استحاضة وإن كان بصفات الحيض.

ب- إذا لم يكن الدمان في وقت عادتها، ففيه صورتان:  
الأولى: أن يكون لها عادة عدديّة، وكان أحد الدمين بمقدار عادتها، فتجعله حيضاً، والآخر استحاضة.

الثانية: أن لا يكون لها عادة عدديّة، أو كان لها ولكن لم يكن أحد الدمين بمقدار عادتها، فترجع إلى التمييز مع الإمكان، فتجعل ما بصفة الحيض حيضاً، وما بصفة الاستحاضة استحاضة.

وإن لم يمكن التمييز، جعلت الدم الأوّل حيضاً، والثاني استحاضة.

**مسألة 2.** إذا رأت دمين بصفات الحيض، وبينهما دم بصفات الاستحاضة، وتجاوز المجموع العشرة، مثلاً: رأت الدم ستّة أيّام بصفات الحيض، ثمّ أربعة أيّام بصفات الاستحاضة، ثمّ خمسة أيّام بصفات الحيض، فيها صورتان:

- أ- ذات العادة العددية تجعل عدد عاداتها حيضاً والباقي استحاضة، وذلك بأن تتمم أو تنقص في الدم الأول بما يتناسب مع عدد عاداتها.
- ب- إن كانت مضطربة أو مبتدئة، تجعل الدم الأول حيضاً، مع تميمه أو تنقيصه بحسب عادة قريباتها، وإن لم يكن لهنّ عادة، أو كانت عاداتهنّ مختلفة، تجعل سبعة أيام من الدم الأول حيضاً والباقي استحاضة.

### ما يحرم على الحائض

يحرم على الحائض أمور، وهي:

- 1 - الصلاة.
- 2 - الصيام.
- 3 - الاعتكاف.
- 4 - مسّ اسم الله تعالى، وصفاته وأسمائه الخاصة.
- 5 - الطواف.
- 6 - مسّ أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام على الأحوط وجوباً.
- 7 - مسّ كتابة القرآن الكريم (كما مرّ في الوضوء). ولا بأس بالهامش، وبما بين السطور، فيجوز على كراهة.
- 8 - قراءة سور<sup>(1)</sup> العزائم، ولو بعضها.
- 9 - اللبث في المساجد.
- 10 - وضع شيء في المساجد.
- 11 - عبور المسجد الحرام، والمسجد النبويّ. ولا بأس بعبور سائر المساجد، بالدخول من باب، والخروج من آخر، كالدخول على محلّ الوضوء من باب المسجد.
- 12 - دخول المشاهد المشرفة للمعصومين عليهم السلام.

(1) الإمام الخامنئي رحمته الله: يحرم قراءة آيات العزائم فقط دون سائر الآيات الأخرى.

**مسألة 3.** العلاقة الزوجية الخاصة:

لو حصلت في فترة الحيض فالأحوط وجوباً أن يدفع الرجل (دون المرأة) كفارة الوطء في الحيض، وهي دينار ذهب (3،6 غ من الذهب) إن كانت العلاقة في الثلث الأول من الحيض، ونصف دينار (1،8 غ) إن كانت العلاقة في الثلث الثاني، وربع دينار (0،9 غ) في الثلث الأخير. وتُعطى الكفارة لمسكين، أو ثلاثة مساكين. وإذا تكررت العلاقة تتكرر الكفارة، هذا بشرط أن تكون العلاقة قد وقعت بأوقات مختلفة أو مع تخلل التكفير بعد كل مرة.

**مسألة 4.** لا يصح طلاق الحائض في بعض الصور. وتفصيله في كتاب الطلاق.

**مسألة 5.** يجب على الحائض الغسل بعد انقطاع الحيض، لأجل العبادات المشروطة بالطهارة (كالصلاة والصيام...).

**مسألة 6.** غسل الحيض لا يجزي عن الوضوء.

**مسألة 7.** إذا تعذر الغسل تيمم بدلاً عنه.

**مسألة 8.** غسل الحيض كغسل الجنابة، من جهة النية، والترتيب أو الارتماس.

**مسألة 9.** تجوز العلاقة الزوجية بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، ولكنه مكروه.

**مسألة 10.** يجب على الحائض أن تقضي ما فاتها من الصيام الواجب. ولا يجب قضاء الصلوات اليومية. وهناك تفاصيل موجودة في باب الصلاة.

**مسألة 11.** إذا حاضت بعد مضي وقت كان يتسع للطهارة والصلاة، ولم تكن قد صلّت، وجب عليها القضاء.

**مسألة 12.** إذا شكّت في أنها حاضت قبل دخول وقت الصلاة أو بعده، فالأحوط وجوباً قضاء تلك الصلاة.

## أسئلة حول الدرس

ميّز بين الحيض والاستحاضة فيما يلي:

- 1 - رأّت الدم خمسة أيّام بصفات الحيض، ثمّ ثلاثة أيّام بصفات الاستحاضة.
- 2 - رأّت المضطربة الدم يومين بصفات الاستحاضة، ثمّ يومين بصفات الحيض، ثمّ ثلاثة بصفات الاستحاضة.
- 3 - رأّت المبتدئة الدم اثني عشر يوماً بصفات الحيض، وعادة قريباتها خمسة أيّام.
- 4 - رأّت المضطربة الدم اثني عشر يوماً بصفات الحيض، وعادة قريباتها خمسة أيّام.
- 4 - مضى من وقت الزوال نصف ساعة، ثمّ جاءها الحيض، فهل يجب قضاء الظهرين؟

اذكر ثلاثة محرّمات على الحائض:

- 1- .....
- 2- .....
- 3- .....

## الدرس السادس عشر

# الأغسال (7) الاستحاضة

### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يعرف معنى الاستحاضة.
- 2 . يشرح أقسام الاستحاضة.
- 3 . يفهم أحكام الاستحاضة.



## تعريف الاستحاضة

الاستحاضة هي كل دم حدث (ليس دم جروح أو قروح...) لم يمكن الحكم بكونه حياً أو نفاساً. وقد مرّ الحديث عن صفاتها.

## أقسام الاستحاضة

**مسألة 1.** الاستحاضة ثلاثة أقسام: قليلة (صغرى)، ومتوسطة، وكثيرة (كبرى).  
**مسألة 2.** يُعرف القسم بإدخال قطنة إلى داخل المجرى، والانتظار قليلاً. والتفاصيل كما يلي:

**1- القليلة:** وهي أن تتلوّث القطنة بالدم، من دون أن يثقبها ويظهر من الجانب الآخر. وحكم القليلة:

أ- يجب عليها الوضوء لكلّ صلاة، حتّى لو جمعت بين الصلوات.

ب- يجب تطهير ظاهر البدن لو تنجّس بالدم.

ج- والأحوط وجوباً تبديل القطنة أو تطهيرها لكلّ صلاة.

**2- المتوسطة:** أن تتلوّث القطنة بالدم، وأن يثقبها، ويظهر الدم من الجانب الآخر، ولا يسيل منها إلى الخرقّة التي تكون فوق القطنة. وهي تأخذ أحكام القليلة بتمامها، ويضاف أنّه يجب عليها غسل واحد لكلّ يوم، ويكون قبل الصلاة التي حدثت الاستحاضة المتوسطة قبلها أو أثناءها، ولكن يجب أن يكون الغسل بعد دخول وقت الصلاة لا قبله.

3- الكثيرة (الكبرى): أن تتلوّث القطنة بالدم، وأن يثقبها، ويسيل منها إلى الخرقه.

وحكمها هو التالي:

أ- تجري جميع أحكام المتوسطه كما تقدم.

ب- يجب تبديل الخرقه أو تطهيرها كما تقدّم.

ج- يجب غسل ثانٍ للظهرين تجمع بينهما، وغسل ثالث للعشاءين تجمع بينهما.

يعني: المطلوب منها كلّ يوم ثلاثة أغسال إذا جمعت بين الظهرين، وبين العشاءين.

ولكن لو حدثت بعد صلاة الصبح تحتاج إلى غسل للظهرين مع الجمع، وغسل ثانٍ

للعشاءين مع الجمع فقط. وإذا فرّقت بين الصلوات يجب عليها لكلّ صلاة غسل مستقلّ.

### أحكام المستحاضة

مسألة 3. الأحوط وجوباً على المستحاضة اختبار حالها في وقت كلّ صلاة، لتعلم أنّها

من أيّ قسم من الأقسام، لتعمل بمقتضى وظيفتها نعم إذا علمت بعدم تغيير

حالتها فلا يجب عليها الاختيار مجدّداً. وإن لم تتمكّن من الاختبار، فيها صورتان:

الأولى: أن يكون لها حالة سابقة، فتأخذ بها وتعمل بمقتضى وظيفتها.

الثانية: أن لا يكون لها حالة سابقة، فتأخذ بالقدر المتيقّن. فإن تردّدت بين

القليلة وغيرها - مثلاً - تعمل عمل القليلة، والأحوط استحباباً مراعاة أسوأ

الحالات.

مسألة 4. إذا عملت عمل الاستحاضة للظهر - مثلاً - ثمّ انقطع الدم، يجب أن تجري

أحكام المستحاضة لأوّل صلاة، وهي العصر - هنا - ثمّ تتابع عمل الطاهرة

لباقي الصلوات.

مسألة 5. إذا كانت ذات استحاضة مستمرّة يجب عليها بعد الوضوء أو الغسل المبادرة

إلى الصلاة، ولا يجوز التأخير.

مسألة 6. يجب على المستحاضة بعد الوضوء والغسل التحفّظ من خروج الدم، مع عدم

خوف الضرر، بحشو قطنه أو غيرها، وشدّها بخرقة، فلو خرج الدم أثناء الصلاة

- بدون تقصير فلا بأس، ومع التقصير تعيد الغسل والوضوء والصلاة.
- مسألة 7.** لو انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى، كما إذا صارت القليلة متوسطة أو كثيرة، فبالنسبة إلى الصلاة التي صلّتها سابقاً صحيحة، وأمّا بالنسبة إلى الصلوات اللاحقة فيجب عليها عمل الاستحاضة الأعلى.
- مسألة 8.** لو انتقلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى تعمل - وجوباً - لأوّل صلاة عمل الأعلى، ثمّ تعمل للصلاة اللاحقة عمل الأدنى.
- مسألة 9.** يصحّ الصوم من المستحاضة. على تفصيل موجود في كتاب الصوم.
- مسألة 10.** لو انقطع دمها انقطاع براء ففيه صورتان:
- الأولى: أن يكون قبل فعل الطهارة: أتت بالطهارة وصلّت.
- الثانية: أن يكون بعد فعل الطهارة وقبل فعل الصلاة: يجب إعادة الطهارة ثمّ تصلي.
- مسألة 11.** يجب إجراء أحكامها السابقة للطواف الواجب. ولا تكفي الأعمال للصلاة، بل لا بدّ من أعمال خاصّة (من وضوء وغسل) للطواف الواجب على الأحوط وجوباً.
- مسألة 12.** يجوز لها مسّ كتابة القرآن حال إيقاع الصلاة التي أتت بوظيفتها.
- مسألة 13.** الأحوط وجوباً إجراء أعمال الاستحاضة بشكل مستقلّ لأجل مسّ كتابة القرآن الكريم خارج الصلاة.
- مسألة 14.** الأحوط وجوباً أن لا يغشاها الزوج (إن كانت الاستحاضة متوسطة أو كثيرة) إلّا بعد أن تغتسل. ويكفي الغسل للصلاة لو واقعها في وقت الصلاة بعد الصلاة. وأمّا في وقت آخر فالأحوط وجوباً الغسل لأجل المواقعة.
- مسألة 15.** يجوز لها المكث في المساجد، ودخول المسجد النبويّ، والمسجد الحرام، وإن لم تغتسل. والأحوط استحباباً للمتوسطة والكثيرة الاجتناب بدون الاغتسال للصلاة، أو الدخول.
- مسألة 16.** يصحّ طلاقها ولو لم تغتسل.

- مسألة 17.** يجوز لها قراءة سور<sup>(1)</sup> العزائم ولو لم تغتسل، والأحوط استحباباً اجتنابه.
- مسألة 18.** يجب أن يكون الغسل والوضوء بعد دخول وقت الصلاة لا قبله.
- مسألة 19.** يجوز أن يكون الوضوء قبل الغسل أو بعده.

---

(1) وآيات العزائم أيضاً.

## أسئلة حول الدرس

أجب عن الأسئلة التالية:

- 1- لو تحفظت المستحاضة وصلّت، وأثناء الصلاة خرج منها الدم فلوّث ثيابها، فهل يجب عليها إعادة الصلاة؟
- 2- لو جمعت المستحاضة الكثيرة بين الظهرين، وفرقت بين العشاءين، فكم غسل يجب عليها لهذا اليوم؟
- 3- لو خرج دم الاستحاضة من دون تقصير هل يجب عليها إعادة الغسل؟
- 4- إن كانت الاستحاضة متوسطة هل يجوز أن يغشاها الزوج قبل الغسل؟
- 5- هل يصحّ طلاق المستحاضة قبل الغسل؟
- 6- عدّد ثلاثة محرّمات على المستحاضة الكثيرة قبل أن تغتسل؟

- أ- .....
- ب- .....
- ج- .....



## الدرس السابع عشر

# الأغسال (8) أحكام النفاس

### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يتعرّف إلى معنى النفاس.
- 2 . يعرف أقلّ النفاس وأكثره.
- 3 . يدرك أحكام النفاس.



## تعريف النفاس

النفاس هو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد، أو بعد الولادة قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة، سواء أكان تامّ الخلقة أم لا كالسقط، بل وإن لم تلج فيه الروح، بل ولو كان مضغة أو علقة عُلِمَ كونها مبدأ نشوء الإنسان.

**مسألة 1.** مع الشكّ في كون السقط مبدأ نشوء إنسان، لا يحكم بكون الدم الخارج نفاساً.

## أقلّ النفاس وأكثره

**مسألة 2.** ليس لأقلّ النفاس حدّ، فيمكن أن يكون لحظة. ولو لم تر دمّاً أصلاً ضمن العشرة من حين الولادة فلا نفاس لها.

**مسألة 3.** أكثر النفاس عشرة أيام، على أن يكون ابتداء الحساب بعد انفصال الولد، لا من حين الشروع في الولادة. وإن أنجبت قبل طلوع الفجر ينتهي النفاس عند غروب اليوم العاشر، وتكون الليلة بعد هذا النهار خارجة عن النفاس. ولو أنجبت في الليل فإنّها تبدأ بالنفاس، غير أنّها لا تدخل هذه الليلة في حساب العشرة.

وإن أنجبت بعد طلوع الفجر يلقّق من اليوم الحادي عشر.

**مسألة 4.** إذا أنجبت ولدين، كان ابتداء نفاسها من حين خروج أول جزء من أول ولد وبداية حساب العشرة تكون من نهاية وضع الولد الثاني.

**مسألة 5.** لو انقطع دمها على العشرة أو قبلها، فجميع الدم نفاس مهما كانت حالتها في الحيض.

**مسألة 6.** لو رأت دمّاً ولم يتجاوز العشرة، وتخلّل النقاء بين أيام الدم، كان الدم والنقاء

المتخلّل بين الدمين أو الدماء بحكم النفاس. نعم، لو وضعت الولد ولم يخرج الدم بعده، ومضت فترة نقاء ساعات أو يوم أو أيام ثمّ رأت الدم ولم يتجاوز العشرة، كان الدم نفاساً، والنقاء السابق يكون طهراً. مثلاً: اليوم (1) نقاء، و(2) و(3) دم، و(4) نقاء، و(5-10) دم، يكون اليوم الأوّل طهراً، ومن (2) الى (10) نفاساً، لكن كان عليها في اليوم الرابع إجراء أحكام الطاهرة، إلّا إذا حصل لها العلم بأنّ الدم سيعود فتجري أحكام النفاس، ويكون اليوم الرابع نفاساً واقعاً على كلّ حال.

## أحكام النفاس

**مسألة 7.** إذا تجاوز دم النفاس عن العشرة، ففيه صورتان:

الأولى: إن كانت ذات عادة عدديّة في الحيض، تجعل عدد عاداتها نفاساً والباقي استحاضة (على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى).  
الثانية: إن لم يكن لها عادة عدديّة في الحيض، تجعل عشرة أيام نفاساً، والباقي استحاضة (على تفصيل يأتي).

**مسألة 8.** أقلّ الطهر بين النفاس والحيض المتأخّر عشرة أيام. وكلّ ما تراه بعد النفاس، ولم يفصل بينهما بعشرة أيام، فهو استحاضة. نعم لا يعتبر الفصل بأقلّ الطهر بين الحيض السابق وبين النفاس.

**مسألة 9.** لو استمرّ الدم لشهر أو أزيد فهنا صورتان:

الأولى: أن يكون لها عادة عدديّة كسبعة أيام أو ستّة أيام مثلاً، فهنا تجعل نفاسها بمقدار عاداتها في الحيض والزائد عنها استحاضة. نعم بعد مرور عشرة أيام من انتهاء عاداتها إذا كان الدم بصفات الحيض وشروطه فتجعله حياً والباقي استحاضة. وأمّا إذا لم يمكن التمييز بالصفات بأن كان الدم على لون واحد فهنا ترجع إلى عادة أقاربها وإلّا فتجعل سبعة أيام من كلّ شهر حياً والباقي استحاضة على التفصيل المتقدّم في الحيض.

الثانية: أن لا يكون لها عادة عددية، فهنا تجعل نفاسها عشرة أيام والباقي استحاضة، وبعد مرور عشرة أيام على طهرها من النفاس تجعل ما يكون بصفة الحيض وشروطه أيضاً والباقي استحاضة. وأمّا إذا لم يمكن التمييز بالصفات بأن كان على لون واحد فترجع إلى عادة أقاربها مع اتفاقهنّ فيها، وإلا فتجعل سبعة أيام من كلّ شهر حيضاً والباقي استحاضة على التفصيل المتقدم في الحيض.

### أحكام النفساء التكليفية

**مسألة 10.** أحكام النفساء كأحكام الحائض، بدون أيّ فرق، كحرمة الصلاة والصوم... وغسلها لا يغني عن الوضوء.

## أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗:

- 1- لا يكون الدم الخارج قبل الولادة نفاساً.
- 2- إذا أجهضت الأم، وخرج منها الدم بعد الإجهاض ضمن العشرة فهو ليس نفاساً.
- 3- إذا رأت النفساء الدم ثلاثين يوماً ولم يكن بصفات الحيض (وهي مضطربة) تجعل عشرة نفاساً، والباقي استحاضة.
- 4- إذا رأت الدم سبعة أيام، فنفاسها عشرة أيام.
- 5- أقل الطهر بين الحيض السابق والنفاس المتأخر عشرة أيام.
- 6- غسل النفاس لا يجزي عن الوضوء.

## الدرس الثامن عشر

# أحكام الأموات (غسل مسّ الميت، الاحتضار، ولي الميت)

### أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يتعرّف إلى شروط وجوب غسل مسّ الميت.
- 2 . يتعرّف إلى أحكام المحتضر..
- 3 . يتعرّف إلى أحكام السقط والقطعة المنفصلة من الميت أو الحي.
- 4 . يحدّد ولي الميت الأولى بتجهيزه.



## تجهيز الميّت

**مسألة 1.** يجب كفاية تجهيز الميت المسلم. والتجهيز - بشكل إجمالي - خمسة واجبات،

وهي:

تغسيله - تكفينه - تحنيطه - الصلاة عليه - دفنه.

## غسل مسّ الميّت

**1- وجوبه:**

**مسألة 2.** يجب الغسل بمسّ الميّت من الإنسان بعد تمام برده، وقبل تمام غسله. فلو

مسّ الميّت قبل تمام برده (كان حاراً) لا يجب الغسل بمسّه، ولو مسّه بعد

تمام تغسيله لا يجب الغسل بمسّه.

**مسألة 3.** لا فرق في الميّت بين المسلم (ما عدا الشهيد فإنه لا يجب الغسل بمسّ

بدنه) والكافر، والكبير والصغير، حتّى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر، كما لا

فرق بين ما تحلّه الحياة وغيره، ماساً وممسوساً، فيجب الغسل بمسّ ظفر

الميّت بظفر الحيّ - مثلاً - ويستثنى من ذلك الشعر، فلا يجب الغسل بمسّ

الشعر، ماساً وممسوساً.

## 2- أحكام مسّ الميّت:

**مسألة 4.** إذا انفصلت قطعة<sup>(1)</sup> من الحيّ، ثمّ مسّها المكلف، فيها ثلاث صور:

1- إذا كانت مشتملة على اللحم والعظم، يجب الغسل بمسّها.

(1) الإمام الخامنّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: القطعة المنفصلة من الشخص الحيّ لا يجب الغسل بمسّها في جميع الصور المذكورة.

2- إذا كانت عظماً دون اللحم، لا يجب الغسل بمسّها. والأحوط استحباباً الغسل بمسّها.

3- إذا كانت لحماً فقط دون العظم، فلا يجب الغسل بمسّها.

**مسألة 5.** القطعة المنفصلة من الميت يجب الغسل بمسّها، إلا الشعر.

**مسألة 6.** لو شك الماس للميت أن المس كان قبل برده أو بعده: لا يجب الغسل بمسّه.

**مسألة 7.** لو شك في أن المس كان بعد تغسيه أو قبله: يجب الغسل بمسّه.

**مسألة 8.** إذا خرجت الروح من عضو من أعضاء الحي مع بقائه متصلاً ببدن الحي، لا يجب الغسل بمسّه.

**مسألة 9.** يجب على من مس الميت الغسل والوضوء لكلّ مشروط به كالصلاة، والطواف الواجب، ومس كتابة القرآن الكريم.

**مسألة 10.** يجوز لمن مس الميت (قبل الغسل) أمور، منها: دخول المساجد والمشاهد، والمكث فيها، وقراءة سور العزائم وتجاوز العلاقة الخاصة مع الزوجة الماسة للميت، ولو لم تغتسل. فحال مس الميت من هذه الجهات كحال الحدث الأصغر، إلا في إيجاب الغسل للصلاة ونحوها.

## واجبات المحتضر

**مسألة 11.** يجب على من ظهرت عنده أمارات الموت ما يلي:

1- أداء الحقوق الواجبة، وردّ الأمانات (إن وجدت عنده)، ويكفي الإيضاء بهما مع الاطمئنان بإنجاز الوصية.

2- يجب الإيضاء بالواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة، كالصلاة والصوم، والحجّ غالباً، ونحوها، إذا كان له مال. وأمّا الأمور التي تجب على الولي كالصلاة والصيام فيتخير الشخص المحتضر بين الإيضاء بها وبين إعلام الولي.

**مسألة 12.** يجب<sup>(1)</sup> كفاية توجيه المحتضر المسلم (حتى الصغير) إلى القبلة، بأن يُلقى على ظهره، ويجعل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة، بحيث لو جلس كان وجهه إلى القبلة.

### أحكام السقط

**مسألة 13.** إذا كان السقط دون الأشهر الأربعة لا يجب غسله ولا الصلاة عليه، بل يلف في خرقة ويدفن.

**مسألة 14.** إذا تم له أربعة أشهر، فيجب تغسيله، وتحنيطه، وتكفينه، ودفنه، ولا تجب الصلاة عليه.

### القطعة المنفصلة عن الميت والحي

القطعة المنفصلة عن الميت قبل غسله فيها صور أربع:

- 1 - إن كانت لحماً دون العظم لا يجب غسلها، بل تلف في خرقة وتدفن على الأحوط وجوباً.
  - 2 - وإن كانت لحماً مشتملاً على العظم دون الصدر، يجب أن تغسل، وتلف في خرقة ودفن.
  - 3 - وإن كانت عظماً مجرداً عن اللحم، يجب دفنها، ولا يجب غسلها. والأحوط استحباباً غسلها.
  - 4 - إن كانت لحماً مشتملاً على الصدر، أو كانت بعض الصدر الذي هو محل القلب (وإن لم يكن القلب موجوداً)، فيجب تغسيلها، وتكفينها، والصلاة عليها، ودفنها، ويُراعى في الكفن ما تشتمل عليه القطعة. وإن كان معها بعض المساجد يجب التحنيط.
- مسألة 15.** القطعة المنفصلة من الحيّ تلحق بالمنفصلة من الميت في جميع ما تقدم على الأحوط وجوباً.

(1) الإمام الخامنئي رحمته الله: الأولى توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة وليس بواجب، ولكن لا يترك الإحتياط فيه.

## وليّ الميِّت

- مسألة 16.** الوليُّ هو كل من يرث الميِّت بنسب أو سبب، وتترتب ولايتهم على ترتيب طبقات الإرث، فالطبقة الأولى مقدّمون على الثانية، والثانية على الثالثة.
- مسألة 17.** لا يجوز مزاحمة وليّ الميِّت إذا أراد القيام بالتجهيز، أو عيّن شخصاً لذلك.
- مسألة 18.** لا يجوز لغير الوليِّ تجهيز الميِّت إلا بإذن الوليِّ. نعم، لو امتنع الوليُّ عن التجهيز، والتوكيل، وإعطاء الإذن سقطت شرطية إذنه.
- مسألة 19.** إذا كان الوليُّ قاصراً أو غائباً يجب استئذان الحاكم الشرعيِّ.
- مسألة 20.** في كل طبقة يقدّم الرجال على النساء، والبالغون مقدّمون على غيرهم. ومن تقرب إلى الميِّت بالأبوين أولى ممّن تقرب إليه بأحدهما، ومن انتسب إلى الميِّت بالأب أولى ممّن انتسب إليه بالأمّ.
- في الطبقة الأولى: الأب مقدّم على الأولاد والأمّ، والأولاد مقدّمون على أولادهم.
- في الطبقة الثانية: الجدّ مقدّم على الإخوة، والإخوة على أولادهم.
- في الطبقة الثالثة: العمّ مقدّم على الخال، وهما على أولادهما.
- مسألة 21.** الزوج أولى بزوجه من جميع أقاربها، إلى أن يضعها في قبرها، سواء أكانت دائمة أم منقطعة.
- مسألة 22.** لو أوصى الميِّت في تجهيزه إلى غير الوليِّ، فالأحوط وجوباً الاستئذان من الوصيِّ والوليِّ.

## آداب وسنن

### مستحبات الاحتضار:

يستحب في حال الاحتضار أمور، منها:

- 1 - تلقينه الشهادتين، والإقرار بالائمة الاثني عشر عليهم السلام، وسائر الاعتقادات الحقّة، ويستحب تكرارها إلى أن يموت، ويناسب قراءة دعاء العديلة.
- 2 - تلقينه كلمات الفرج، وهذا الدعاء - أيضاً - : «اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك، واقبل مني اليسير من طاعتك».
- وأيضاً: «يا من يقبل اليسير، ويعفو عن الكثير، إنك انت العفو الغفور». وأيضاً: «اللهم ارحمني فإنك رحيم».
- 3 - نقله الى مصلاه إذا عسر عليه النزاع، بشرط أن لا يوجب أذاه.
- 4 - «قراءة سورة يس، والصافات، لتعجيل راحته، وكذا آية الكرسي إلى: «هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»، وآية السخرة، وهي: «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ...» الى آخر الآية، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة: «لله ما في السموات والأرض...» الى آخر السورة، وسورة الأحزاب، بل مطلق قراءة القرآن.

### المكروهات أمور، منها:

- 1 - أن يُمسَّ حال النزاع، فإنه يوجب أذاه.
- 2 - تثقيل بطنه بحديد أو غيره.
- 3 - إبقاؤه وحده.
- 4 - حضور الجنب والحائض عنده حال الاحتضار.
- 5 - التكلم الزائد عنده.
- 6 - البكاء عنده.
- 7 - أن يحضر عنده عملة الموتى.

8 - أن يخلّى عنده النساء وحدهنّ، خوفاً من صراخهنّ عنده.

## آداب ما بعد الموت

### المستحبّات بعد الموت أمور، منها:

- 1 - تغميض عيني الميت، وتطبيق فمه.
- 2 - شدّ فكّيه.
- 3 - مدّ يديه إلى جنبه.
- 4 - مدّ رجليه.
- 5 - تغطيته بثوب.
- 6 - الإسراع في المكان الذي مات فيه إذا مات في الليل.
- 7 - إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته.
- 8 - التعجيل في دفنه، فلا ينتظرون الليل إن مات في النهار، ولا ينتظرون النهار إن مات في الليل، إلّا إذا شكّ في موته فينتظر حتّى اليقين. وإن كانت المرأة الميتة حاملاً مع حياة ولدها فالانتظار إلى أن يشقّ جنبها الأيسر لإخراجه، ثمّ خياطته.

## أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗:

- 1- إذا كان السقط له ثلاثة أشهر لا يجب دفنه.
- 2- يجب تغسيل وتكفين الصدر المنفصل عن الميت.
- 3- لا يجب تغسيل بعض الصدر الذي لا يوجد فيه محلّ القلب.
- 4- الأب وليّ بنته الميتة مع وجود زوجها.
- 5- لا ولاية للخال مع وجود العمّ.
- 6- الزوج أولى بزوجه من جميع أقاربها إلى أن يضعها في قبرها.
- 7- لا يجب توجيه المحتضر الصغير إلى القبلة.
- 8- الأحوط وجوباً تغسيل اليد المنفصلة عن الحيّ.
- 9- لا يجب غسل اللحم المنفصل عن الحيّ.
- 10- يجب الغسل بمسّ الإصبع المنفصلة عن الحيّ.
- 11- لا يجب الغسل بمسّ قطعة اللحم المنفصلة عن الميت.
- 12- المسّ قبل نهاية الغسل بقليل لا يوجب الغسل.
- 13- يجوز لمن مسّ الميت أن يضع شيئاً في المسجد.
- 14- يجب الغسل بمسّ الإصبع المنفصلة عن الحيّ.
- 15- لا يجب الغسل بمسّ قطعة اللحم المنفصلة عن الميت.
- 16- المسّ قبل نهاية الغسل بقليل لا يوجب الغسل.
- 17- يجوز لمن مسّ الميت أن يضع شيئاً في المسجد.



## الدرس التاسع عشر

# تجهيز الميت (1) التغسيل

### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يتعرّف إلى من يجب تغسيه.
- 2 . يشرح كيفية غسل الميت وشروطه.
- 3 . يتعرّف إلى أحكام غسل الميت.
- 4 . يُعدّد شرائط المغسّل.



## من يجب تغسيله

**مسألة 1.** يجب - إضافة إلى ما مرّ في السقط وغيره - تغسيل كلّ ميّت مسلم (ما عدا الشهيد فإنّه لا يجوز تغسله ولا تحنيطه ولا تكفينه لسقوطها عنه شرعاً)، ولو كان مخالفاً على الأحوط وجوباً<sup>(1)</sup>.

**مسألة 2.** لا يجوز تغسيل الكافر، ومن حكم بكفره من المسلمين كالنواصب والخوارج، على التفصيل المذكور في النجاسات. ويجب تغسيل أطفال المسلمين، حتّى ابن الزنا منهم.

## كيفية غسل الميت

**مسألة 3.** يجب تغسيل الميت ثلاثة أغسال:

- 1 - بماء السدر.
- 2 - بماء الكافور.
- 3 - بالماء القراح (الخالص).

## شروط غسل الميت

**مسألة 4.** يشترط في غسل الميت أمور:

- 1- الترتيب: بأن يُبدأ بماء السدر، ثمّ بماء الكافور، ثمّ بالماء الخالص، فلو خالف يجب الإعادة بما يحصل به الترتيب المذكور.

---

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يجب تغسيل كلّ مسلم وجوباً كفاً.

- 2- أن يكون كل من الصدر والكافور: بمقدار يصدق أنه مخلوط بهما، مع بقاء الماء على إطلاقه.
- 3- يجب الغسل الترتيبي: ولو رمساً في الماء الكثير، ولا يكفي الارتماسي بارتماسة واحدة. وجميع شرائط غسل الجنابة معتبرة هنا.

### أحكام غسل الميت

- مسألة 5.** لو تعذر الخليطان أو أحدهما وجب تغسيله بالماء الخالص بدلاً عما تعذر، مع نية البدئية.
- مسألة 6.** لو كان جسد الميت محروقاً، أو مجروحاً، أو نحو ذلك، فإن أمكن تغسيله بدون تناثر أجزائه وجب، وإن لم يمكن للخوف من تناثر أجزائه ييمّم الميت ثلاث تيمّمات بدلاً عن الأغسال على الترتيب، ويكون التيمّم بيدي الميت مع الإمكان، وإلا فبيدي الحي ولا يجري غسل الجبيرة على الميت أيضاً فلو كان على بدنه جبيرة يجب نزعها.
- مسألة 7.** لو فقد الماء للغسل ييمّم ثلاث تيمّمات بدلاً من الأغسال بيدي الميت، على الترتيب.
- مسألة 8.** لو لم يوجد من الماء إلا بمقدار غسل واحد، فمع وجود الصدر، يغسله بماء الصدر، ثم ييمّم مرتين، وإن وجد الكافور دون الصدر، أو لم يوجد شيء، يصرف الماء في الغسل الأول (بدلاً عن الصدر)، ثم ييمّم تيمّمين عن الأخيرين.
- مسألة 9.** لو كان الميت محرماً (لحج أو عمرة)، لا يجعل الكافور في ماء غسله، بل يغسل بماء الصدر، ثم بالماء الخالص بدلاً عن الكافور، ثم بالماء الخالص.
- مسألة 10.** غسل الميت يجزي عن غسل الجنابة أو الحيض أو نحوهما فلا يجب تكرار تغسيله لأجلها.
- مسألة 11.** لو دفن الميت بلا غسل (ولو نسياناً) وجب نبشه لتغسيله، إذا لم يكن فيه محذور، من هتك حرمة الميت، لأجل فساد جثته، أو بسبب الحرج على الأحياء من رائحته أو تجهيزه.

**مسألة 12.** غسل الميت من العبادات التي لا يجوز أخذ الأجر عليها<sup>(1)</sup>.

**مسألة 13.** لو تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه، لا يجب إعادة الغسل، بل لو خرج منه بول أو غائط لا يجب إعادة الغسل، ويكفي تطهير موضع النجاسة. والأحوط وجوباً إزالة الخبث<sup>(2)</sup> ولو كان بعد وضعه في القبر، إلا مع التعذر، ولو لاستلزامه هتك حرمة بسبب الإخراج.

### شروط المغسّل

**مسألة 14.** يشترط في المغسّل ثلاثة أمور، وهي:

1- **المماثلة:** بينه وبين الميت في الذكورة والأنوثة، فلا يغسّل الذكر الأنثى، ولا تغسّل

الأنثى الذكر، حتّى لو كان من وراء الستر. ويستثنى من ذلك ثلاث صور:

أ- الزوجان فيجوز لكلّ من الزوج والزوجة تغسيل الآخر، ولو مع التجرد ووجود المماثل، ويجوز لكلّ منهما النظر الى عورة الآخر على كراهة. ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة، والمطلّقة الرجعية بحكم الزوجة ما دامت في عدتها.

ب- الطفل الذي لا يزيد عمره على ثلاث سنين. فيجوز لكلّ من الرجل والمرأة تغسيل مخالفه في الجنس ولو مع التجرد إذا لم يزد عمره على ثلاث سنين قمرية.

ج- المحارم فيجوز أن يغسّل الرجل محارمه من النساء، والمرأة محارمها من الرجال مع فقد المماثل. ولكن إذا وجد المماثل فالأحوط وجوباً عدم جوازه<sup>(3)</sup>. ويجب ستر العورة.

2- **الإسلام:** بل الإيمان في حال الاختيار. فإن لم يتوقّر المؤمن الاثنا عشريّ يجزي تغسيل غيره من المحكومين بالإسلام. فإن لم يتوقّر المسلم، وانحصر المغسّل

(1) الإمام الخامنّي رحمته الله: يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت.

(2) الإمام الخامنّي رحمته الله: بل يجب ذلك.

(3) الإمام الخامنّي رحمته الله: المحارم كالأجانب تشترط المماثلة في التَّغْسِيل أيضاً.

المماثل بالكتابي أو الكتابية، أمر المسلم الكتابية، وأمرت المسلمة الكتابية أن يغتسل أولاً، ثم يغسل الميت، والأحوط وجوباً مع الإمكان أن لا يمس الكتابي الماء وبدن المسلم، أو يغسله في الكر أو الجاري. وإذا لم يوجد المماثل قط سقط الغسل.

3- البلوغ: الأحوط وجوباً أن يكون المغسل بالغاً<sup>(1)</sup>.

(1) الإمام الخامنئي رحمته الله: يجب أن يكون المغسل بالغاً وعاقلاً وعارفاً بأحكام الغسل أيضاً.

## آداب وسنن

### من آداب غسل الميِّت:

- 1- أن يُجعل الميِّت على مكان عال، ويكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه.
- 2- أن يوضع كحالة الاحتضار.
- 3- أن يكون تحت سقف.
- 4- أن تُحفر حفيرة لغسالته.
- 5- أن يكون عارياً مستور العورة.
- 6- تليين أصابعه وجميع مفاصله برفق إن أمكن.
- 7- غسل يديه قبل التَّغْسِيل إلى نصف الذراع في كلِّ غسل ثلاث مرّات.
- 8- غسل رأسه برغوة السدر أو الخطميّ.
- 9- مسح بطنه برفق في الغسلين الأوّلين، إلّا أن يكون الميِّت امرأة حاملاً.
- 10- تثليث غسل كلِّ عضو من كلِّ غسل.
- 11- تنشيف بدنه بعد الفراغ بثوب نظيف.
- 12- أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله، والاستغفار عند التَّغْسِيل...

### تُكره أمور منها:

- 1- إقعاد الميِّت حال الغسل.
- 2- جعل الغاسل إيّاه بين رجليه.
- 3- حلق رأسه أو عانته.
- 4- نتف شعر أبطيه.
- 5- قصّ شاربه.
- 6- قصّ أظفاره.
- 7- ترجيل شعره.

- 8- تخليل ظفره.
- 9- غسله بالماء الحارّ إلّا مع الاضطرار.
- 10- التخطّي عليه حين التغسيل.
- 11- إرسال غسلته إلى بيت الخلاء أو البالوعة.
- 12- مسح بطن المرأة إذا كانت حاملاً.

## أَسْئَلَةٌ حَوْلَ الدَّرْسِ

أَجِبْ عَنِ الاسْئَلَةِ التَّالِيَةِ:

1- إِذَا وَجَدَ الْكَافُورَ دُونَ السِّدْرِ، فَكَيْفَ يَكُونُ تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ؟

.....

2- إِذَا لَمْ يَوْجَدْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا مَا يَكْفِي غَسْلَيْنِ، مَعَ وَجُودِ السِّدْرِ فَقَطْ، فَكَيْفَ يَتِمُّ تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ؟

.....

3- هَلْ يَصِحُّ الْغَسْلُ الْارْتِمَاسِيُّ لِلْمَيِّتِ؟

.....

4- مَتَى يَصِحُّ الْإِنْتِقَالُ إِلَى التَّيْمَمِ بَدَلَ غَسْلِ الْمَيِّتِ؟

.....

5- هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَغْسَلَ الْمَيِّتَ مَنْ هُوَ دُونَ سَنِّ الْبُلُوغِ؟

.....



## الدرس العثرون

### تجهيز الميت (2) التكفين، الحنوط، الصلاة، الدفن

#### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يتعرّف إلى كيفة تكفين الميت.
- 2 . يعرف أحكام الحنوط.
- 3 . يحفظ كيفة الصلاة على الميت وأحكامها.
- 4 . يُعدّد شروط المصلي على الميت.
- 5 . يتعرّف إلى أحكام الدفن وكيفيته.



## التكفين

### 1. كيفية التكفين:

**مسألة 1.** يجب تكفين الميت بثلاثة أثواب: مئزر وقميص وإزار.

1- المئزر: يجب أن يستر بين السرّة والركبة.

2- القميص: الأحوط<sup>(1)</sup> وجوباً أن يستر ما بين المنكبين إلى نصف الساق.

3- الإزار: يجب أن يغطّي تمام البدن، بل يجب أن يكون زائداً على طول الجسد، وعرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر، ويلفّ عليه بحيث يستر الجسد. وعند تعدّد البعض أتى بما تيسّر، مقدّماً للأشمل على غيره، ولو لم يمكن إلا ستر العورة وجب.

### 2. شروط التكفين:

**مسألة 2.** يشترط في التكفين أمور:

1- إباحة الكفن: فلا يجوز التكفين بالمغصوب ولو في حال الاضطرار.

2- أن لا يكون بالحرير الخالص: في حال الاختيار، ولو للطفل والمرأة، ويجوز ذلك مع الاضطرار.

3- أن لا يكون بجلد الميتة: في حال الاختيار، ويجوز مع الاضطرار.

4- الطهارة: فلا يجوز التكفين بالنجس في حال الاختيار، ويجوز في حال الاضطرار.

---

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يجب أن يكون القميص ساتراً من الكتفين تحت الرأس إلى نصف الساقين على الأقلّ من جهة الأمام والخلف معاً.

وما عُفي عنه في الصلاة لا يُعفى عنه هنا.

- 5- أن لا يكون من أجزاء غير المأكول: حال الاختيار، ويجوز في حال الاضطرار.
- 6- أن يكون ثوباً: فلا يجوز بجلد المأكول على الأحوط وجوباً في حال الاختيار، ويجوز مع الاضطرار. ويجوز بصوفه وشعره ووبره، بل لو عمل جلد المأكول على نحو يصدق عليه الثوب يجوز في حال الاختيار أيضاً.
- مسألة 3.** لا يشترط قصد القرية في التكفين.
- مسألة 4.** مع الدوران بين الممنوعات يقدّم النجس، ثمّ الحرير على الأحوط وجوباً، ثمّ المأكول، ثمّ غيره.

## الحنوط

### 1- أحكام الحنوط:

- مسألة 5.** يجب تحنيط الميت، كبيراً كان أو صغيراً، ذكراً كان أو أنثى، ولا يجوز تحنيط المحرم، ويكون بعد الغسل، ويجوز قبل التكفين، وبعده، وفي الأثناء، وقبل التكفين أولى.

### 2- كيفية الحنوط:

- مسألة 6.** يمسح الكافور على مساجد الميت السبعة (وهي الجبهة، وباطن الكفين، والركبتان، وإبهاما القدمين)، ولا يقوم مقام الكافور أيّ طيب آخر ولو عند الضرورة.

- مسألة 7.** الواجب من الكافور في الحنوط المسمّى<sup>(1)</sup>، ممّا يصدق معه المسح.

## الصلاة على الميت

### 1. وجوب الصلاة:

- مسألة 8.** تجب الصلاة على كلّ ميت مسلم. ولا تجوز على الكافر بأقسامه، ولا تجوز

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا يكفي المسمّى بل يشترط أن يكون الحنوط بمقدار يبقى أثره على المواضع المذكورة.

- على من حُكّم بكفره ممن انتحل الإسلام. وتجب على أطفال المسلمين حتّى ولد الزنا. والصلاة واجبة على كلّ ميت أكمل ستّ سنين قمرية.
- مسألة 9.** محلّ الصلاة على الميت بعد الغسل والتكفين، وقبل الدفن.
- مسألة 10.** ما مرّ من الأولياء في غسل الميت يجري هنا بتمامه.

## 2. كيفية صلاة الميت:

- مسألة 11.** الصلاة على الميت خمس تكبيرات. يأتي بعد الأولى بالشهادتين. وبعد الثانية الصلاة على النبيّ محمد وآله عليهم السلام. وبعد الثالثة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات. وبعد الرابعة الدعاء للميت. ثمّ يكبر الخامسة وتنتهي الصلاة. ويكفي في الأدعية الأربعة مسماها<sup>(1)</sup>.

## 3. شروط صلاة الميت:

- مسألة 12.** يشترط في الصلاة على الميت أمور:
- 1 - نيّة القربة.
  - 2 - تعيين الميت على وجه يرفع الإبهام.
  - 3 - استقبال المصلّي للقبلة مع الإمكان قائماً، وأن يوضع الميت أمام المصلّي، مستلقياً على قفاه، محاذياً للمصلّي، وأن يكون رأس الميت إلى يمين المصلّي، ورجلا الميت إلى يسار المصلّي.
  - 4 - عدم الحائل بين المصلّي وبين الميت، ولا بأس بالنعش.
  - 5 - أن لا يكون بينهما بُعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عليه، إلا في المأموم مع اتصال الصفوف.
  - 6 - أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوّاً مفرطاً.
  - 7 - أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتحنيط والتكفين، إلا من تعدّر عليه التجهيز فيصلّى عليه بدون ذلك.
  - 8 - أن يكون الميت مستور العورة مع عدم إمكان التكفين.

(1) راجع الأدعية المستحبة في صلاة الميت صفحة 155.

#### 4. شروط المصلي:

**مسألة 13.** يشترط في المصلي أمران:

- 1 - الإيمان.
- 2 - البلوغ فلا تجزي صلاة الصبي المميز (مع صحتها) عن المكلفين على الأحوط وجوباً<sup>(1)</sup>.

**مسألة 14.** لا تُشترط الذكورة، فتصح صلاة المرأة ولو على الرجل.

**مسألة 15.** لا تُشترط فيه الطهارة من الحدث والخبث، ولا سائر شروط الصلاة ذات الركوع والسجود. ولا ترك موانعها، إلا مثل القهقهة والتكلم فالأحوط وجوباً تركهما.

#### 5- أحكام الصلاة على الميت:

**مسألة 16.** لا تسقط صلاة الميت عن المكلفين ما لم يأت بها بعضهم على وجه صحيح. ومع الشك في أصل الإتيان بها بُني على عدم الإتيان. ومع الشك في الصحة حُمِلت على الصحة.

**مسألة 17.** من أدرك الإمام أثناء الصلاة على الجنازة جاز له الدخول معه، وتابعه في التكبير، لكن يأتي بوظيفته من الدعاء، لا بوظيفة الإمام، وعندما ينتهي الإمام ينفرد المأموم ويكمل الصلاة.

**مسألة 18.** لا يسقط عن المأمومين شيء من الأدعية الواجبة.

### الدفن

#### 1 - وجوب الدفن:

**مسألة 19.** يجب دفن كل ميت مسلم، حتى لو كان سقطاً لم تلجه الروح.

#### 2 - كيفية الدفن:

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا يشترط في الشخص المصلي على الميت البلوغ، بل تصح الصلاة من الصبي إذا كان مميزاً وتجزئ عن الآخرين أيضاً.

**مسألة 20.** يجب في الدفن أمور وهي:

- 1 - الموااة في حفيرة في الأرض، فلا يجزي الوضع على سطح الأرض والبناء عليه، ولا ما شاكل.
- 2 - الأحوط كون الحفيرة بحيث تحرس جثته من السباع، وتكنم رائحته عن الناس. وإن كان الأقوى كفاية مواراته في الأرض مع الأمن من الأمرين المذكورين ولو من جهة عدم وجود السباع وعدم من يؤذيه رائحته من الناس<sup>(1)</sup>.
- 3 - يجب كون الميت مستقبل القبلة بأن يضجعه على جنبه الأيمن، وتكون مقاديم بدنه إلى القبلة، ويكون رأسه إلى يمين من يستقبل القبلة، ورجلاه إلى يساره.

### 3- أحكام الدفن:

**مسألة 21.** يجب دفن الأجزاء المنفصلة عن الميت، حتى الشعر والسنّ والظفر. ويجب دفنها مع بدن الميت مع الإمكان فيما إذا لم يستلزم ذلك النباش وإلا ففيه تأمل.

**مسألة 22.** لا يجوز الدفن في الأرض المغصوبة، ومنها الأراضي الموقوفة لغير الدفن.

**مسألة 23.** لا يجوز نبش قبر الميت قبل اندراس البدن وصيرورته رميماً. ولو نبش جاز دفن الغير معه.

**مسألة 24.** لا يجوز الدفن في المساجد مطلقاً (ولو لم يؤدّ إلى الإضرار).

**مسألة 25.** لا يجوز دفن الكفار وأولادهم في مقبرة المسلمين.

**مسألة 26.** إذا أوصى أن يدفن في مكان معين فيجب مع الإمكان تنفيذ وصيته. ويجب على وليه ذلك مع الإمكان، فلا يجوز له إهمال وصيته في هذا الأمر.

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يجب أن تكون الحفيرة بحيث تحرس جثته عن السباع وتكنم رائحته عن الناس.

## آداب وسنن

## أدعية صلاة الميت

كيفية صلاة الميت، وهي خمس تكبيرات،... ويكفي في الأدعية الأربعة مسماها،... والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً أحداً صمداً فرداً حياً قيوماً دائماً أبداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون» وبعد الثانية: «اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد أفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وصل على جميع الأنبياء والمرسلين» وبعد الثالثة: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات، إنك على كل شيء قدير» وبعد الرابعة: «اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزل به، اللهم إنك قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللهم إننا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، واغفر لنا وله، اللهم احشره مع من يتولاه ويحبّه، وأبعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم ألحقه بنبئك وعرف بينه وبينه، وارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين، اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين، واخلف على عقبه في الغابرين، واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين، وارحمه وإيانا برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم عفوك عفوك عفوك». وإن كان الميت امرأة يقول بدل قوله: «هذا المسجى» إلى آخره «هذه المسجاة قدامنا أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك» وأتى بالضمائر المؤنثة، وإن كان الميت طفلاً دعا في الرابعة لأبويه بأن يقول: «اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً».

## آداب وسنن

## مستحبات الكفن ومكروهاته

يستحبّ في الكفن أمور، منها:

- 1 - العمامة للرجل.
- 2 - المقنعة للمرأة.
- 3 - لفافة لثديي المرأة يشدان بها الى ظهرها.
- 4 - خرقة يعصب بها وسط الميّت.
- 5 - خرقة للفضزين تلفّ عليهما.
- 6 - لفافة فوق الكفن، والأولى كونها برداً يمانياً.
- 7 - ستر العورتين بقطن ونحوه. ووضع شيء منه في الدبر والمنخرين وما شابه، مع الخوف من خروج الدم.
- 8 - إجادة الكفن.
- 9 - أن يكون من القطن.
- 10 - أن يكون أبيض اللون، ما عدا الحبرة.
- 11 - أن لا يكون عوضه من الأموال المشتبهة.
- 12 - أن يكون من الثوب الذي أحرم فيه، أو صلّى فيه.
- 13 - أن يخاط الكفن بخيوطه اذا احتاج الى الخياطة.
- 14 - أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث.
- 15 - أن يُكتب على حاشية جميع قطع الكفن اسمه واسم أبيه، والإقرار بالشهادة.
- 16 - كتابة دعاءي الجوشن الصغير والكبير.
- 17 - تهيئة الكفن قبل الموت، وكذا الصدر والكافور.

## مكروهات الكفن:

يكره في الكفن أمور، منها:

- 1 - قطعه بالحديد.
- 2 - عمل الأكمام والأزرار له.
- 3 - بلّ الخيوط بالريق.
- 4 - تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح. نعم يستحبّ تطيبه بالكافور والذريرة.
- 5 - كونه أسود اللون.
- 6 - أن يُكتب عليه باللون الأسود.
- 7 - لكونه من الكتان ولو ممزوجاً.
- 8 - المماكسة في شرائه.
- 9 - جعل عمامته بلا حنك.
- 10 - كونه وسخاً.
- 11 - كونه مخيطةً.

### أسئلة حول الدرس

أجب عن الاسئلة التالية:

- 1- مات المحرم، فما الممنوع عمله؟ .....
- 2- هل تصح صلاة الصبي المميّز على الميت؟ .....
- 3- هل يجب علوق شيء من الكافور على مواضع السجود؟ .....
- 4- هل يجوز التكفين بالمغصوب مع الاضطرار؟ .....
- 5- هل يجوز التكفين بكفن من وبر الجمّل؟ .....
- 6- هل يجوز التكفين بالمتنجّس حال الاضطرار؟ .....
- 7- هل يجوز تكفين المرأة بالحرير الخالص؟ .....
- 8- هل تصح صلاة المرأة على الرجل الميت؟ .....



## الدرس الحادي والعشرون

# التيمّم

### أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يتعرّف إلى مسوّغات التيمّم.
- 2 . أن يعرف ما يتيمّم به.
- 3 . أن يدرك كيفة التيمّم ويعدّد شرائطه.
- 4 . أن يُعدّد شرائط ما يتيمّم به.



## مسوَّغات التيمِّم

1- عدم وجدان ما يكفيه من الماء لطهارته.

**مسألة 1.** يجب البحث عن الماء إلى اليأس. وفي البرِّيَّة يكفي الطلب مقدار رمية سهم في الجهات الأربع من متوسِّط القوَّة في الأرض الحزنة (الوعرة)، ورمية سهمين في الأرض السهلة.  
أ- إذا ترك الطلب حتَّى ضاق الوقت تيمِّم وصلَّى، وصحَّت صلاته، لكنَّه يَأْتُم بترك الفحص.

ب- لو فحص بالمقدار اللازم ولم يجد الماء، فتيمِّم وصلَّى، ثمَّ ظفر بالماء في محلَّ الطلب أو رحله أو قافلته، صحَّت صلاته، ولا يجب الإعادة أو القضاء.  
ج- يسقط وجوب الطلب مع الخوف على نفسه، أو عرضه، أو ماله المعتدَّ به من سبع أو لَصَّ أو غير ذلك.

**مسألة 2.** كذلك يسقط الوجوب مع ضيق الوقت عن الطلب.

2- الخوف من الوصول الى الماء: (مع وجوده) من اللصِّ أو السبع أو الضياع، أو نحو ذلك، ممَّا يحصل معه خوف الضرر على النفس، أو العرض، أو المال المعتدَّ به. بشرط أن يكون الخوف من منشأ عقلائيّ.

3- خوف الضرر من استعمال الماء: لمرض أو نحوه، ممَّا يتضرَّر معه باستعمال الماء.

**مسألة 3.** لو اعتقد الضرر من استعمال الماء فتيمِّم ثمَّ تبَيَّن عدم الضرر فهنا إذا كان التبيُّن قبل الشروع في الصلاة فيتوضَّأ أو يغتسل ثمَّ يصلِّي، وأمَّا إذا كان التبيُّن بعد الصلاة فيصحَّ التيمِّم وصلاته<sup>(1)</sup>.

(1) الإمام الخامنئي رَحِمَهُ اللهُ: إذا اعتقد الضرر من استعمال الماء فتيمِّم ثمَّ تبَيَّن عدمه فإن كان قبل الصلاة فيتوضَّأ أو يغتسل ويصلِّي، وإن كان بعدها فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة مع الوضوء أو الغسل.

4- **الخوف من استعمال الماء:** من العطش على النفس المؤدّي إلى الهلاك أو المرض أو المشقة الشديدة التي لا تحتمل، أو على أيّ إنسان يجب حفظه عن الهلاك، وعلى الحيوان المحترم. ولا يتعدّى الحكم إلى مهدور الدم، ولا إلى الحيوان الذي يجوز قتله بأيّ حال، كالمؤذيات من الحيوانات.

5- **الحرّج والمشقة الشديدة:** التي لا تتحمّل عادة في تحصيل الماء أو استعماله، وإن لم يكن ضرر أو خوف.

مثال ذلك: حصول المنّة التي لا تتحمّل عادة باستيهاهه، والذلل والهوان بالاكتساب لشرائه.

6- **توقّف حصول الماء:** على دفع ما يضرّ بحاله. أمّا غير المضرّ فإنّه يجب، وإن كان أضعاف ثمن المثل.

7- **وجوب استعمال الماء:** في غسل نجاسة، ممّا لا يقوم غير الماء مقامه، وكان الماء لا يكفي لإزالة النجاسة والوضوء أو الغسل معاً، فالأحوط وجوباً صرف الماء في إزالة النجاسة أولاً، ثمّ يتيمّم<sup>(1)</sup>.

8- **ضيّق الوقت:** عن تحصيل الماء أو استعماله.

**مسألة 4.** إذا تردّد بين ضيق الوقت وسعته يجب التيمّم.

**مسألة 5.** إذا أحرّ الطهارة المائيّة بدون عذر حتّى ضاق الوقت، يتيمّم ويصلي، وتصحّ صلاته، ولكنّه يأثم بالتأخير.

## فيما يتيمّم به

**مسألة 6.** يعتبر فيما يتيمّم به أن يندرج تحت اسم وجه الارض، بخلاف ما لا يندرج تحته

(كالنبات والرماد والمعادن) وإن كان من الأرض، فيجوز التيمّم بما يلي:

بالتراب، والرمل، والحجر (بأنواعه)، والمدر (الطين اليابس الذي لا يخالطه رمل)،

(1) الإمام الخامنّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يجب تقديم التطهير على الوضوء أو الغسل، فيطهر لباسه أو بدنه أولاً فإن لم يكف الماء للوضوء أو الغسل يتيمّم لهما.

والجصّ قبل الاحتراق (مادّة كلسيّة، تسميّه العامّة جفصين)، والنّورة قبل الاحتراق (مادّة كلسيّة، مضاف إليها الزرنيخ وغيره. وتستعمل لإزالة الشعر)، والخزف المطبوخ (الفخّار)، والآجر المطبوخ (وتسميّه العامّة القرميد)، وكلّ طين مطبوخ.

**مسألة 7.** لا يصحّ التيمّم بالجصّ والنّورة بعد الاحتراق على الأحوط وجوباً، مع وجود شيء من المرتبة الأولى<sup>(1)</sup>.

**مسألة 8.** إذا فقد ما يصحّ التيمّم به من المرتبة الأولى، في المسألة صورتان:

الأولى: مع فقد الجصّ والنّورة المطبوخين يجب الانتقال الى المرتبة الثانية، وهي التيمّم بغبار الارض، وذلك بأن يجمعه ثمّ يضرب عليه. وإن لم يمكن جمعه وجب الضرب على ما فيه غبار معتدّ به. وإن لم يتوافر الغبار ينتقل الى المرتبة الثالثة والأخيرة، وهي التيمّم بالوحل. ( لو أمكن تجفيف الوحل وجب، ويكون من المرتبة الأولى). وإن لم يتمكّن من المراتب الثلاث يكون فاقد الطهورين. وحكمه أنّه يسقط عنه وجوب أداء الصلاة، والأحوط وجوباً القضاء عند تيسّر الطهارة<sup>(2)</sup>.

الثانية: مع وجود الجصّ والنّورة المطبوخين، فالأحوط وجوباً التيمّم مرتّين، مرّة بالغبار أو الوحل ( على الترتيب) ومرّة بالجصّ أو النّورة المطبوخين.

- إن لم توجد جميع المراتب الثلاث، فالأحوط وجوباً التيمّم بالجصّ أو النّورة المطبوخين والأداء، ثمّ القضاء<sup>(3)</sup>.

## شروط ما يتيمّم به

**مسألة 9.** يشترط في ما يتيمّم به أمور:

1- طهارته، فلا يصحّ التيمّم بالمتنجّس وإن كان جاهلاً أو ناسياً.

(1) الإمام الخامنّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يصحّ التيمّم على الجصّ والنّورة والكلس حتّى بعد الاحتراق وفي حال الاختيار أيضاً. ويصحّ التيمّم أيضاً على الأسمنت والبلاط.

(2) الإمام الخامنّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حكم فاقد الطهورين أنه يصليّ في الوقت ثمّ يقضي خارجه على الأحوط.

(3) تقدّم جواز التيمّم على الجصّ والنّورة مطلقاً وفي حال الاختيار أيضاً.

- 2- إباحته، فلا يصحّ التيمّم بالمغصوب عمداً في حال الاختيار. وأمّا مع الاضطرار كمن أكره على المكث في المكان المغصوب (كالمحبوس) فيصحّ منه التيمّم عليه. وكذا يصحّ التيمّم على المغصوب للجاهل.
- 3- عدم امتزاجه بغيره، بما يخرجّه عن إطلاق اسم الأرض عليه، كالتراب الممتزج بالرماد. ولا بأس بالمستهلك الذي لا يظهر، والذي لا يمنع عن صدق التيمّم على الأرض.

## كيفية التيمّم

**مسألة 10.** كيفية التيمّم في حال الاختيار، كما يلي:

- 1 - يضرب أو يضع باطن الكفّين بالأرض معاً دفعة واحدة<sup>(1)</sup>.
- 2 - يمسح الجبهة والجبينين بباطن الكفّين تماماً، مستوعباً لهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، إلى الحاجبين. والأحوط وجوباً مسح الحاجبين، ومن انحسر شعره يرجع إلى المتعارف.
- 3 - يمسح ظاهر الكفّ اليمنى بباطن الكفّ اليسرى.
- 4 - يمسح ظاهر الكفّ اليسرى بباطن الكفّ اليمنى<sup>(2)</sup>.

**مسألة 11.** إذا تعدّد الضرب (والوضع) والمسح بالباطن انتقل إلى الظاهر. ونجاسة باطن الكفّ مع عدم التعدي لا توجب الانتقال إلى الظاهر، بل يضرب بالباطن. نعم إذا كانت النجاسة متعدية، ولم يمكن إزالتها انتقل إلى الظاهر.

## شروط التيمّم

**مسألة 12.** يعتبر في التيمّم أمور، وهي:

- 1- نيّة القرية: على نحو ما مرّ في الوضوء، قاصداً به البدليّة عمّا عليه من الوضوء أو الغسل.

(1) الإمام الخامنّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا يكفي الوضع بل الأحوط وجوباً الضرب.

(2) الإمام الخامنّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: والأحوط وجوباً الضرب باليدين مجدداً ومسح الكفّين بهما.

- 2- المباشرة: على نحو ما مرّ في الوضوء.  
 3- الترتيب: كما مرّ في كيفيته.  
 4- الموالاتة: بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته.  
 5- المسح من الأعلى إلى الأسفل في الجبهة واليدين عرفاً.  
 6- رفع الحاجب: عن الماسح والممسوح حتىّ مثل الخاتم والشعر المتدلّي من الرأس.

7- طهارة الماسح والممسوح: مع الإمكان<sup>(1)</sup>.

- مسألة 13.** مع الاضطرار يسقط المعسور دون الميسور.  
**مسألة 14.** تكفي ضربة واحدة للوجه واليدين في بدل الوضوء والغسل<sup>(2)</sup>.  
**مسألة 15.** العاجز ييمّمه غيره، لكن يضرب الأرض بيدي العاجز، ثمّ يمسح بهما. ومع عدم الإمكان يضرب المتولّي بيديه، ويمسح بهما.  
**مسألة 16.** لو قطعت إحدى يديه من الذراع اكتفى بضرب الأرض بالموجودة، ومسح بباطنها الجبهة والجبينين، ثمّ مسح ظاهرها بالأرض، ولو قطعت يده مسح جبهته وجبينيه على الأرض.

## أحكام التيمم

- مسألة 17.** لا يصحّ التيمم على الأحوط وجوباً للفريضة قبل دخول وقتها.  
**مسألة 18.** يصحّ التيمم في أوّل وقت الفريضة، إلّا مع العلم بارتفاع العذر ضمن الوقت، فيجب الانتظار.  
**مسألة 19.** المحدث بالأكبر غير الجنابة يتيّم مرتّين، إحداهما بدلاً عن الغسل، والأخرى بدلاً عن الوضوء.  
**مسألة 20.** المحدث بالجنابة يكفيه تيمم واحد بدلاً عن الغسل، وهو يغني عن الوضوء.

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا تشترط طهارة أعضاء التيمم وإن كان الأحوط استحباباً طهارتها.

(2) تقدم أنّ الأحوط وجوباً لضرب مجدداً ومسح الكفين سواء كان التيمم بدلاً عن الوضوء أم عن الغسل.

**مسألة 21.** لو اجتمعت أسباب مختلفة للحدث الأكبر فالأحوط وجوباً التيمم لكل واحد منها.

**مسألة 22.** ينتقض التيمم عن الوضوء بالحدث الأصغر والأكبر.

**مسألة 23.** ينتقض التيمم عن الغسل بالحدث الأكبر، ولا ينتقض بالحدث الأصغر. فلو أحدث المجنب - مثلاً - بالأصغر بعد التيمم، فإنه يتوضأ أو يتيمم بدلاً عنه. ولا تجب إعادة التيمم عن الغسل<sup>(1)</sup>.

**مسألة 24.** لو وجد الماء وتمكن من استعماله، أو زال عذره قبل الصلاة، انتقض تيممه. نعم، إذا كان الوقت ضيقاً لا يسع الطهارة والصلاة لا ينتقض التيمم.

**مسألة 25.** لو وجد الماء بعد الصلاة لا تجب إعادة الصلاة، بل تمت وصحت.

**مسألة 26.** مسألة الشك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لا يعتنى به، بل يُبنى على الصحة.

(1) الإمام الخامنئي رَحِمَهُ اللهُ: إذا أحدث المتيمم بالأكبر يبطل تيممه ويعيده من جديد، وأمّا إذا أحدث بالأصغر فالأحوط وجوباً أن يتيمم بدلاً عن الغسل ثم يتوضأ إذا وجد الماء له وإلا يتيمم تيمماً آخر بدلاً عن الوضوء.

## أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗:

- 1- يجوز التيمم على حجارة الرخام.
- 2- لا يجوز التيمم على الباطون.
- 3- مع عدم وجود المراتب الثلاث لما يتيمم به، ولكن عنده الجص والنورة بعد الإحراق، الأحوط وجوباً التيمم بأحدهما والأداء ثم القضاء.
- 4- من فقد يديه سقط وجوب التيمم.
- 5- يجوز النكس في مسح اليدين.
- 6- يجوز تقديم مسح ظاهر الكف اليسرى، على ظاهر الكف اليمنى.
- 7- الخاتم في الأصبع حاجب في التيمم.
- 8- يجب شراء الماء الغالي الثمن جداً للوضوء، ولا يجوز التيمم، إذا لم يكن مضرّاً بحال صاحبه.
- 9- يجوز التيمم على الفخار.
- 10- يبطل التيمم على المغصوب مع الجهل.



## الدرس الثاني والعشرون

### النجاسات

#### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يُعدّد النجاسات.
- 2 . يعرف شروط النجاسات.
- 3 . يتعرّف إلى بعض أحكام النجاسات.



## الأعيان النجسة

النجاسات إحدى عشرة، وهي:

### 1 و2- البول والغائط:

**مسألة 1.** البول والغائط نجسان من كل إنسان وحيوان، توفّر فيهما الشرطان التاليان:

1- أن يكون ذا نفس سائلة (صاحب دم يسيل لو ذُبح).

2- أن لا يكون مأكول اللحم.

فكل حيوان ليس له نفس سائلة كالذباب والصرصور والوزغ، بوله وغائطه طاهران.

وكل حيوان يحلّ أكل لحمه بوله وغائطه طاهران.

ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصلياً كالسباع ونحوها، أو عارضياً، كالجلال،

والغنم الذي شرب لبن (حليب) خنزيرة حتى اشتدّ عظمه.

**مسألة 2.** بول الطيور وغائطها فيه صورتان<sup>(1)</sup>:

1- إذا كانت محرّمة الأكل فهما نجسان.

2- إذا كانت محلّلة الأكل فهما طاهران.

**مسألة 3.** لو شكّ في غائط حيوان أنّه من مأكول اللحم أو محرّمه، يحكم بالطهارة.

مثلاً: لو رأى خرواً ودار أمره بين كونه لماعز أو لذئب (مثلاً) فيحكم بالطهارة.

---

(1) الإمام الخامنّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بول وغائط الطيور طاهران في كلتا صورتين.

**3- المنى:**

**مسألة 4.** المنى نجس من الإنسان ومن كل حيوان ذي نفسٍ سائلة<sup>(1)</sup>. وما كان من الحيوان غير ذي النفس فمنيّه طاهر.

**4- ميتة الإنسان والحيوان ذي النفس السائلة:**

**مسألة 5.** النجاسة في هذين القسمين منحصرة في الأجزاء التي تحلّها الحياة، وأمّا الأجزاء التي لا تحلّها الحياة فهي طاهرة:

- أ- يكون الجزء ممّا تحلّه الحياة إذا كان فيه عصب، أو مجرى دم.
- ب- من الأجزاء التي لا تحلّها الحياة: العظم، والقرن، والسنّ، والمنقار، والظفر، والحافر، والشعر، والصوف، والريش، والبيض الذي اكتسى القشر الأعلى، والأنفحة (وهي الشيء الأصفر الذي يساهم في صنع الجبن، ويكون متجمّداً في جوف كرش الحمل والجدي قبل أن يأكل غير لبن الأم)، واللبن (الحليب) في الضرع، وفأرة المسك إذا بلغت حدّاً لا بدّ من لفظها من جسد الطبي، والمسك طاهر على كلّ حال.

**مسألة 6.** ميتة الحيوان غير ذي النفس السائلة طاهرة كالسمك مثلاً.

**مسألة 7.** ما ينفصل من جسد الحيوان الحيّ ذي النفس السائلة ممّا تحلّه الحياة نجس. إلّا ما ينفصل من الأجزاء الصغار كالبثور والثالول فيحكم بطهارته. ولا فرق في ذلك بين أن يسقط وينفصل بنفسه أو بمعونة اليد ونحوها فيما كان ميتاً ومآله إلى السقوط لاحقاً.

**مسألة 8.** ما يؤخذ من يد المسلم، وسوق المسلمين، أو وجد مطروحاً في أرض الإسلام، من اللحم أو الشحم أو الجلد، له ثلاث صور:

1- أن يعلم بالتذكية، فيحكم بالطهارة.

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: على الأحوط وجوباً في غير الإنسان، وأمّا مني الإنسان فهو نجس على الأقوى.

2- أن يعلم عدم التذكية، فيحكم بالنجاسة.

3- أن يشك في التذكية، فيحكم بالطهارة.

**مسألة 9.** ما يؤخذ من يد الكافر، وسوق الكفار، أو وُجد مطروحاً في أرض الكفار من

اللحم والشحم أو الجلد، له ثلاث صور:

1- أن يعلم بتذكية المسلم له، فيحكم بالطهارة.

2- أن يعلم عدم التذكية، فيحكم بالنجاسة.

3- أن يشك في التذكية، فيحكم بالنجاسة<sup>(1)</sup>.

**مسألة 10.** إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان، أو من غير الحيوان (كالجلد الصناعي)

يحكم بطهارته ولو كان من سوق الكفار، وتصح الصلاة فيه. وكذا إذا شك أنه من

أجزاء ذي النفس السائلة أم من غيرها يحكم بالطهارة ولكن لا تصح الصلاة فيه.

#### 5- دم ذي النفس السائلة:

**مسألة 11.** الدم نجس من الحيوان ذي النفس السائلة ولو كان من مأكول اللحم. وأما دم

غير ذي النفس السائلة فطاهر.

**مسألة 12.** يستثنى من النجاسة:

1 - العلقة المستحيلة من المنى في البيضة طاهرة.

2 - الدم الموجود في البيضة طاهر.

3 - الدم المتخلف في ذبيحة الحيوان غير المأكول، الأحوط معاملته معاملة

النجس.

4 - الدم المتخلف في ذبيحة الحيوان المأكول، طاهر، بشرط أن يكون قد خرج

من الحيوان الدم المعتاد بالذبح أو النحر، فلو لم يخرج ما يُعتاد خروجه

من الدم فالأحوط وجوباً معاملته معاملة النجس.

5 - الدم المحكوم بطهارته في المسائل المتقدمة لا يجوز أكله إلا إذا استهلك.

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بل يحكم بالطهارة في صورة الشك.

**مسألة 13. الشك في الدم:**

- 1- ما شك في أنه دم أو غيره يحكم بطهارته، ولا يجب الفحص للتأكيد.
  - 2- لو شك في دم أنه من حيوان دمه طاهر، أو من حيوان دمه نجس، يحكم بالطهارة.
- مسألة 14.** الدم الخارج من بين الأسنان نجس وحرام لا يجوز بلعه. نعم إذا استهلك (زال أثره) في الريق يجوز بلعه. ولا يجب تطهير الفم<sup>(1)</sup>.

**7و6- الكلب والخنزير البريان:**

- مسألة 15.** وهما نجسان بجميع أجزائهما بدون أي استثناء. وأمّا كلب الماء وخنزيره فطاهران.

**8- المسكر المائع بالأصل<sup>(2)</sup>:**

- مسألة 16.** هو ما كان مائعاً بالأصل. وأمّا ما كان جامداً بالأصل ثمّ حوّل إلى مائع فهو طاهر إن كان حراماً.
- مسألة 17.** العصير العنبيّ لو غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه فهو طاهر، وإن حرم شربه. نعم، لو غلى بنفسه وصار مسكراً يصير نجساً. ومع الشك في إسكاره يحكم بطهارته.
- مسألة 18.** كلّ عصير يصير مسكراً يحكم بنجاسته.

**9- الفقاع (البيرة أو الجعة):**

وهو: شراب مخصوص متّخذ من الشعير غالباً.

**10- الكافر<sup>(3)</sup>:**

وهو من انتحل غير الإسلام (كالكتائي) أو انتحله ووجد ما يعلم من الدين ضرورة، بحيث يرجع جحوده إلى إنكار الرسالة أو تكذيب النبي ﷺ، أو تنقيص شريعته المظهرة،

(1) الدم الخارج من بين الأسنان ما دام في الفم فهو لا ينجس الملاقي له في داخل الفم، نعم إذا أدخل شيء ولاقى الدم ثمّ خرج من الفم متلطخاً بالدم فيتنجس حينئذٍ.

(2) على الأحوط وجوباً.

(3) الكافر الكتائي طاهر بذاته وليس نجساً.

أو صدر عنه ما يقتضي كفره من قول أو فعل من غير فرق بين المرتد والكافر الأصليّ.  
وهنا أمران:

- أ- النواصب والخوارج نجسون على كلّ حال.  
ب- الغالي إن كان غلوّه مستلزماً لإنكار الألوهيّة، أو التوحيد، أو النبوة فهو كافر نجس، وإلاّ فلا.

### 11- عرق الإبل الجلالة:

**مسألة 19.** عرق غير الإبل من الحيوانات الجلالة طاهر. وعرق الجنب من الحرام طاهر.

### كيفية التنجس بها

**مسألة 20.** إذا لاقى جسم طاهر عين النجاسة، فإن كانت الملاقاة مع رطوبة سارية فإنه يتنجس، وإن لم توجد رطوبة سارية فلا يتنجس (جافّ على جافّ طاهر بلا خلاف).

**مسألة 21.** إذا حصل شكّ في وجود الرطوبة السارية بنى على عدمها، وحكم بالطهارة.  
**مسألة 22.** المنتجس منجس مع قلة الواسطة كالثنتين والثلاث، وفيما زادت يحكم بالطهارة<sup>(1)</sup>.

**مسألة 23.** ملاقاة ما في الباطن للنجاسة التي في الباطن لا تنجسه ولو لاقى شيء من الخارج النجاسة في الباطن فلا يتنجس أيضاً.

**مسألة 24.** تثبت النجاسة بأحد الطرق التالية:

- 1 - العلم.
- 2 - شهادة عدلين.
- 3 - إخبار ذي اليد، وهو من كان مستولياً على الشيء، سواء أكان يملكه أم لا، حتّى ولو كان غصباً، وحتّى لو كان فاسقاً، بل ولو كان كافراً، ويُقبل قول الصبيّ المراهق.

(1) المنتجس الأول ينجس الملاقى له والمنتجس الثاني ينجس الملاقى له على الأحوط، وأمّا المنتجس الثالث فلا ينجس الملاقى له.

**مسألة 25.** إذا علم بنجاسة أحد الشئيين إجمالاً، عامله معاملة النجس من جهة وجوب الاجتناب.

**مسألة 26.** إذا تنجس شيء، ثم شك في زوال النجاسة عامله معاملة النجس.

## أسئلة حول الدرس

ضع حرف «ن» (يعني نجس) أو حرف «ط» (يعني طاهر) في المكان المناسب:

- 1- الدم في البيضة
- 2- الغالي إن كان غلوه مستلزماً لإنكار الألوهية
- 3- الملاقة لجسم طاهر مع رطوبة غير سارية
- 4- العلقة المستحيلة من المنى في البيضة
- 5- الدم الخارج من بين الأسنان
- 6- العصير العنبي لو غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه
- 7- الملاقة لجسم طاهر مع رطوبة غير سارية
- 8- المسكر الجامد
- 9- الكافر الكتابي
- 10- عرق الخيل الجلالة



## الدرس الثالث والعشرون

### المطهّرات (1)

#### أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يعرف شروط التطهير بالماء.
- 2 . يعرف كيفية تطهير الثياب وما يقبل العصر.
- 3 . يعرف كيفية التطهير بالأرض.



## المطهّرات

المطهّرات أحد عشر، وهي:

### 1 - الماء:

مسألة 1. تفصيل التطهير بالماء كما يلي:

#### 1- تطهير الثياب ونحوها ممّا يقبل العصر.

وهو ثلاثة أقسام:

أ- التطهير بالماء القليل: ويُشترط فيه ثلاثة شروط:

الأول: إزالة عين النجاسة بأيّ وسيلة.

الثاني: الغسل مرّتين في التطهير من البول. ولا تعدّد فيما سوى ذلك.

الثالث: العصر أو ما يقوم مقامه من الفك والغمز ونحوهما على الأحوط وجوباً.

ب- التطهير بالكثير والجاري: ويشترط فيه شرطان:

الأول: إزالة عين النجاسة.

الثاني: العصر أو ما يقوم مقامه على الأحوط وجوباً. ولا يحتاج الى التعدّد.

الثالث: التطهير بماء المطر: ويشترط فيه زوال عين النجاسة. ولا يشترط التعدّد،

ولا العصر. وفيما يلي جدول توضيحيّ:

## جدول تطهير الثياب وما يقبل العصر:

نوع النجاسة	بالماء القليل	بالكثير والجاري	بالمطر	شروط
البول	2 مع العصر ونحوه	1 مع العصر ونحوه على الأحوط وجوباً	1 بدون عصر	بعد إزالة عين النجاسة
غير البول	1 مع العصر ونحوه	1 مع العصر ونحوه على الأحوط وجوباً	1 بدون عصر	بعد إزالة عين النجاسة

**2- تطهير البدن:** ونحوه ممّا لا يقبل العصر، وحكمه كالثياب ولكن بدون العصر.

وفيما يلي جدول توضيحيّ:

نوع النجاسة	بالماء القليل	بالكثير والجاري	بالمطر	شروط
البول	2	1	1	بعد إزالة عين النجاسة
غير البول	1	1	1	بعد إزالة عين النجاسة

**3- تطهير الأنية:** والمراد بالأنية ما يستعمل في الأكل والشرب، والطبخ والغسل،

والعجن، مثل الكأس، والكوز (إبريق صغير)، والقصاع (جمع قصعة وهي إناء كبير يشبع عدداً كالخمسة)، والقدور (طناجر) والأكواب، والطست (إناء من نحاس لغسل الأيدي)، والسماور، والقوريّ (الإبريق فوق السماور) والفنجان، والملعقة على الأحوط وجوباً. فلا تشمل مثل غلاف السيف، والخنجر، والسكين، والصندوق، والقنديل، وما يصنع بيتاً للمصاحف أو غيرها.

أ- يشترط في تطهير الأنية إزالة عين النجاسة في جميع أنواع المياه.

ب- ويشترط في التطهير من ولوغ الكلب بعد زوال عين النجاسة التعفير، والأحوط وجوباً فيه مسحه بالتراب الخالص أولاً، ثمّ وضع القليل من الماء مع التراب، بحيث لا يخرج منه عن اسم التراب، ومسح الإناء به.

ويُتَّضح ذلك عبر الجدول التالي:

شروط	بالمطر	بالكثير والجاري	بالماء القليل	نوع النجاسة
1 - إزالة عين النجاسة أولاً 2 - المسح بالتراب فقط 3 - المسح بالتراب مع القليل من الماء على الأحوط وجوباً	1	2 على الأحوط وجوباً (1)	2	ولوغ الكلب والأحوط وجوباً إلحاق مطلق شربه بالولوغ
بعد إزالة عين النجاسة	1	7 على الأحوط وجوباً (2)	7	شرب الخنزير وموت الجرذ
بعد إزالة عين النجاسة	1	1	3	باقي النجاسات

**مسألة 2.** الآنية ذات الرأس الضيق، يتم تطهيرها بالكثير والجاري، بأن توضع الآنية في الماء، حتى يستولي عليها الماء، وتكفي مرة واحدة<sup>(1)(2)</sup>.

**مسألة 3.** تُطهر بالماء القليل بأن يصب الماء فيها، وإدارته حتى يستوعب جميع أجزائها، ثم يراق الماء منها يفعل ذلك ثلاث مرّات.

**مسألة 4.** الآنية المثبتة، والحياض ونحوها، يجري تطهيرها بإجراء الماء عليها حتى يستوعب جميع أجزائها، ثم يُخرج ماء الغسالة المجتمع في وسطها. والأحوط وجوباً اعتبار تطهير آلة النزح إذا أُريد إعادتها إلى الإناء.

**مسألة 5.** لو أكل شخص طعاماً نجساً، فما يبقى منه بين الأسنان باقٍ على نجاسته، ويطهر بالمضمضة.

(1) الإمام الخامنئي رحمته الله: يكفي مرة واحدة بالماء الكثير ونحوه.

(2) الإمام الخامنئي رحمته الله: يكفي مرة واحدة بالماء الكثير ونحوه.

## 2 - الأرض:

المُراد بالأرض: التراب والرمل والحجر، والمفروشة بالأجرّ والجصّ، وأمّا المِطْيئة بالزفت والمفروشة بالخشب فلا تطهّر، ولا عبرة بها.

**مسألة 6.** تفصيل التطهير بالأرض كما يلي:

1- وهي تطهّر ما يلي:

أ- باطن القدم.

ب- ما يوقى ويُحمى به القدم كالنعل.

2 - يشترط في التطهير بالأرض ما يلي:

أ- أن تكون النجاسة حاصلّة من المشي على الأرض النجسة على الأحوط وجوباً<sup>(1)</sup>.

ب- أن يجري المشي عليها أو المسح بها، بنحو يزول معه عين النجاسة، إن كانت موجودة. وإن لم تكن موجودة تكفي المماسّة<sup>(2)</sup>.

ج- أن تكون الأرض جافّة.

د- أن تكون الأرض ظاهرة.

(1) الإمام الخامنّي كَلَّمَ اللَّهُ: يجب أن تكون النجاسة حاصلّة من المشي على الأرض النجسة.

(2) الإمام الخامنّي كَلَّمَ اللَّهُ: لا تكفي المماسّة بل يشترط المشي بمقدار ولو عشر خطوات مع زوال عين النجاسة معها.

### أسئلة حول الدرس

ضع العدد المناسب في نهاية كل سؤال:

- 1- تطهير الثوب من الدم بعد زوال النجاسة، بالقليل .....
- 2- تطهير البدن من الغائط بالقليل بعد زوال عين النجاسة .....
- 3- تطهير البدن من نجاسة الكلب، بعد زوال العين بالقليل .....
- 4- تطهير الثياب من نجاسة الخنزير، بعد زوال العين، بالقليل .....

ضع علامة ✓ أو ✗:

- 1- إذا مات فأر في الإناء، يحتاج الى ثلاث مرّات بالقليل.
- 2- إذا وقع جرد في إناء، ثمّ هرب منه، فإنّ الإناء يبقى طاهراً.
- 3- الأرض تطهر باطن الكفّ.
- 4- تطهير الإناء من البول ثلاث مرّات بالكثير.



## الدرس الرابع والعشرون

### المطهّرات (2)

#### أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يُعدّد المطهّرات.
2. يعرف كيفية التطهير بالشمس وشروطه.
3. يتعرّف إلى أحكام بقيّة المطهّرات وشروطها.



### 3 - الشمس:

**مسألة 1.** تطهر الشمس الأرض، وكل ما لا يُنقل، من الأبنية وما اتصل بها من الأخشاب، والأبواب، والأعتاب، والأوتاد المحتاج إليها في البناء المستدخلة فيه، والأشجار، والنبات، والثمار والخضر وإن حان قطفها، والأواني المثبتة، والسفينة، والحصر، والبواري (حصر مصنوعة من القصب ) وغير ذلك.

**مسألة 2.** يُشترط في طهارة المذكورات ونحوها بالشمس:

1- زوال عين النجاسة، بأي وسيلة.

2- أن تكون رطبة.

3- أن تجفّفها الشمس تجفيفاً يستند إلى إشراقها بدون واسطة، بل يجب أن تيبس. وإن لم تكن الرطوبة موجودة، وضع عليها الرطوبة ولو كانت نجسة.

**مسألة 3.** يظهر باطن الشيء إذا أشرقت الشمس على ظاهره وجفّ باطنه بسبب إشراقها على الظاهر، وكان باطنه المتنجّس متصلاً بظاهره المتنجّس.

**مسألة 4.** الحصى والتراب والطين والأحجار: ما دامت على الأرض، وتعدّ جزءاً منها عرفاً، تكون بحكم الأرض، وإن أخذت أو أخرجت عن الأرض ألحقت بالمنقولات لا بالثوابت فلا تطهر بالشمس.

### 4 - الاستدالة:

**مسألة 5.** يظهر ما أحالته النار رماداً، أو دخاناً، أو بخاراً، سواء أكان نجساً أم متنجساً.

وكذا يظهر المستحيل بغير النا

**مسألة 6.** بخاراً أو دخاناً أو رماداً. أمّا ما أحالته فحماً، أو خزفاً، أو آجرًا، أو جصاً، أو نورة، فهو باقٍ على نجاسته.

**مسألة 7.** كل حيوان تكوّن من نجس أو متنجّس (كالود المتكوّن من الميتة والعذرة) فهو طاهر.

**مسألة 8.** يطهر الخمر إذا انقلب خلاً، بنفسه أو بعلاج.

### 5 - ذهاب الثلثين:

**مسألة 9.** ذهاب الثلثين في العصير العنبيّ بالنار أو بالشمس إذا غلى بأحدهما فإنّه مطهّر للثلث الباقي. هذا بناء على النجاسة. وقد مرّ أنّه طاهر، فلا يؤثّر ذهاب الثلثين إلّا في التحليل.

### 6 - الانتقال:

**مسألة 10.** فإنّه موجب لطهارة المنتقل إذا صار جزءاً من المنتقل إليه، كانتقال دم ذي النفس إلى غير النفس.

### 7 - الإسلام:

**مسألة 11.** فإنّه مطهّر للكافر بجميع أقسامه<sup>(1)</sup>.

### 8 - التبعية:

**مسألة 12.** فإنّ الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة، أباً كان من أسلم، أو جدّاً، أو أمّاً.  
**مسألة 13.** يتبع الميّت بعد طهارته آلات تغسيله، والخرقة الموضوع عليه، ويذا المغسّل.

### 9 - زوال عين النجاسة:

**مسألة 14.** بالنسبة إلى الحيوان، وبواطن الإنسان. فيطهر منقار الدجاجة الملوّث بالعذرة بمجرد زوال عينها وجفاف رطوبتها. وفم الهرة الملوّث بالدم، يطهر بمجرد زوال العين مع جفاف رطوبتها. ويطهر فم الإنسان إذا أكل أو شرب نجساً أو متنجّساً بمجرد زواله.

(1) تقدّم أنّ الكافر الكتابي طاهر ذاتاً.

**10 - الغيبة:**

وهي أن يعلم شخص بحدوث نجاسة في ثياب مسلم، أو فرشته، أو آنيته، وغيرها من توابع المسلم، ثم غاب هذا الشخص مدّة من الوقت، ثم عاد الى منزل المسلم، فإنه يبني على طهارة ما تنجّس، بشرط عدم العلم ببقاء النجاسة، فلو علم ببقاء النجاسة يحكم بها<sup>(1)</sup>.

**11 - استبراء الحيوان الجلل:**

**مسألة 15.** استبراء الحيوان الجلال بأن يُمنع من أكل العذرة، وتجري تغذيته بالعلف الطاهر بما يخرج عن اسم الجلل. ويُراعى في مدّة الاستبراء، ما يلي:

- الإبل: أربعون يوماً.
  - والبقر: عشرون يوماً.
  - والغنم: عشرة أيّام.
  - والدجاجة: ثلاثة أيّام.
  - والبطّة: خمسة أيّام.
- وفي غيرها يكفي زوال اسم الجلل.

**أحكام الأنية**

**مسألة 16.** يحرم استعمال آنية الذهب والفضّة في الأكل، والشرب، وسائر الاستعمالات، كالتطهير من الحدث والخبث، وغيره.

**مسألة 17.** يجوز اقتناء هذه الأنية من غير استعمال.

**مسألة 18.** الأحوط وجوباً حرمة استعمال الملبّس بالذهب أو الفضة، إن كان على وجه لو انفصل كان إناءً مستقلاً، وأمّا إذا لم يكن كذلك فلا يحرم.

**مسألة 19.** لا يحرم استعمال المموّه بأحدهما، أو الملوّن فقط.

(1) الإمام الخامنئي رحمته الله: ويشترط أيضاً أن يكون الشخص عارفاً بأحكام الطهارة والنجاسة ويراعيها وأن يتعامل مع الشيء المراد تطهيره بالغيبة معاملة الطاهر.

## أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗ :

- 1- الشمس تطهر ملقط الغسيل.
- 2- لا يطهر الماء إذا تحوّل إلى ثلج.
- 3- إذا رويت الشجرة بماء نجس، فإنه يطهر بالانتقال.
- 4- إذا مات فأر في إناء، يحتاج تطهيره الى ثلاث مرّات بالقليل.
- 5- يجوز اقتناء آنية الذهب والفضة.
- 6- ذهاب الثلثين في العصير العنبيّ يوجب طهارته.
- 7- يكره استخدام آنية الذهب في الأكل والشرب.
- 8- إذا أسلم الجدّ يتبعه حفيده بالطهارة.
- 9- يطهر باطن الفم بمجرد زوال النجاسة.
- 10- يجوز الوضوء من آنية ملوّنة بالذهب.

## الدرس الخامس والعشرون

### مقدّمات الصلاة (1) الوقت، القبلة

#### أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يُعدّد الصلوات الواجبة في عصر الغيبة.
2. يتعرّف إلى أوقات الصلاة الخمس وأحكامها.
3. يشرح حكم التوجّه إلى القبلة وكيفيّته.



## الصلاة الواجبة

مسألة 1. الصلوات الواجبة خمسة أنواع:

- 1- اليوميّة: ومنها الجمعة، ومنها قضاء الولد الأكبر عن والده<sup>(1)</sup>.
- 2- صلاة الآيات.
- 3- صلاة الطواف الواجب.
- 4- صلاة الأموات.
- 5- ما أوجبه المكلف على نفسه: من الصلاة بنذر أو عهد أو يمين، أو إجارة وغيرها. والواجب هنا الوفاء بما التزمه على نفسه، لا بعنوان الصلاة.

## مقدّمات الصلاة

مسألة 2. مقدّمات الصلاة ستّ:

- 1- الوقت.
- 2- القبلة.
- 3- الستر والساتر.
- 4- المكان.
- 5- الأذان والإقامة.
- 6- إحضار القلب.

---

(1) الإمام الخامنّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: والأحوط وجوباً القضاء عن الأم أيضاً.

## الوقت

### 1- وقت الصبح:

- مسألة 3.** وقت الصبح ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.  
**مسألة 4.** وقت فضيلة الصبح من الفجر الصادق إلى حدوث الحمرة المشرقية (وقت إسفار الصبح وتنوره).

### 2- وقت الظهرين:

- مسألة 5.** وقت الظهرين من الزوال إلى غروب الشمس (وهو سقوط القرص).  
**مسألة 6.** يختصّ الظهر بأول الوقت بمقدار أداء الظهر بحسب حال المصلي. والعصر بآخره كذلك. وما بينهما مشترك بينهما، مع وجوب تقديم الظهر على العصر.  
**مسألة 7.** وقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص<sup>(1)</sup>.  
**مسألة 8.** وقت فضيلة العصر بعد مقدار أداء الظهر إلى بلوغ الظل الحادث مثلي الشاخص.

### 3- وقت العشاءين:

- مسألة 9.** وقت العشاءين في حال الاختيار من المغرب إلى منتصف الليل. والغروب هو زوال الحمرة المشرقية بعد سقوط قرص الشمس.  
**مسألة 10.** يختصّ المغرب بأوله بمقدار أداء صلاة المغرب، والعشاء بآخره كذلك، بحسب حال المصلي، وما بينهما مشترك بينهما، مع وجوب تقديم المغرب على العشاء.  
**مسألة 11.** الأحوط وجوباً لمن أحرّ العشاءين عن نصف الليل عمداً أو غيره، أن يأتي بهما قبل طلوع الفجر، ولكن لا ينوي الأداء ولا القضاء، بل يقصد ما في الذمة.  
**مسألة 12.** وقت فضيلة المغرب من الغروب إلى ذهاب الشفق (الحمرة المغربية).  
**مسألة 13.** وقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل.

(1) الشاخص: جسم مستقيم، ينصب على الأرض، لتحديد الظل، من خلاله يُعرف موعد الصلاة.

## أحكام الوقت

**مسألة 14.** إذا قَدِّمَ العصر على الظهر سهواً، وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات، يصحّ إتيان الظهر في ذلك الوقت أداءً، وإن كان مختصاً بصلاة العصر.

**مسألة 15.** لو قَدِّمَ العصر على الظهر، أو العشاء على المغرب عمداً بطل ما قَدِّمه.

**مسألة 16.** لو قَدِّمَ العصر على الظهر، أو العشاء على المغرب سهواً، صحّ ما قَدِّمه ويأتي بالصلاة الأولى بعده.

**مسألة 17.** لو قَدِّمَ العصر على الظهر سهواً، وتذكّر في الأثناء، عدل بنيته إلى الظهر، ثمّ صلّى العصر بعدها.

**مسألة 18.** لو قَدِّمَ العشاء على المغرب سهواً، وتذكّر في الأثناء، في هذه المسألة صورتان:

1- إن كان التذكّر قبل الدخول في ركوع الركعة الرابعة، عدل بنيته إلى المغرب، ثمّ صلّى العشاء بعدها.

2- إن كان التذكّر بعد الدخول في ركوع الرابعة بطلت صلاته (أي العشاء).

**مسألة 19.** لو نسي أنه صلّى الظهر أو المغرب، ثمّ تذكّر ذلك وهو في صلاة الظهر أو المغرب، لا يصحّ العدول إلى العصر، أو العشاء.

**مسألة 20.** لو تيقن دخول الوقت فصلّى، أو عوّل على أمانة معتبرة (كشهادة العدلين)، ثمّ انكشف عدم دخول الوقت، فيها صورتان:

1- إن وقعت الصلاة بتمامها قبل الوقت بطلت.

2- إن وقع بعضها (ولو قليلاً منها) داخل الوقت صحّت.

## القبلة

**مسألة 21.** يجب استقبال القبلة - مع الإمكان - في جميع الصلوات الواجبة. ويشترط الاستقبال في النافلة إذا أتى بها مستقراً. وأمّا حال المشي والركوب وفي السفينة فلا يُشترط فيه الاستقبال.

**مسألة 22.** تُعرف القبلة بما يلي:

- 1 - العلم.
- 2 - البيّنة المستندة إلى المبادئ الحسيّة، فإن تعذّر ذلك يعمل على ظنّه. ومع تعذّره صلّى إلى الجهات الأربع إن وسع الوقت<sup>(1)</sup>، وإن لم يسع فيصلي بمقدار ما وسع. ولو ثبت عدم القبلة إلى بعض الجهات اكتفى بالصلاة إلى الجهات الأخرى المحتملة.

**مسألة 23.** من صلّى إلى غير جهة القبلة عمداً فصلاته باطلة، مهما كان مقدار الانحراف.

**مسألة 24.** من صلّى إلى جهة بطريق معتبر، ثمّ تبين خطأه، ففي المسألة صورتان: الأولى: إن كان منحرفاً عن القبلة إلى ما دون اليمين والشمال (أقلّ من 90 درجة) صحّت صلاته.

الثانية: إن كان منحرفاً إلى اليمين أو اليسار (أي 90 درجة) أو كان مستدبراً (أكثر من 90 درجة)، فيها حالتان:

- 1- أن يكون الانتباه بعد الانتهاء من الصلاة، فإن كان الانتباه بعد خروج الوقت صحّت صلاته، وإن كان داخل الوقت وجب إعادة الصلاة.
- 2- أن يكون الانتباه أثناء الصلاة، فإن بقي من الوقت مقدار ركعة أو أكثر وجب قطع الصلاة وإعادتها. وإن لم يبق هذا المقدار، استقام وأتمّ صلاته، وصحّت.

**مسألة 25.** القبلة هي المكان الذي وقع فيه البيت (شرفه الله تعالى) من تخوم الأرض إلى عنان السماء.

(1) على الأحوط وجوباً.

## أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗:

- 1- لا يجوز تأخير العشاءين - في حال الاختيار - إلى ما بعد منتصف الليل.
- 2- لو قدّم العصر على الظهر سهواً صحّت.
- 3- لو قدّم العشاء عمداً وتذكّر قبل الدخول في ركوع الركعة الرابعة يعدل بنيته.
- 4- من كان يصليّ العصر، وتذكّر أنّه لم يصلّ الظهر، لا يجوز له العدول في النيّة.
- 5- لو ترك الاستقبال عمداً، وكان انحرافه مقدار (45 درجة) لا تبطل صلاته.
- 6- لو ترك الاستقبال جهلاً وكان انحرافه مقدار (90 درجة)، وعلم خارج الوقت، لا يجب عليه القضاء.
- 7- إذا وقعت الصلاة بتمامها خارج الوقت جهلاً تبطل.
- 8- يجب صلاة المغرب والعشاء بعد منتصف الليل وقبل الفجر بنيّة القضاء.



## الدرس السادس والعشرون

### مقدّمات الصلاة (2) الستر والساتر

#### أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يعرف حكم الستر والساتر وشروطه.
- 2 . يعدّد شروط لباس المصلّي.
- 3 . يتعرّف إلى أحكام فاقد اللباس.



## الستر والساتر

### 1- وجوب الستر:

**مسألة 1.** يجب حال الاختيار ستر العورة، في الموارد التالية:

1- الصلاة.

2- توابع الصلاة، كصلاة الاحتياط، وقضاء الأجزاء المنسيّة.

3- الأحوط وجوباً الستر في سجدي السهو.

4- الأحوط وجوباً الستر في الطواف.

**مسألة 2.** لا يجب الستر لصلاة الجنابة.

**مسألة 3.** عورة المرأة في الصلاة جميع بدنها، ما عدا الوجه الذي يجب غسله في

الوضوء، واليدين الى الزندين، والقدمين إلى مفصلي الساقين مع عدم وجود

الناظر الأجنبيّ إليهما وإلا فيجب سترهما عنه. ويجب عليها ستر شيء من

أطراف الوجه واليدين والقدمين، من باب المقدّمة العلميّة.

**مسألة 4.** الأنثى الصغيرة (دون سنّ البلوغ) لا يجب عليها ستر الرأس والشعر والعنق

في الصلاة.

**مسألة 5.** إذا بدت العورة (لعدم انتباه، أو لريح)، أو كانت منكشفة من أول الصلاة وهو

لا يعلم، فالصلاة صحيحة. وإن علم في أثناء الصلاة يبادر إلى الستر فوراً.

## 2- شروط لباس المصلي:

يشترط في لباس المصلي أمور:

### أ- الطهارة.

**مسألة 6.** يشترط في صحّة الصلاة الواجبة والمستحبة طهارة اللباس، الساتر وغيره. عدا ما استثني، وسيأتي حكمه (إن شاء الله تعالى). وقليل النجاسة (ولو مثل رأس إبرة) ككثيرها<sup>(1)</sup>.

**مسألة 7.** من صلى في النجاسة متعمداً بطلت صلاته.

**مسألة 8.** من نسي النجاسة وصلى بطلت صلاته.

**مسألة 9.** من لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلاته، فصلاته صحيحة، ولا تجب الإعادة.

**مسألة 10.** لو علم بالنجاسة في أثناء الصلاة، فيها أربع صور:

1 - إن لم يعلم بسبق النجاسة على الصلاة، وأمكنه إزالتها (بنزع أو غيره)، على

وجه لا ينافي الصلاة، مع بقاء الستر، أزال النجاسة ومضى في صلاته.

2 - إن لم يمكن إزالة النجاسة، وكان الوقت واسعاً قطع الصلاة، وأزال النجاسة ثم أعاد الصلاة.

3 - إن لم يمكن إزالة النجاسة، ولم يكن الوقت واسعاً، فإن أمكن طرح الثوب، والصلاة عرياناً (كأن كان الطقس مناسباً، ولم يكن هناك ناظر محترم) يصلي كذلك وإن لم يمكن ذلك صلى بها.

4 - لو علم أن النجاسة كانت حاصلة قبل الصلاة، وجب إعادتها مع سعة الوقت مطلقاً<sup>(2)</sup>.

(1) الإمام الخامنئي رَحِمَهُ اللهُ: الأحوط وجوباً الاجتناب عن المحمول النجس في الصلاة وأما المحمول المنتجس إذا كان مملاً لا تتم فيه الصلاة كالحزام والجورب فلا يضر بصحة الصلاة.

(2) الإمام الخامنئي رَحِمَهُ اللهُ: ويلحق بهذه المسألة ما إذا تعمدت الصلاة باللباس المنتجس جاهلاً باشتراط الطهارة في اللباس ومعتقداً عدم بطلان الصلاة باللباس المنتجس، فهنا إذا كان جهله عن تقصير تبطل صلاته على الأحوط وأما لو كان عن قصور فصلاته صحيحة.

**مسألة 11.** لو انحصر الساتر في النجس، فيه صورتان:

- 1 - إن تمكّن من نزعه فمع ضيق الوقت يجب نزعها والصلاة عارياً. ومع سعة الوقت، فإن لم يحتمل زوال العذر، يجب نزعها والصلاة عارياً. ومع احتمال زوال العذر ينتظر الى ما قبل نهاية الوقت بمقدار الصلاة والطهارة.
- 2 - إن لم يتمكّن من نزعها (لبرد ونحوه) صلّى فيه مع ضيق الوقت، أو مع سعته إن لم يحتمل احتمالاً عقلائياً زوال العذر.

**مسألة 12.** لو اشتبه الثوب الطاهر بالنجس، فمع الانحصار بهما يصلّي بكلّ منهما مرّة. ولو لم يسع الوقت للتكرار فالأحوط وجوباً أن يصلّي عارياً مع الإمكان، ثمّ يقضي خارج الوقت في ثوب طاهر. ومع عدم الإمكان يصلّي في أحدهما، ثمّ يقضي في ثوب طاهر على الأحوط وجوباً.

ب- الإباحة.

**مسألة 13.** الصلاة في المغصوب لها أربع صور:

- 1- مع الجهل بالغصبيّة لا تبطل الصلاة.
- 2- مع العلم بها تبطل الصلاة.
- 3- إذا نسي الغاصب الغصبيّة وصلّى تبطل صلاته على الأحوط وجوباً<sup>(1)</sup>.
- 4- إذا نسي غير الغاصب الغصبيّة وصلّى تصحّ صلاته.

ج- أن يكون من حيوان مذكّي، مأكول اللحم.

**مسألة 14.** إذا كان لباس المصلّي من أجزاء الحيوان (الجلد أو الشعر والوبر)، فيعتبر أن يكون من مأكول اللحم المذكّي، فلا تصحّ الصلاة في جلد غير مذكّي، ولا في سائر أجزائه التي تحلّها الحياة، حتّى لو لم يكن ذا نفس سائلة على الأحوط وجوباً. وتجوز الصلاة في أجزاء ما يؤكل لحمه غير المذكّي إن كانت لا تحلّها الحياة<sup>(2)</sup>.

(1) الإمام الخامنئي رحمته الله: تصحّ صلاته حتّى في هذه الحالة. كما لا يضرّ الصلاة بالمحمول المغصوب.

(2) الإمام الخامنئي رحمته الله: لا تصحّ الصلاة بجلد الحيوان المشكوك تذكّيته، والأحوط وجوباً عدم صحّة الصلاة بالمحمول من أجزاء الميتة أيضاً إذا كانت ممّا تحلّها الحياة.

- مسألة 15.** لا تصح الصلاة في جميع أجزاء ما لا يؤكل لحمه كشعر الهرّ، وعاج الفيل...
- مسألة 16.** لو شك في شيء عليه أنّه من المأكول أو غيره، أو أنّه من الحيوان أو غيره، صحّت الصلاة فيه.
- مسألة 17.** لو شك في الجلد، أو فيما تحلّه الحياة من سائر الأجزاء، أنّه مذكي أو ميتة، فلا تصح الصلاة فيه، إلّا إذا أخذه من يد المسلم أو سوق المسلمين، فتصح الصلاة فيه مع عدم العلم بسبق يد الكافر عليه.
- مسألة 18.** تصح الصلاة بالعسل، وبمثل البقّ والبرغوث وكلّ ما لا لحم له وكذلك الصدف.
- مسألة 19.** تصح الصلاة بأجزاء الخزّ والسنجاب، مع كونهما غير مأكولي اللحم.
- مسألة 20.** تصح الصلاة بفضلات الإنسان الحيّ (غير البول والغائط) كشعره وريقه، وحليب المرأة.

#### د- أن لا يكون من الذهب للرجال.

- مسألة 21.** يحرم على الرجال لبس الذهب مطلقاً سواء في الصلاة أم في غير الصلاة أيضاً ولو صلّى فيه فلا تصحّ صلاته.
- مسألة 22.** لا بأس بشدّ الأسنان بالذهب، ولا بأس بجعله غلافاً للأسنان. نعم الأحوط<sup>(1)</sup> وجوباً اجتنابه في مثل الثنايا ممّا كان ظاهراً، وقصد به التزيين.
- مسألة 23.** لا بأس بالذهب للنساء والأطفال.

#### هـ- أن لا يكون حريراً خالصاً للرجال.

- مسألة 24.** لا يجوز لبسه في غير الصلاة أيضاً ولو صلّى فيه بطلت صلاته. والأحوط وجوباً ترك لبس ما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً.
- مسألة 25.** لا بأس بالحرير للنساء، ولو للصلاة.
- مسألة 26.** لا بأس بالحرير للرجال في حال الضرورة وفي الحرب.
- مسألة 27.** لا بأس بالافتراش والجلوس عليه، والتغطّي به للرجال.

(1) الإمام الخامنّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الأحوط وجوباً الاجتناب عن طلي السنّ بالذهب خصوصاً الثنايا فيما إذا كان بقصد التزيين. والأحوط وجوباً أيضاً عدم صحّة الصلاة بلبس الخاتم من الذهب.

- مسألة 28.** يجوز للرجال لبس الحرير الممتزج بما تصح الصلاة فيه.
- مسألة 29.** لا يحرم على الولي إلباس الصبي الحرير.
- مسألة 30.** الأحوط وجوباً اجتناب لباس الشهرة في الصلاة وغيرها، ولكنه لو صلى فيه لم تبطل صلاته.

### 3 - أحكام فاقد اللباس:

- مسألة 31.** لو لم يجد المصلي ساتراً، يصلي بالحشيش والورق.
- مسألة 32.** إن لم يجد الحشيش والورق يصلي عرياناً، فإن كان يأمن الناظر المحترم يجب الصلاة قائماً، ويوميء للركوع والسجود. وإن لم يأمن من الناظر المميز صلى جالساً، ويوميء للركوع والسجود، وتكون إيماءة السجود أخفض.
- مسألة 33.** إن صلى قائماً يستر قبله بيديه، ولو مع عدم الناظر. وإن صلى جالساً يستره بفخذه.

## آداب وسنن

مَا يُكْرَهُ مِنَ اللِّبَاسِ حَالِ الصَّلَاةِ:

- 1 - الثوب الأسود للرجال والنساء، ما عدا الخفّ والعمامة والكساء (ومنه العباء).
- 2 - الساتر الواحد، الرقيق.
- 3 - العمامة بدون تحنّك.
- 4 - التحزّم للرجال.
- 5 - النقاب (غطاء الوجه للنساء).
- 6 - اللثام للرجال.
- 7 - الخاتم الذي عليه صورة.
- 8 - الصلاة محلول الأزرار.
- 9 - الثوب الوسخ.
- 10 - الثوب الضيق الملاصق للجسد.
- 11 - إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن.
- 12 - الصلاة مع نجاسة ما لا تتمّ فيه الصلاة منفرداً.

مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ:

- 1 - العمامة مع التحنّك.
- 2 - الرداء.
- 3 - تعدّد الثياب.
- 4 - لبس السراويل.
- 5 - أن يكون اللباس من القطن أو الكتّان.
- 6 - أن يكون أبيض اللون.
- 7 - لبس الخاتم من العقيق.

8 - ستر القدمين للمرأة.

9 - لبس أنظف ثيابه.

10 - استعمال الطيب.

11 - ستر الرجل ما بين السرة والركبة.

12 - لبس المرأة قلاحتها.

**الأمكنة المكروهة:**

1 - الحمام.

2 - الكنيف (المرحاض).

3 - مكان الذبح أو النحر.

4 - المطبخ وبيت النار.

5 - مبارك الإبل، ومرابط الخيل والبغال والحمير ومرابض الغنم.

6 - على الثلج والجليد.

7 - مجاري المياه.

8 - المكان الذي تقابله نار أو سراج، أو تمثال ذي روح (مجسم أو غيره) ولو كان ناقصاً.

9 - بيت فيه تمثال ذي روح، وإن لم يكن مقابلاً له.

10 - ما كان يقابله شيء يشغل المصلي، وإذا كان مقابله الباب المفتوح، والعذرة.

11 - المقابر، وعلى القبر، وبين القبرين،

12 - إذا كان قدامه حديد من أسلحة ونحوها.

## أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗:

- 1- تجوز الصلاة بالمتنجس مع البرد الشديد ووجود ناظر محترم.
- 2- لو اشتبه في ثوب متنجس مع ثوبين طاهرين، يجب تكرار الصلاة مرتين.
- 3- تصح الصلاة بأجزاء الخبز والسنباب.
- 4- من لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ فصلاته صحيحة.
- 5- الأنتى الصغيرة (دون سن البلوغ) يجب عليها ستر الرأس والشعر.
- 6- لو لم يجد المصلي ساتراً، يصلي عرياناً.
- 7- تصح الصلاة مع النجاسة نسياناً.
- 8- تصح الصلاة مع النجاسة جهلاً.
- 9- تصح الصلاة مع العلم بوجود محفظة من فرو الثعلب (مثلاً).
- 10- تصح الصلاة بالجلد المشكوك من دولة غير إسلامية.

### مقدّمات الصلاة (3)

المكان، الأذان والإقامة، حضور القلب

#### أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يعدّد النجاسات المعفو عنها في الصلاة.
- 2 . يتعرّف إلى المقصود من مكان المصلّي وشروطه.
- 3 . يعرف حكم الأذان والإقامة في الصلاة وكيفيّتهما.
- 4 . يدرك مفهوم حضور القلب في الصلاة.



## ما يُعفى عنه في الصلاة

ما يُعفى عنه من النجاسات في الصلاة خمسة أمور:

1 - دم الجروح والقروح: (ومنها دم البواسير) في البدن واللباس حتى تبرأ، قليلاً كان أو كثيراً.

**مسألة 1.** الميزان في العفو أحد أمرين:

أ- أن يكون في التطهير أو التبديل مشقة نوعيّة، فلا يجب ذلك، سواء أكان حرجاً عليه أم لا.

ب- أن لا يكون في التطهير أو التبديل مشقة نوعيّة، فإن لم يكن ذلك حرجاً عليه فالأحوط وجوباً التطهير أو التبديل وإن كان فيه حرج عليه فلا يجب ذلك.

2- الدم في البدن واللباس: إن كانت سعته أقلّ من الدرهم البغليّ، ولم يكن من دم الحيض والنفاس، والأحوط وجوباً أن لا يكون من دم الاستحاضة<sup>(1)</sup>.

**مسألة 2.** سعة الدرهم البغليّ غير معلومة، فيقتصر على القدر المتيقن، وهو سعة عقد السبابة.

**مسألة 3.** لو كان الدم متفرّقاً في الثياب والبدن، يلاحظ التقدير على فرض اجتماعه، فإن كان المجموع أقلّ من درهم فهو مُعفى عنه، وإن كان سعة الدرهم وما فوق فلا يُعفى عنه.

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يشترط في العفو عن الدم أن لا يكون من دم الحيض ولا نجس العين ولا من دم الملية أو من غير مأكول اللحم، والأحوط وجوباً أن لا يكون من دم النفاس والاستحاضة.

**مسألة 4.** لو شك في الدم الذي يكون أقل من الدرهم، أنه من الدماء الثلاثة أم لا حكم بالعمو عنه. وإن علم بعد ذلك أنه من الدماء الثلاثة فالصلاة صحيحة، لكن يزيله للصلوات اللاحقة.

**مسألة 5.** لا يعفى عما تنجس بالدم الذي هو أقل من سعة الدرهم، فإن تنجس دواء بهذا الدم، فلا يعفى عن الدواء مع إمكان إزالته وتطهير مكانه.

3- كل ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً: كالجورب والحزام ونحوهما، فإنه مَعْفَى عنه لو كان متنجساً ولو بنجاسة من غير مأكول اللحم. نعم، ما كان متخذاً من نجس العين لا يعفى عنه.

4- ما صار من البواطن والتوابع: كالميتة التي أكلها، والخمرة التي شربها، والدم النجس الذي أدخله تحت جلده، والخيط الذي خاط به جلده، فإن ذلك مَعْفَى عنه في الصلاة.

**مسألة 6.** لا يجوز حمل النجس في الصلاة على الأحوط وجوباً. وأما المحمول المتنجس الذي تصح فيه الصلاة فالأحوط وجوباً عدم حمله. نعم المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة منفرداً تصح الصلاة فيه<sup>(1)</sup>.

5- ثوب المربية للطفل: أمّا كانت أو غيرها:

**مسألة 7.** ثوب المربية مَعْفَى عنه بشرطين، هما:

أ- أن يتنجس ببول الولد.

ب- أن يكون عندها ثوب واحد فقط. فلا عفو عما تنجس بغير البول ولا عفو

عن ثوب المربي، ولا عفو عن ثوب المربية ذات الثياب المتعددة، مع عدم

الحاجة إلى لبسها جميعاً دفعة واحدة. ويجب تطهير الثوب مرة كل يوم

لأول صلاة ابتلت بنجاسة الثوب.

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: تقدّم أنّ الأحوط وجوباً الاجتناب عن المحمول النجس في الصلاة، وأمّا المحمول المتنجس إذا كان ممّا لا تتم فيه الصلاة كالجورب والحزام فلا يضرّ بصحة الصلاة.

## مكان المصلي

المراد به ما استقرّ عليه، وما شغله من الفضاء في قيامه، وقعوده وركوعه، وسجوده، ونحوها.

## شروط مكان الصلاة

يشترط فيه أمور، وهي:

### 1- إباحته:

**مسألة 8.** لا تجوز الصلاة في المكان المغصوب عيناً أو منفعة، مع العلم والاختيار، أمّا الجاهل بالغصب، والمضطرّ، والمحبوس ظلماً، فصلاتهم صحيحة، وأمّا الناسي فإن كان هو الغاصب فصلاته باطلة على الأحوط وجوباً<sup>(1)</sup>، وإن لم يكن هو الغاصب فصلاته صحيحة.

**مسألة 9.** صلاة المضطرّ كصلاة غيره، بقيام وركوع وسجود.

**مسألة 10.** في حكم المغصوب ما تعلّق به حقّ الغير كالمرهون، وحقّ الميت إذا أوصى بالثلث، فإنه ما لم يخرج الثلث لا تجوز الصلاة ولا سائر التصرفات بماله.

**مسألة 11.** لو سبق شخص إلى مكان من المسجد أو غيره للصلاة - مثلاً -، ولم يعرض عنه، فهو بحكم المغصوب بالنسبة لغير السابق على الأحوط وجوباً.

**مسألة 12.** لا تبطل الصلاة تحت السقف المغصوب، وفي الخيمة المغصوبة، وما شابه، إذا كان موضع الصلاة مباحاً. والأحوط استحباباً الاجتناب في الجميع.

**مسألة 13.** لو تعلّق الخمس بدار، ولم يخرج، ولم يصلح عليه، لا تجوز الصلاة فيه، ولا تجوز سائر التصرفات، إلا بترخيص من الحاكم الشرعيّ، أو وكيله<sup>(2)</sup>.

**مسألة 14.** لا يجوز التصرف والصلاة في ملك الغير، إلا إذا أحرز رضاه وطيب نفسه.

(1) تقدّم أن الصلاة صحيحة في نسيان الغصبة حتى إن كان هو الغاصب نفسه.

(2) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بناءً على الفتوى الجديدة للإمام الخامنئي من تعلّق الخمس بالذمة ابتداءً، فلا إشكال في الصلاة أو سائر التصرفات فيما تعلّق به الخمس.

**مسألة 15.** يحصل الإذن بما يلي:

1 - الإذن الصريح.

2 - الإذن بالقرائن وشاهد الحال، كالمضائف المفتوحة الأبواب...

**مسألة 16.** تجوز الصلاة في الأراضي المتسعة، كالصحاري، والبساتين التي لم يبنَ عليها الحيطان، كما تجوز التصرفات اليسيرة ممّا جرت عليه السيرة، كالجلوس والنوم ونحوهما. نعم، مع ظهور الكراهة والمنع من مَلّاكها فالأحوط وجوباً ترك ذلك، إلّا في الأراضي المتسعة جداً، كالصحاري التي هي من مرافق القرى، وتوابعها العرفيّة، ومراتع دوابّها ومواشيها فإنّه يجوز الصلاة فيها حتّى مع ظهور الكراهة والمنع.

**2- أن يكون المكان مستقراً:**

**مسألة 17.** لو صلّى في حال الاختيار في سفينة، أو على سرير، أو ما شابه ذلك، فإن فات الاستقرار المعتبر بطلت صلاته، وإن حصل الاستقرار والاطمئنان صحّت صلاته، وأمّا مع الاضطرار فتصحّ الصلاة، بشرط مراعاة الاستقبال بما أمكنه من صلاته، وينحرف إلى القبلة، إذا انحرف المركوب (كالطائرة مثلاً) مع الإمكان، وإن لم يتمكّن من الاستقبال وجب الاستقبال في تكبيرة الإحرام على الأقلّ، وإن لم يتمكّن منه أصلاً، سقط وجوب الاستقبال رأساً، لكن يجب عليه اختيار الأقرب إلى القبلة فالأقرب.

**مسألة 18.** تصحّ صلاة الرجل والمرأة مع المحاذاة بل مع تقدّم المرأة - أيضاً - لكنّه مكروه<sup>(1)</sup>، وترتفع الكراهة بالحائل، وبالبعد بينهما عشرة أضع بذراع اليد. ولا فرق في الكراهة بين المحارم وغيرهم، البالغين وغيرهم، بل يعمّ الحكم الزوج والزوجة.

(1) الإمام الخامنّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الأحوط وجوباً أن تكون الفاصلة بين الرجل والمرأة شبراً على الأقلّ، وعليه فتصحّ صلاة المرأة المحاذية أو المتقدّمة على الرجل مع مراعاة الفاصل المذكور.

**مسألة 19.** تجوز<sup>(1)</sup> الصلاة مساوياً لقبر المعصوم عليه السلام، بل مقدماً عليه، لكنه من سوء الأدب، والأحوط استحباباً الاحتراز منهما. ويرتفع الاحتياط بالبعد المفرد، على وجه لا يصدق معه التقدّم والمحاذاة.

**مسألة 20.** لا تعتبر الطهارة في مكان المصلي، إلا مع تعدي النجاسة غير المعفى عنها الى الثوب أو البدن، نعم، الطهارة معتبرة في مسجد الجبهة (وسياتي إن شاء الله تعالى).

### الأذان والإقامة

**مسألة 21.** يستحبّ الأذان والإقامة استحباباً مؤكداً للصلوات الخمس<sup>(2)</sup>، أداءً وقضاءً، حضراً وسفراً، في الصحّة والمرض، للجامع والمنفرد، للرجال والنساء، وفي تركهما حرمان من ثواب جزيل.

**مسألة 22.** يسقط الأذان في العصر، إذا جمع بينها وبين الظهر، ويسقط للعشاء إذا جمع بينها وبين المغرب. وإذا أتى بالنوافل بين الظهرين، أو بين العشاءين يتحقق التفريق، الذي لا يسقط الأذان معه.

**مسألة 23.** لا يشرع الأذان للعصر في عرفة إذا جمعها مع الظهر، ولا يشرع الأذان للعشاء ليلة العيد في مزدلفة لمن جمعها مع المغرب. والأحوط استحباباً ترك الأذان في جميع موارد الجمع. وسقوط الأذان هنا عزيمة أي عدم المشروعية فيحرم الإتيان به.

**مسألة 24.** يسقط الأذان والإقامة في مواضع:

- 1 - الداخل في جماعة أذّنوا وأقاموا لها، وإن لم يسمعها ولم يكن حاضراً حينها.
- 2 - من صلى في مسجد فيه جماعة لم تتفرّق قد أذّنوا وأقاموا، مهما كان قصده (حتى لو صلى منفرداً). فلو تفرّقت الجماعة، أو أعرضوا عن الصلاة وتعقيبها وإن بقوا في مكانهم لم يسقطا عنه.

(1) الإمام الخامنئي رحمته الله: يجب أن لا يكون المصلي متقدماً على قبر المعصوم عليه السلام، نعم لا إشكال في المساواة لقبره.

(2) الإمام الخامنئي رحمته الله: يتأكد استحباب الأذان والإقامة في صلاتي الصبح والمغرب، وخصوصاً في صلاة الجماعة.

## حضور القلب

ينبغي للمصلي إحضار قلبه في تمام الصلاة. فإنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما أقبل عليه. ومعناه الالتفات التام إليها، وإلى ما يقول فيها، والتوجه الكامل نحو حضرة المعبود (جلّ جلاله)، واستشعار عظمته، وجلال هيئته، وتفريغ قلبه عما عداه. فيرى نفسه متمثلاً بين يدي ملك الملوك، عظيم العظماء، مخاطباً له مناجياً إياه، فإذا استشعر ذلك وقع في قلبه هيبة يهابه، ثم يرى نفسه مقصراً في أداء حقه فيخافه، ثم يلاحظ سعة رحمته فيرجو ثوابه، فيحصل له حالة بين الخوف والرجاء، وهذه صفة الكاملين، ولها درجات شتى، ومراتب لا تحصى على حسب درجات المتعبدين. وينبغي له الخضوع والخشوع، والسكينة والوقار، والزي الحسن، والطيب، والسواك، قبل الدخول في الصلاة، والتمشيط، وينبغي أن يصلي صلاة المودع، فيجدد التوبة والإنابة والاستغفار، وأن يقوم بين يدي ربه قيام العبد الذليل بين يدي مولاه، وأن يكون صادقاً في مقالة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، لا يقول هذا القول وهو عابد لهواه، ومستعين بغير مولاه، وينبغي له - أيضاً - أن يبذل جهده في التحذر عن موانع القبول، من العجب والحسد، والكبر، والخبية، وحبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة، مما هو من موانع القبول.

## آداب وسنن

### مستحبات الأذان والإقامة:

- 1 - الاستقبال.
- 2 - القيام.
- 3 - الطهارة في الأذان، وأمّا الإقامة فهي شرط فيها.
- 4 - عدم التكلم في أثنائهما.
- 5 - الاستقرار في الإقامة.
- 6 - الجزم في أواخر فصولهما مع التأني في الأذان، والحدري في الإقامة (أسرع من الأذان).
- 7 - الإفصاح بألف وهاء لفظ الجلالة، في آخر كلّ فصل هو فيه.
- 8 - الفصل بين الأذان والإقامة.

### مستحبات التشهد:

- 1 - أن يجلس الرجل متورّكاً.
- 2 - أن يقول قبل الشروع في الذكر: «الحمد لله». أو يقول: «باسم الله، وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله (أو: الأسماء الحسنى كلّها لله)».
- 3 - أن يجعل يديه على فخذه، منضمة الأصابع.
- 4 - أن يكون نظره إلى حجره.
- 5 - أن يقول بعد الشهادة للنبي ﷺ: «أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أنّ ربّي نعم الربّ، وأنّ محمداً نعم الرسول».
- 6 - أن يقول بعد الصلاة على النبي ﷺ: «وتقبّل شفاعته، وارفع درجته» في التشهد الأوّل.
- 7 - أن يسبح سبعاً بعد التشهد الأوّل، بأن يقول: «سبحان الله» سبعاً،

8 - أن يقول حال النهوض: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد».

9 - أن تضمّ المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهد.

### الصلاة على النبي محمد ﷺ :

1 - تستحبّ الصلاة على النبي ﷺ حيثما ذكر، حتّى في الصلاة. ولا فرق بين أن يكون ذكره باسمه أو لقبه أو كنيته، أو بالضمير. وفي الخبر الصحيح: «وصلّ على النبي ﷺ كلّما ذكرته، أو ذكره ذاكر عندك، في الأذان أو غيره»<sup>(1)</sup>.

2 - إذا ذكر النبي ﷺ مكرراً يستحبّ تكرار الصلاة عليه ﷺ.

3 - الأحوط استحباباً عدم الفصل الطويل بين ذكره ﷺ والصلاة عليه.

4 - لا تُعتبر كيفية خاصّة في الصلاة على النبي ﷺ بل يكفي كلّ ما يدلّ عليها.

والأولى ضمّ الآل إلى النبي ﷺ.

5 - إذا كتّب اسمه ﷺ يستحبّ أن تُكتب الصلاة عليه.

6 - إذا تذكّره بقلبه فالأولى أن يصليّ عليه ﷺ.

7 - تُستحبّ الصلاة على النبي ﷺ عند ذكر سائر الأنبياء والأئمّة عليهم السلام.

(1) الشيخ الكليني، الكافي، ج3، ص303.

## أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗ :

- 1- إذا برئ الجرح فلا يُعفى عن دمه.
- 2- إذا كان الدم بسعة عقد السبابة فلا يُعفى عنه.
- 3- دم الحيض إذا كان أقلّ من درهم بغليّ (سعة) فلا يُعفى عنه.
- 4- لا تصحّ الصلاة بالجورب المتنجّس.
- 5- إذا أكل شخص لحم خنزير حتّى صار من الباطن فيُعفى عنه في الصلاة.
- 6- صلاة الغاصب في المكان المغصوب نسياناً صحيحة.
- 7- صلاة غير الغاصب في المكان المغصوب عمداً صحيحة.
- 8- صلاة غير الغاصب في المكان المغصوب نسياناً صحيحة.
- 9- تجوز الصلاة مع المنع في الأراضي المتسعة جداً.
- 10- يسقط الاستقبال مع عدم الإمكان.
- 11- تصحّ صلاة الرجل إذا كان قدّام المرأة المصلية.
- 12- لا تصحّ صلاة الزوج إذا صلّت زوجته قدّامه بدون حائل.



الدرس الثامن والعشرون

## واجبات الصلاة (1) النية، تكبيرة الإحرام، القيام

### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يُعدّد واجبات الصلاة.
2. يتعرّف إلى معنى النية وكيفيةها.
3. يُعدّد شروط القيام الصحيح في الصلاة.



## واجبات الصلاة

مسألة 1. واجبات الصلاة هي:

1- النية.

2- تكبيرة الإحرام.

3- القيام.

4- القراءة.

5- الذكر.

6- الركوع.

7- السجود.

8- التشهد.

9- التسليم.

10- الترتيب.

11- الموالاة.

### 1- النية:

مسألة 2. النية هي قصد الفعل، وهي أمر قلبي، ولذا لا يجب التلفظ بها، ولا يجب

الإحاطة (أي: الإحضار بالبال)، بل يكفي الداعي، وهو الإرادة الإجمالية المؤثرة

في صدور الفعل، المنبعثة عمّا في النفس من الغايات، على وجه يخرج به

عن الساهي والغافل، ويدخل فعله في فعل الفاعل المختار.

- مسألة 3.** يعتبر في النيّة التقرب إلى الله تعالى، وامتنال أمره. ويعتبر أيضاً الإخلاص في النيّة، فإذا ضمّ إليها ما ينافي الإخلاص بطل العمل، خصوصاً الرياء.
- مسألة 4.** لا يجب قصد الأداء والقضاء، بل يكفي تعيين نوع الصلاة التي يأتي بها في القصد إجمالاً، بأن ينوي مثلاً ما اشتغلت به ذمّته إذا كان واحداً، أو ما اشتغلت به ذمّته أولاً إذا كان متعدداً.
- مسألة 5.** لا يجب قصد الوجوب والندب، بل يكفي قصد القرية المطلقة. والأحوط استحباباً قصدهما.
- مسألة 6.** لو نوى في الأثناء قطع الصلاة، أو الإتيان بالقاطع، مع الالتفات إلى منافاته للصلاة، فإن أتمّ صلاته في تلك الحال بطلت، ولو عاد إلى نيّة الإكمال قبل أن يأتي بشيء لم تبطل.
- وإذا لم يكن ملتفتاً إلى منافاة ما نوى للصلاة، لا تبطل صلاته حتى لو أتى بجزء بعد نيّة القطع أو القاطع.

## 2- تكبيرة الإحرام:

- مسألة 7.** وتسمّى تكبيرة الافتتاح أيضاً وصورتها «الله أكبر»، ولا يجزي غيرها، ويشترط أن تكون باللغة العربيّة.
- مسألة 8.** هي ركن، تبطل الصلاة بزيادتها ونقيصتها عمداً، وجهلاً، ونسياناً.
- مسألة 9.** يجب فيها القيام منتصباً مع الإمكان، فلو تركه عمداً أو سهواً بطلت. فالقيام أثناء تكبيرة الإحرام واجب ركني.
- مسألة 10.** يشترط تحصيل الاستقرار حال التكبيرة بتمامها، فلو ترك ذلك بطلت الصلاة، بلا فرق بين العمد والجهل على الأحوط وجوباً، فلو ترك الاستقرار سهواً أتى بالمنافي احتياطاً ثمّ كبر مستقراً.
- مسألة 11.** الأحوط وجوباً عدم وصلها بما قبلها. والأحوط استحباباً ترك وصلها بما بعدها.

**3- القيام:****أ- موارد القيام الواجب:****مسألة 12.** يجب القيام في أربعة موارد:

- 1 - أثناء تكبيرة الإحرام، وهو ركن.
- 2 - قبل الركوع، وهو المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع، وهو ركن.
- 3 - بعد الركوع.
- 4 - أثناء القراءة والذكر.

والقسمان الثالث والرابع واجبان، إلا أنّهما ليسا من الأركان.

**مسألة 13.** من أخلّ بالقيام الركني عمداً أو سهواً بطلت صلاته.**مسألة 14.** من أخلّ بالقيام غير الركني لا تبطل صلاته إلا إذا كان عن عمد.**ب- شروط القيام:****مسألة 15.** يشترط في القيام أربعة أمور، وهي:

- 1 - الاعتدال والانتصاب مستقراً: بحسب حال المصلي.
- مسألة 16.** لو انحنى إلى أحد الجانبين، بحيث خرج عن صدق القيام والانتصاب بطل.
- مسألة 17.** يجوز الإطراق بالرأس، والأحوط استحباباً نصب العنق.
- 2 - الاستقلال.
- مسألة 18.** لا يجوز الاستناد إلى شيء حال القيام مع الاختيار، ولا بأس به حال الاضطرار، فلا يجوز القعود مستقلاً مع التمكن من القيام مستنداً.
- 3 - **عدم التفريج:** الفاحش بين الرجلين بحيث يخرج عن صدق القيام، بل يُعتبر عدم التفريج غير المتعارف وإن صدق عليه القيام.
- 4 - **يجب الوقوف على القدمين:** معاً مع الإمكان، فلا يجوز على قدم واحدة، ولا على الأصابع، لكن لا يجب الاعتماد على الرجلين بشكلٍ متساوٍ.
- مسألة 19.** إن لم يتمكن من القيام الاختياري والاضطراري، انتقل إلى المرتبة الثانية، وهي الصلاة من جلوس على نحو الاستقلال والانتصاب مع الإمكان، فإن لم

يمكن الاستقلال والانتصاب جاز الاعتماد أو التمايل. وإن عجز عن الجلوس الاختياري والاضطراري انتقل إلى المرتبة الثالثة، وهي الصلاة مضطجعا على الجانب الأيمن كحال الدفن. فإن تعذر انتقل إلى المرتبة الرابعة، وهي الصلاة على الجانب الأيسر عكس الأول. فإن تعذر انتقل إلى المرتبة الخامسة، وهي الصلاة مستلقياً كحال المحتضر.

### ج- أحكام القيام:

**مسألة 20.** لو تمكّن من القيام ولم يتمكّن من الركوع قائماً، صلى قائماً، ثم جلس وركع جالساً.

**مسألة 21.** إن لم يتمكّن من الركوع والسجود مطلقاً ولو من جلوس، وكان متمكناً من القراءة وهو قائم، صلى قائماً، وأوماً للركوع والسجود. وإن أمكن الجلوس دون السجود فالأحوط وجوباً الجلوس على الأرض والإيماء للسجود جالساً، والأحوط وجوباً وضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته إن أمكن<sup>(1)</sup>.

**مسألة 22.** لو قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع، وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، ثم إذا قدر على القيام قام، وهكذا.

**مسألة 23.** من عجز عن الاستقرار في القيام (وكذا في غير القيام) قام ولو مضطرباً<sup>(2)</sup>.

(1) الإمام الخامنئي رحمته الله: إذا تمكن من الجلوس على الأرض ولم يتمكّن من السجود يجب عليه الجلوس ويرفع السجدة على شيء مستقرّ ويسجد عليها ولو لم يمكنه ذلك رفع السجدة ووضعها على جبهته ولو لم يمكنه ذلك أوماً إلى السجود وهو جالس.

(2) الإمام الخامنئي رحمته الله: الأحوط وجوباً الانتظار إلى آخر الوقت في هذه الحالة ولكنّه لو بادر إلى الصلاة في أول الوقت مع العذر ثم ارتفع العذر في آخره فتجب إعادة الصلاة وإن لم يرتفع العذر صحّت صلاته.

## آداب وسنن

## المكروهات في الصلاة:

1. الالتفات بالوجه قليلاً، بل بالعين والقلب أيضاً.
2. العبث باللحية أو باليد ونحوهما.
3. عقص الرجل شعره، وهو جمعه وجعله في وسط الرأس وشده، أو إدخال أطرافه في أصوله...
4. نفخ موضع السجود.
5. البصاق.
6. فرقة الأصابع.
7. التمطي.
8. الأئين.
9. مدافعة البول والغائط والريح.
10. مدافعة النوم.
11. الامتخاط.
12. الإقران بين القدمين معاً، كأنّهما في قيد (حال القيام).
13. وضع اليد على الخاصة.
14. تشبيك الأصابع.
15. تغميض البصر.
16. لبس الخفّ أو الجورب الضيق الذي يضغته.
17. حديث النفس.
18. قصّ الظفر، والأخذ من الشعر، والعصّ عليه، إن لم يمح الصورة وإلا بطلت.
19. النظر الى نقش الخاتم والكتاب وقراءته.
20. وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام.
21. الإنصات في أثناء القراءة أو الذكر لسمع ما يقوله القائل.

## أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗:

- 1- لا يجب التلفُّظ بالنِّيَّة.
- 2- لو نوى قطع الصلاة، ثمَّ عاد إلى نِيَّة الإِتِّمَام، قبل الإِتِّيان بشيء، فصلاته صحيحة.
- 3- القيام حال تكبيرة الإِحرام ركن.
- 4- لا تبطل الصلاة بزيادة تكبيرة الإِحرام سهواً.
- 5- لا يشترط تحصيل الاستقرار حال التكبيرة.
- 6- يجب قصد الأداء والقضاء، ولا يكفي تعيين نوع الصلاة.
- 7- لا يسقط الأذان لشخص دخل في جماعة أذَّنوا لها.
- 8- يجوز وصل تكبيرة الإِحرام بما قبلها.
- 9- لايجوز وصل تكبيرة الإِحرام بما بعدها.
- 10- إذا كَبَّر المختار من جلوس نسياناً تبطل صلاته.

أجب عن الأسئلة حول الدرس التالية:

1- عدّد أركان الصلاة التي مرّت حتّى الآن:

أ - .....

ب - .....

ج - .....

د - .....

2- هل يصحّ القيام بالاعتماد على شيء مع القدرة على الجلوس، والعجز عن القيام الاستقلاليّ؟

.....

3- من كان قادراً على تكبيرة الإحرام حال القيام، وعجز عن القيام في الباقي، فهل يجوز له أن يكبّر وهو جالس؟

.....



## واجبات الصلاة (2) القراءة، الذكر

### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يتعرّف حكم القراءة والذكر في الصلاة.
- 2 . يفهم كيفية القراءة وشروطها.
- 3 . يتعرّف إلى كيفية الذكر وشروطه.



## 4- القراءة:

### أ - وجوب القراءة:

**مسألة 1.** تجب في الركعة الأولى والثانية من الفريضة قراءة الفاتحة، وسورة كاملة عقبها<sup>(1)</sup>.

**مسألة 2.** يجوز ترك السورة في بعض الأحوال، ويجب تركها مع ضيق الوقت، والخوف، ونحوهما من أفراد الضرورة.

**مسألة 3.** يجب قراءة الحمد في النوافل، والوجوب بمعنى كونها شرطاً في صحّة النافلة، وأمّا السورة فلا تجب في شيء منها، نعم، هناك نوافل وردت في كفيّتها سور خاصّة، يعتبر في تحقّقها تلك السور.

### ب - أحكام القراءة:

**مسألة 4.** يجب تأخير السورة عن الحمد، فلو قدّمها على الحمد عمداً بطلت الصلاة. ولو قدّم السورة سهواً، فإن تذكّر قبل الركوع أعاد السورة بعد الفاتحة، وإن تذكّرها بعد الركوع يمضي في صلاته ولا شيء عليه.

**مسألة 5.** الفاتحة والسورة واجبان غير ركنيين، فمن تركهما سهواً لا تبطل صلاته.

**مسألة 6.** لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال. فإن فعله عمداً بطلت صلاته، وإن كان سهواً عدل إلى غيرها مع سعة الوقت، ومع ضيقه يتركها ويمضي في صلاته وإن ذكر بعد الفراغ منها وقد فات الوقت أتمّ صلاته.

---

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الأحوط وجوباً قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة.

- مسألة 7.** لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم<sup>(1)</sup> في الفريضة، فلو قرأها نسياناً إلى أن قرأ آية السجدة، أو استمع آية السجدة وهو في الصلاة أوماً للسجدة في الصلاة، واكتفى بالسورة. والأحوط استحباباً السجود بعد انتهاء الصلاة<sup>(2)</sup>.
- مسألة 8.** البسمة جزء من كل سورة، فيجب قراءتها، عدا سورة (براءة)<sup>(3)</sup>.
- مسألة 9.** الفيل والإيلاف سورة واحدة، وكذلك الضحى والشرح سورة واحدة، فلا تجزي واحدة منها، بل لا بد من الجمع مرتباً مع البسمة الواقعة بينهما.
- مسألة 10.** يجب<sup>(4)</sup> تعيين السورة عند الشروع في البسمة، ولو عيّن سورة ثم عدل إلى غيرها يجب<sup>(5)</sup> إعادة البسمة بنية المعدول إليها. ولو كان ناوياً من أول الصلاة أن يقرأ سورة معيّنة، فنسي وقرأ غيرها، كفى، ولا يجب إعادة السورة.
- مسألة 11.** يجوز العدول اختياراً من سورة إلى غيرها، إلا في موردين، لا يجوز فيهما العدول، وهما:

- 1 - إذا بلغ النصف لا يجوز العدول.
  - 2 - لا يجوز العدول من سورة التوحيد و«الكافرون» ولو لم يصل إلى النصف، نعم، يجوز العدول منهما إلى الجمعة و«المنافقون» في ظهر يوم الجمعة، وفي الجمعة إذا شرع فيهما نسياناً ما لم يبلغ النصف، فإذا بلغ النصف فلا يجوز العدول.
- مسألة 12.** يجب الإخفات بالقراءة (عدا البسمة) في الظهر والعصر على النساء والرجال. ويجب على الرجال دون النساء الجهر بالقراءة في الصبح وأوليي

(1) وهي العلق والنجم والسجدة وفصلت.

(2) الإمام الخامنئي رحمته الله: إذا قرأ إحدى سور العزائم ووصل إلى آية السجدة فإن قرأ آية السجدة فالأحوط وجوباً أن يسجد سجود التلاوة ثم يقوم ويكمل السورة ثم يتابع صلاته ويعيدها. وأمّا إن لم يقرأ آية السجدة فالأحوط وجوباً ترك السورة وقراءة سورة أخرى غيرها ويكمل صلاته ثم يعيدها ولو استمع إلى آية السجدة وهو في الصلاة فيومئ إلى السجود ويكمل صلاته ولا شيء عليه.

(3) الإمام الخامنئي رحمته الله: البسمة وإن لم تكن جزءاً من السورة فيما عدا الفاتحة، إلا أنّ الأحوط وجوباً عدم ترتيب آثار الجزئية عليها مع وجوب قراءتها في السور، ولذلك لا يكتفي بها لوحدها في صلاة الآيات على الأحوط.

(4) الإمام الخامنئي رحمته الله: لا يجب تعيين السورة قبل البسمة بل يمكنه تعيينها بعدها أيضاً.

(5) الإمام الخامنئي رحمته الله: لا يجب إعادة البسمة في هذه الحالة.

المغرب والعشاء. فمن جهر في موضع الإخفات وبالعكس عمداً بطلت صلاته، والناسي معذور. ولا جهر على النساء، بل يتخبرن بينه وبين الإخفات مع عدم الأجنبي<sup>(1)</sup>. ومناطق الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه، ولا يعتبر سماع من بجانبه. ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح، كما أنه لا يجوز الإخفات بحيث لا يسمع نفسه مع عدم المانع.

**مسألة 13.** يجب أن تكون القراءة صحيحة، فلو أخلّ عامداً بحرف، أو حركة، أو تشديد، أو

نحو ذلك بطلت صلاته. ومن لا يحسن الفاتحة أو السورة يجب عليه تعلّمهما.

**مسألة 14.** لا تجب مراعاة تدقيقات علماء التجويد في مخارج الحروف. نعم الأحوط

استحباباً مراعاة التسكين عند الوقف والتحرك عند الوصل ولكنه ليس بواجب.

**مسألة 15.** من لا يقدر إلا على الملحون (الخطأ والعامي) ولا يمكنه التعلّم أجزاء ذلك،

وإن كان قادراً على التعلّم ولم يتعلّم فالأحوط وجوباً له الائتمام مع الإمكان<sup>(2)</sup>.

## 5- الذكر:

**مسألة 16.** يتخير المصلي فيما عدا الركعتين الأوليين من الفريضة بين الذكر والفاتحة،

والأفضل للإمام القراءة، وللمأموم الذكر. والمنفرد مخير بدون ترجيح. وصورة

الذكر: «سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلاَّ اللهُ، واللهُ أكبرُ»، وتجب المحافظة

على العربية. ويجزي مرّة واحدة، والأحوط استحباباً التكرار ثلاث مرّات. ويجب

الإخفات في الذكر والقراءة، حتّى البسمة على الأحوط<sup>(3)</sup> وجوباً. ويستحب

إضافة الاستغفار إلى الذكر.

**مسألة 17.** لو قصد التسييح مثلاً، فسبق لسانه إلى القراءة من غير قصد إليها، فلا يجتزيء

بها، بل يعيد. نعم إذا كان القصد إلى القراءة قد تحقّق فيحكم بالصحة. ولو

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الأفضل للنساء ترك الجهر مع وجود الأجنبي.

(2) هذا في صورة ضيق الوقت عن التعلّم.

(3) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يجوز للمصلي فرادى أن يجهر بالبسمة وإن كان الأحوط استحباباً الإخفات بها. وأما المصلي جماعة

سواء كان إماماً أم مأموماً فالأحوط وجوباً له الإخفات بها.

قرأ غافلاً، أو سبَّح غافلاً، فإنه مع عدم القصد ولو ارتكازاً تبطل القراءة أو الذكر، ومع القصد تصحّ.

**مسألة 18.** لو تخيّل نفسه في الأوليين فقرأ الفاتحة، ثمّ انكشف كونه في الأخيرتين يجتزىء بها.

**مسألة 19.** لو شكّ في صحّة قراءة كلمة أو آية، فإن تجاوز المحلّ يبني على الصحّة، وإن لم يتجاوز أعاد.

**مسألة 20.** إذا أراد أن يتقدّم أو يتأخّر حال الذكر يجب تركه، وكذا القراءة، وعندما يستقرّ يتابع فإن تحرّك حال القراءة قهراً فالأحوط<sup>(1)</sup> وجوباً إعادة ما قرأه حال التحرك.

## آداب وسنن

### مستحبّات الصلاة

#### 1- القنوت:

أ- يستحبّ القنوت في الفرائض اليومية، والأحوط استحباباً عدم تركه في الجهرية.

ب- محله قبل الركوع في الركعة الثانية بعد الفراغ من القراءة.

ج- لو نسي القنوت أتى به بعد رفع الرأس من الركوع. وإن لم يذكره في هذا الحال فلا يأتي به إلا بعد الفراغ من صلاته.

د- يستحبّ في كلّ نافلة ثنائية. ويستحبّ أكيداً في الوتر.

هـ- لا يعتبر في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه كلّ ما تيسّر من ذكر

ودعاء، بل تجزي البسملة مرّة واحدة، كما يجزي الاقتصار على الصلاة على

النبي وآله عليهم السلام. والأحسن ما ورد عن المعصوم عليه السلام من الأدعية، بل

والأدعية التي في القرآن الكريم.

(1) الإمام الخامنّي عليه السلام: يجب عليه إعادة القراءة بعد تحصيل الاستقرار والطمأنينة.

- و- يستحبّ فيه الجهر، سواء أكانت الصلاة جهريّة أم إخفائيّة، إماماً أو منفرداً، أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته.
- ز- الأحوط استحباباً عدم ترك رفع اليدين في القنوت ويكره مسح الوجه بعد القنوت، وأمّا قلب الخاتم أثناء القنوت فلا استحباب فيه.

## 2- التعقيب:

- أ- يستحبّ التعقيب بعد الفراغ من الصلاة ولو نافلة. وفي الفريضة أكد.
- ب- التعقيب هو الاشتغال بالدعاء والذكر والقرآن ونحو ذلك.
- ج- يشترط في التعقيب أن يكون متّصلاً بالفراغ من الصلاة، على وجه لا يشاركه الانشغال بشيء آخر يذهب بهيئته كالصنعة ونحوها.
- والأولى في التعقيب الجلوس في مصلاه، والاستقبال، والطهارة.
- د- الأفضل فيه ما ورد عن المعصومين عليهم السلام. ولعلّ أفضله تسبيح الصديقة الزهراء عليها السلام وكيفيته: أربع وثلاثون تكبيرة، ثمّ ثلاث وثلاثون تحميدة، ثمّ ثلاث وثلاثون تسبيحة.
- هـ- من المستحبّات في التعقيب:

1- قراءة آية الكرسي.

2- سورة الفاتحة.

3- آية: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾<sup>(1)</sup>.

وآية: ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾<sup>(2)</sup>.

4- الإقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام.

(1) سورة آل عمران، الآية 18.

(2) سورة آل عمران، الآية 26.

## 3- المستحبات حال القيام:

- 1 - إسدال المنكبين.
- 2 - إرسال اليدين.
- 3 - وضع الكفّين على الفخذين.
- 4 - ضمّ جميع أصابع الكفّين.
- 5 - أن يكون نظره الى موضع سجوده.
- 6 - أن ينصب ظهره.
- 7 - أن يصفّ قدميه، مستقبلاً بهما متحاذيتين، بحيث لا تزيد إحداهما على الأخرى، ولا تنقص عنها.
- 8 - التفرقة بين القدمين بثلاثة أصابع مفرّجات أو أزيد الى شبر.
- 9 - التسوية بينهما في الاعتماد.
- 10 - أن يكون من الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل.

## 4- مستحبات القراءة:

- 1 - الاستعانة قبل القراءة. وتكون إخفائيّة هذا في الركعة الأولى فقط.
- 2 - التأني في القراءة، وتبيين الحروف، على وجه يتمكّن السامع من عدّها (وهو الترتيل).
- 3 - تحسين الصوت بلا غناء.
- 4 - الوقف على فواصل الآيات.
- 5 - ملاحظة معاني ما يقرأ، والاتّعاظ بها،
- 6 - السكّنة بين الحمد والسورة، وكذا بعد الفراغ منها.
- 7 - أن يقول بعد سورة التوحيد «كذلك الله ربّي»، أو «كذلك الله ربّنا»، مرّة أو مرّتين أو ثلاثاً.
- 8 - أن يقول بعد فراغ الإمام من قراءة الحمد - إذا كان مأموماً -: «الحمد لله ربّ العالمين».

## أسئلة حول الدرس

أجب عن الأسئلة التالية:

1- لو قدّم السورة على الفاتحة سهواً، وتذكّر بعد الركوع، فماذا يفعل؟

.....

2- لو نوى البسمة لسورة القدر، وقرأها، ثم عدل إلى سورة أخرى، فهل يعيد البسمة؟

.....

3- هل تصحّ قراءة الفاتحة باللغة العامية للقادر على التعلّم؟

.....

4- لو قرأ الفاتحة في الركعة الثالثة دون انتباه، مع قصدتها، فهل تجزي؟

.....

5- هل تجب مراعاة تدقيقات علماء التجويد في القراءة؟

.....

6- ما معنى الطمأنينة حال الذكر؟

.....



## الدرس الثالثون

### واجبات الصلاة (3) الركوع، السجود

#### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يتعرّف إلى حكم الركوع وحدّه.
- 2 . يستذكر بعض أحكام الركوع.
- 3 . يتعرّف إلى كيفية السجود وشروطه.
- 4 . يتعرّف إلى أحكام السجود.



## 6- الركوع:

**مسألة 1.** يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد، وهو ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهواً، إلا في الجماعة للمتابعة، وتفصيله في صلاة الجماعة.

### أ - حد الركوع:

**مسألة 2.** لا بد في الركوع من الانحناء المتعارف، بحيث تصل يده<sup>(1)</sup> إلى ركبته. والأحوط<sup>(2)</sup> استحباباً وصول الراحة إليها.

**مسألة 3.** من لم يتمكن من الانحناء اعتمد، فإن لم يتمكن ولو بالاعتماد أتى بالممكن منه، ولو لم يتمكن من الانحناء أصلاً ركع وهو جالس. وإن لم يتمكن من الركوع جالساً أوماً للركوع، فيومي برأسه وهو قائم، فإن لم يتمكن من الإيماء برأسه أغمض عينيه للركوع، وفتحهما للرفع منه.

ويتحقق ركوع الجالس بانحنائه بحيث يساوي وجهه ركبته.

### ب - أحكام الركوع:

**مسألة 4.** لو نسي الركوع فهوى إلى السجود، فيه ثلاث صور:

1 - أن يتذكر قبل وضع جبهته على الأرض، رجع إلى القيام ثم ركع، ولا بد من القيام قبله.

(1) الإمام الخامنئي رَحِمَهُ اللهُ: بحيث تصل رؤوس أصابع يديه إلى ركبته.

(2) الإمام الخامنئي رَحِمَهُ اللهُ: بل الأحوط وجوباً وضع اليدين على الركبتين.

- 2 - أن يتذكّر بعد الدخول في السجدة الأولى، أو بعد رفع الرأس منها، فالأحوط<sup>(1)</sup> وجوباً القيام، ثمّ الركوع، ويتابع الصلاة، ثمّ يعيدها.
- 3 - أن يتذكّر بعد الدخول في السجدة الثانية فهنا تبطل صلاته.

**مسألة 5.** لو كان منحنيّاً بقصد الركوع، ولمّا وصل إلى حدّ الركوع نسي، وهوى إلى السجود، فيه صورتان:

1 - إن تذكّر قبل أن يخرج من حدّ الركوع بقي على تلك الحال مطمئناً وأتى بالذكر.

2 - إن تذكّر بعد خروجه من حدّ الركوع، فإن عرض النسيان بعد وقوفه في حدّ الركوع آنأماً، فيتابع صلاته ولا شيء عليه، فلا يجب إعادة الانتصاب. وإن عرض النسيان دون وقوفه في حدّ الركوع آنأماً فالأحوط وجوباً الانتصاب ثمّ الهويّ إلى السجود، وإتمام الصلاة، ثمّ إعادتها.

**مسألة 6.** يجب الذكر في الركوع، ويجزي مطلق الذكر، والأحوط وجوباً كونه بمقدار الثلاث من الصغرى، أو الواحدة من الكبرى. والأحوط استحباباً اختيار «سبحان ربّي العظيم وبحمده»<sup>(2)</sup>.

**مسألة 7.** تجب<sup>(3)</sup> الطمأنينة حال الذكر الواجب، فإن تركها عمداً بطلت صلاته. وإن تركها سهواً لا تبطل صلاته. والأحوط<sup>(4)</sup> وجوباً الطمأنينة حال الذكر المستحبّ إذا أتى به بقصد خصوصية الركوع، وإلا فلا إشكال. ولو لم يتمكّن من الطمأنينة

(1) الإمام الخامنئي رحمته الله: يجب عليه أن يقوم ثمّ يركع عن قيام ثمّ يسجد ويتم صلاته وتصحّ، وبعد الصلاة يأتي بسجود السهو على الأحوط وجوباً من أجل زيادة السجدة.

(2) الإمام الخامنئي رحمته الله: يجب أن يكون مقدار الذكر مساوياً لواحدة من الكبرى أو ثلاث من الصغرى.

(3) الإمام الخامنئي رحمته الله: وتجب أيضاً حال الذكر المستحبّ.

(4) الإمام الخامنئي رحمته الله: تجب الطمأنينة حال الذكر المستحبّ مع قصد الخصوصية، وأما إذا قصد مطلق الذكر الذي يجوز على كلّ حال فيجوز من دون طمأنينة.

لمرض أو غيره سقطت، ولكن يجب<sup>(1)</sup> عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع.

## 7- السجود:

أ - وجوب السجود:

**مسألة 8.** يجب في كل ركعة سجدتان، وهما معاً ركن، تبطل الصلاة بزيادتهما معاً في الركعة الواحدة، ونقصانهما كذلك عمداً أو سهواً.

**مسألة 9.** لو أخل بسجدة واحدة زيادة أو نقصاناً سهواً فلا بطلان.

ب - كيفية السجود:

**مسألة 10.** لا بد في السجود من الانحناء، ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مُسمّاه، ويعتبر فيه أمور:

- 1 - وضع الجبهة على الأرض وهو الركن. والمراد بالجبهة ما يقع بين منبت الشعر والحاجبين والجبينين. ولا يجب السجود على تمام الجبهة، بل يجزي السجود على بعضها، بالمقدار الذي يصدق به مسمى السجود، ويكفي مقدار الأنملة (رأس الإصبع).
- 2 - وضع باطن الكفين، والأحوط وجوباً الاستيعاب العرفي للباطن مع الاختيار. وأمّا مع الاضطرار فيجزي مسمى الباطن. ومع التعذر يكفي فيهما تقويسهما ووضع الأصابع فقط على الأرض. ومع التعذر يجزي الظاهر. ومع التعذر ينتقل إلى الأقرب من الكف.
- 3 - وضع الركبتين، ويكفي صدق مسمى السجود على ظاهرهما وإن لم يستوعبه.
- 4 - وضع إبهامي القدمين، والأحوط وجوباً مراعاة طرفيهما.

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الأحوط وجوباً في هذه الحالة أن يشرع بقراءة الذكر حين الوصول إلى حدّ الركوع وإنهائه حال رفع الرأس منه.

**مسألة 11.** الأحوط وجوباً الاعتماد على الأعضاء السبعة، ولا يكفي مجرد المماسّة، ولا يجب التساوي في الاعتماد.

### ج - أحكام السجود:

**مسألة 12.** وجوب الذكر، وتفصيله كما مرّ في الركوع. وتسيبته الكبرى هي هنا: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده».

**مسألة 13.** وجوب الطمأنينة حال الذكر الواجب<sup>(1)</sup> (كما مرّ في الركوع).

**مسألة 14.** وجوب ثبات واستقرار المساجد السبعة حال الذكر، وأن تكون في محلّها. ويجوز تغيير المحلّ لما عدا الجبهة حال عدم الاشتغال بالذكر.

**مسألة 15.** وجوب وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، كما سيأتي.

**مسألة 16.** يجب رفع الرأس من السجدة الأولى، والجلوس مطمئناً معتدلاً. والأحوط وجوباً الجلوس مطمئناً بعد رفع الرأس من السجدة الثانية.

**مسألة 17.** تساوي موضع جبهته وموقفه، فلا يصحّ أن يكون أحدهما أعلى من الآخر أزيد من أربع أصابع مضمومة. ولا يعتبر التساوي في سائر المساجد، لا بعضها مع بعض، ولا بالنسبة إلى الجبهة.

**مسألة 18.** المراد بالموقف الركبتان والإبهامان على الأحوط وجوباً.

**مسألة 19.** من عجز عن السجود يعتمد، فإن تعذّر انحنى بمقدار استطاعته، ورفع ما يسجد عليه إلى جبهته فإن تعذّر الانحناء أصلاً أوماً للسجود برأسه، فإن تعذّر أوماً بالعينين<sup>(2)</sup>.

(1) وحال الذكر المستحبّ أيضاً.

(2) الإمام الخامنّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إن لم يتمكّن من السجود على الأرض فإن أمكنه وضع المساجد الستة الأخرى على الأرض فيجب ذلك وينحني برأسه بالمقدار الممكن ويضع السجدة على شيء مرتفع ويسجد عليها، فإن لم يمكنه ذلك رفع السجدة بيده ووضعها على جبهته على الأحوط، وأمّا إذا لم يتمكّن من الجلوس على الأرض أصلاً فإن أمكنه الجلوس على كرسي ونحوه يفعل بالترتيب المتقدم، ولو تعذّر عليه الانحناء كلياً ولم يتمكّن من الجلوس كذلك فحينئذٍ يومئ إلى السجود برأسه ويضع السجدة على جبهته ولو لم يتمكّن من الإيماء برأسه أوماً إليه بعينه.

## د - ما يصحّ السجود عليه:

**مسألة 20.** يجب في السجود وضع الجبهة على الأرض أو نباتها بشرط أن يكون من غير الملبوس والمأكول ويجوز السجود على القرطاس.

**مسألة 21.** أفضل ما يسجد عليه التراب، وأفضله التربة الحسينية التي تخرق الحجب السبعة.

**مسألة 22.** الملبوس يشمل الثياب والفرش والسجاد، وغيرها من النسيج. والمأكول هو المعتاد أكله.

**مسألة 23.** لا يصحّ السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن<sup>(1)</sup>، ولا على ما خرج عن اسم النبات كالرماد.

**مسألة 24.** يصحّ السجود على الخزف، والآجر، والنورة، والجصّ، ولو بعد الطبخ (لجميع)، وعلى الفحم، والطين الأرمني، وحجر الرحي، وجميع أصناف المرمر، إلا ما هو مصنوع ولم يعلم أن مادته ممّا يصحّ السجود عليها<sup>(2)</sup>.

**مسألة 25.** لا يصحّ السجود على المأكول، كالمخبوز، والمطبوخ، والحنطة، والشعير، والفواكه، والبقول المأكولة، والثمرة المأكولة، ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل. ولا بأس بالسجود على قشورها بعد انفصالها عنها، ولا يصحّ على المتصل بها، نعم، القشر المأكول لا يصحّ السجود عليه، كقشر التفاح والخيار<sup>(3)</sup>.

**مسألة 26.** يصحّ السجود على التتن، والحنظل، والتبن، والقصيل، وقشر الأرز بعد الانفصال.

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا يصحّ السجود على الذهب والفضة والحديد والزجاج وأمثالها من المعادن، ولكن يصحّ السجود على الأحجار الكريمة مثل العقيق والفيروز والدرّ.

(2) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذه المذكورات يصحّ السجود عليها لصدق اسم الأرض عليها، ولهذا يصحّ السجود أيضاً على الأسمنت والبلاط والرخام والباطون والحجر والرمل والموزاييك والغرانيت لصدق اسم الأرض عليها كذلك.

(3) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ولا يصحّ السجود أيضاً على البلاستيك والنايلون، والأحوط وجوباً ترك السجود على ورق الشاي الأخضر.

**مسألة 27.** لا يصحّ السجود على القطن<sup>(1)</sup> والكتّان. ويصحّ على الحصر والبواري ونحوها.

**مسألة 28.** يعتبر فيما يسجد عليه مع الاختيار كونه قابلاً لاستقرار الجبهة عليه، فلا يصحّ على الوحل غير المتماسك، الذي لا تستقرّ الجبهة عليه.

**مسألة 29.** إن لم يستطع السجود على ما يصحّ السجود عليه سجد على ثوب القطن والكتّان<sup>(2)</sup>. وإن تعذّر سجد على ثوب من جنس آخر، ومع تعذّره سجد على ظهر كفّه<sup>(3)</sup>. ومع التعذّر فعلى المعادن.

**مسألة 30.** لو فقد ما يصحّ السجود عليه في أثناء الصلاة، يجب قطع الصلاة مع سعة الوقت. ومع ضيق الوقت سجد على غيره بالترتيب السابق.

(1) الإمام الخامنئي رحمته الله: القرطاس يصحّ السجود عليه حتّى إن كان مصنوعاً من القطن أو الكتّان. نعم الورق والمحارم إذا كانت مصنوعة من الخشب والنباتات يصحّ السجود عليها وأما إذا كانت من القطن أو الكتّان فلا يصحّ السجود عليها إلا إذا صدق عليها عنوان القرطاس.

(2) الإمام الخامنئي رحمته الله: على الأحوط وجوباً.

(3) الإمام الخامنئي رحمته الله: على الأحوط وجوباً.

## آداب وسنن

## مستحبات الركوع

يستحبُّ في الركوع أمور، منها:

- 1 - التكبير له وهو قائم منتصب.
- 2 - رفع اليدين حال التكبير.
- 3 - وضع الكفَّين على الركبتين، مفرّجات الأصابع.
- 4 - ردُّ الركبتين الى الخلف.
- 5 - تسوية الظهر، بحيث لو صبَّ عليه قطرة من الماء استقرت في مكانها.
- 6 - مدُّ العنق موازياً للظهر.
- 7 - أن يكون نظره بين قدميه.
- 8 - التجنح بالمرفقين (عدم ضمّهما الى الجسد).
- 9 - وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى.
- 10 - أن تضع المرأة يديها على فخذها فوق الركبتين.
- 11 - تكرار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، بل أزيد، على أن يختمه على وتر.
- 12 - يستحبُّ أثناء الركوع وقبل الذكر، أن يقول: «اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وأنت ربِّي، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ومخي وعصبي وعظامي، وما أفلت قدامي، غير مستنكف ولا مستكبر، ولا مستحسر».
- 13 - أن يقول بعد الانتصاب: «سمع الله لمن حمده»، ويستحب أن يضم إليه قوله: «الحمد لله ربّ العالمين، أهل الجبروت والكبرياء والعظمة. الحمد لله ربّ العالمين».
- 14 - رفع اليدين للانتصاب من الركوع.
- 15 - الصلاة على النبيّ محمد وآله عليهم السلام بعد الذكر، أو قبله.

## مكروهات الركوع

يكره في الركوع أمور منها:

- 1 - أن يطأ طيء رأسه.
- 2 - أن يضم يديه الى جبينه.
- 3 - أن يضع إحدى الكفين على الأخرى، ويدخلهما بين ركبتيه.
- 4 - قراءة القرآن في الركوع.
- 5 - أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقين لجسده.

## آداب السجود

- 1 - التكبير حال الانتصاب من الركوع.
- 2 - رفع اليدين حال التكبير.
- 3 - السبق باليدين الى الأرض عند الهويّ إلى السجود.
- 4 - الإرغام بالأنف على ما يصحّ السجود عليه.
- 5 - بسط اليدين، مضمومتي الأصابع حتّى الإبهام حذاء الأذنين، متوجّهاً بهما إلى القبلة.
- 6 - شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود.
- 7 - الدعاء قبل الشروع في الذكر، بأن يقول: «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربّي، سجد وجهي للذي خلقه، وشقّ سمعه وبصره، الحمد لله ربّ العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين».
- 8 - تكرار الذكر، مع ختمه على الوتر.
- 9 - مساواة جميع المساجد.
- 10 - الدعاء في السجود الأخير، بأن يقول: «يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين، ارزقني وارزق عيالي من فضلك، فإنك ذو الفضل العظيم».
- 11 - التورّك في كلّ جلسة.
- 12 - أن يقول في الجلوس بين السجدين: «أستغفر الله ربّي وأتوب إليه».

- 13 - التكبير بعد الرفع من السجدة الأولى، بعد الجلوس مطمئناً (أي ليس التكبير أثناء الرفع)، والتكبير أثناء القعود للسجدة الثانية، والتكبير بعد الرفع من الثانية بعد الجلوس مطمئناً، ورفع اليدين حال التكبيرات.
- 14 - وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس.
- 15 - رفع البطن عن الأرض حال السجود، والتجنُّح.
- 16 - الصلاة على النبي محمد وآله عليهم السلام.
- 17 - أن يسبق برفع ركبتيه قبل يديه عند القيام.
- 18 - أن يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع عني فإني لما أنزلت إلي من خير فقير تبارك الله رب العالمين...».
- 19 - أن يقول عند النهوض للقيام: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد».
- 20 - وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة (عكس الرجل) عند الهوي للسجود. ويستحب لها أن تفتش ذراعيها، وتلصق بطنها بالأرض، وتضم أعضاءها، ولا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض وتتنصب عدلاً.
- 21 - إطالة السجود والإكثار فيه من التسبيح والذكر.

### يكره حال السجود أمور، منها:

- 1 - نفخ موضع السجود إذا لم يتولّد حرفان، وإلا فلا يجوز.
- 2 - قراءة القرآن.

### أسئلة حول الدرس

أجب عن الأسئلة التالية:

- 1- ما هو حدّ الركوع؟
- 2- ما هي وظيفة المكلف لو كان منحياً بقصد الركوع ونسي وهوى إلى السجود وتذكّر بعد خروجه من حدّ الركوع؟
- 3- كيف تتحقّق الركبيّة في السجود؟
- 4- هل يجوز علوّ الركبتين أكثر من أربع أصابع عن مسجد الجبهة؟
- 5- هل يجوز علوّ الركبتين أكثر من أربع أصابع عن الكفين؟

ضع علامة ✓ أو ✗:

- 1- يصحّ السجود على ورقة التين.
- 2- لا يصحّ السجود على الآجر المطبوخ.
- 3- يصحّ السجود على الزجاج.
- 4- يصحّ السجود على قشر الجوز قبل الانفصال.
- 5- يصحّ السجود على نوى التمر.
- 6- لا يصحّ السجود على ورق العنب بعد يباسه.
- 7- لا يصحّ السجود على الثمرة قبل أوان أكلها.
- 8- يجوز السجود على نبات القطن.
- 9- يجوز السجود على أوراق الدفتر.
- 10- يصحّ السجود على السجاد.

## الدرس الحادي والثلاثون

### واجبات الصلاة (4) سجدتا التلاوة، التشهّد والتسليم

#### أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يتعرّف إلى موارد وجوب سجدي التلاوة.
- 2 . يتعرّف إلى كَيْفِيَّة التشهّد وأحكامه.
- 3 . يتعرّف إلى كَيْفِيَّة التسليم وأحكامه.



## سجدتنا التلاوة والشكر

أ- سجدة التلاوة:

**مسألة 1.** يجب السجود عند تلاوة آيات أربع، وهي:

1 - قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (سورة السجدة، الآية 15).

2 - قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (سورة فصلت، الآية 37).

3 - ﴿ فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَعَبُدُوا ﴾ (سورة النجم، الآية 62).

4 - ﴿ كَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ (سورة العلق، الآية 19).

**مسألة 2.** يجب السجود عند استماع مجموع الآية. فلو دخلت إلى أذنه دون قصد فهو سماع لا يجب السجود بسببه. ولو قرأ بعضها لا يجب السجود. ولو استمع إلى بعض الآية لا يجب السجود أيضاً. فميزان الوجوب هو: قراءة الآية بتمامها، أو استماع الآية بتمامها.

**مسألة 3.** لو نظر إلى الآية بعينه دون تلفظ، أو أخطرها في ذهنه لا يجب السجود.

**مسألة 4.** لو استمع إلى الآية من المذيع، فإن كان البث مباشراً (على الهواء) يجب السجود، وإن كان تسجيلياً (غير مباشر، ليس على الهواء) لا يجب السجود<sup>(1)</sup>.

**مسألة 5.** وجوب السجود فوري لا يجوز التأخير. وإن أقر السجود ولو عسياناً يجب

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بل يجب السجود في هذه الحالة أيضاً.

إتيان السجدة، ولا تسقط.

**مسألة 6.** يتكرّر السجود بتكرّر السبب مع التعاقب.

**مسألة 7.** يعتبر في هذا السجود:

أولاً: تحقّق مسمّى السجود بوضع الجبهة على الأرض ونحوها.

ثانياً: النيّة.

ثالثاً: إباحة مكان السجود.

رابعاً: عدم السجود على المأكول والملبوس، ويجوز على غيرهما مطلقاً. والأحوط

استحباباً وضع بقية المساجد السبعة.

**مسألة 8.** لا يعتبر الاستقبال في هذا السجود، ولا الطهارة من الحدث والخبث، ولا طهارة

موضع الجبهة، ولا ستر العورة.

**مسألة 9.** ليس في هذا السجود تشهد، ولا تسليم، ولا تكبيرة افتتاح، ولا يجب فيه الذكر

بل يستحبّ.

**ب - سجود الشكر:**

**مسألة 10.** يستحبّ أكيداً السجود لشكر الله تعالى عند كلّ نعمة، ودفح كلّ نقمة،

وعند تذكّرهما، وللتوفيق لأداء كلّ فريضة أو نافلة، بل كلّ فعل خير، حتّى

الصلح بين اثنين، ويجوز الاقتصار على سجدة واحدة، والأفضل أن يأتي

بأثنتين...

## **8- التشهّد:**

**أ - وجوب التشهّد:**

**مسألة 11.** يجب التشهّد في الثنائية مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة.

وفي الثلاثية والرباعية مرّتين: الأولى بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة

الثانية. والثانية بعد رفع الرأس منها في الركعة الأخيرة.

**مسألة 12.** التشهّد واجب غير ركن، تبطل الصلاة بتركه عمداً لا سهواً. فإن تركه سهواً،

فإن تذكّر قبل الركوع تداركه، وإن تذكّر بعد الركوع تابع صلاته، ويجب على

الأحوط قضاؤه بعدها.

ب - كيفية التشهد:

**مسألة 13.** الواجب في التشهد أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد».

ج - أحكام التشهد:

**مسألة 14.** يجب فيه اللفظ الصحيح الموافق للغة العربية. ومن عجز عنه وجب عليه تعلمه.

**مسألة 15.** يجب الجلوس مطمئناً حال التشهد، ولا كيفية خاصة للجلوس، فيجوز بأي كيفية كان. ويستحب فيه التورك.

## 9- التسليم:

أ - وجوب التسليم:

**مسألة 16.** يجب التسليم في نهاية الصلاة. وبه يتحقق الخروج من الصلاة.

**مسألة 17.** التسليم واجب غير ركن، تبطل الصلاة بتركه عمداً لا سهواً.

ب - كيفية التسليم:

أ - للتسليم صيغتان، يكفي الإتيان بأي منهما، وهما:

1 - «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»

2 - «السلام عليكم». ويستحب الجمع، مع إضافة «ورحمة الله وبركاته» إلى الثانية استحباباً.

وأما جملة: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، فهي من توابع التشهد، وليست جزءاً من التسليم.

ج - أحكام التسليم:

**مسألة 18.** يجب في التسليم اللفظ الصحيح الموافق للغة العربية، ومع الجهل به يجب تعلمه.

**مسألة 19.** يجب الجلوس فيه مطمئناً. ويستحب فيه التورك.

## أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗:

- 1- لا يجب الذكر في سجدة التلاوة.
- 2- لا يعتبر الستر في سجدة التلاوة.
- 3- يجوز السجود على الأظفار لمن فقد ما يسجد عليه.
- 4- التسليم ركن.
- 5- لو دخلت قراءة الآية إلى أذنه دون قصد لا يجب السجود.
- 6- ولو استمع إلى الآية من المذيع يجب عليه السجود مطلقاً.
- 7- لا بدّ من مراعاة كيفية خاصّة للجلوس حال التشهد.
- 8- للتسليم صيغتان، ولا يكفي الإتيان بأيّ منهما.
- 9- إذا تعمد ترك التشهد لا تبطل الصلاة.
- 10- إذا نظر إلى آية السجدة بتمامها بعينه لا يجب السجود.

## الدرس الثاني والثلاثون

### واجبات الصلاة (5) الترتيب والموالاة، مبطلات الصلاة

#### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يعرف معنى الترتيب والموالاة وحكمهما.
- 2 . يُعدّد مبطلات الصلاة.
- 3 . -يشرح أحكام مبطلية تعمّد الكلام في الصلاة.



## 10- الترتيب:

**مسألة 1.** يجب الترتيب في أفعال الصلاة، على الشكل التالي:

يبدأ بالنية ثم تكبيرة الإحرام، ثم القراءة، والفاتحة قبل السورة، ثم الركوع، ثم السجود، ثم القيام. وهكذا...

**مسألة 2.** من أخل بالترتيب عمداً بطلت صلاته.

**مسألة 3.** من قدم ركناً على ركن بطلت صلاته ولو سهواً.

**مسألة 4.** لو قدم ركناً على ما ليس بركن سهواً لا تبطل صلاته، بل يمضي.

**مسألة 5.** لو قدم غير الركن على غير الركن سهواً لا تبطل صلاته، لكن لو تذكر أو التفت إلى ذلك في الأثناء فيجب عليه الإعادة بما يحصل به الترتيب.

## 11- الموالاة<sup>(1)</sup>:

الموالاة لها معنيان:

1 - عدم الفصل بين أفعال الصلاة على وجه تمنحي معه صورة الصلاة، بحيث

يصح سلب اسم الصلاة عنها.

2 - الموالاة بمعنى المتابعة العرفية.

---

(1) الإمام الخامنئي رَحِمَهُ اللهُ: الموالاة معناها الإتيان بأجزاء الصلاة تباعاً واحداً بعد الآخر من دون أن يفصل بينها بفواصل طويل وغير متعارف، وعليه فلو فصل بحيث يعدّ عرفاً أنه خرج عن الصلاة أو امتحت معه صورة الصلاة فتبطل صلاته حينئذٍ.

## حكم الموالاة:

- مسألة 6.** تجب الموالاة بالمعنى الأوّل، وتبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً.
- مسألة 7.** الموالاة بالمعنى الثاني واجبة على الأحوط، فالأحوط وجوباً بطلان الصلاة بتركها عمداً، ولا تبطل بتركها سهواً.
- مسألة 8.** كما تجب الموالاة في أفعال الصلاة بعضها مع بعض، كذلك تجب في القراءة، والتكبير، والذكر، والتسبيح، بالنسبة إلى الآيات والكلمات والحروف.

## مبطلات الصلاة

ويراد بها الأمور التي تفسد الصلاة حال حدوثها، وهي ليست من الأجزاء والشرائط، بل هي سبب مستقل لبطلان الصلاة.

**مسألة 9.** مبطلات الصلاة أحد عشر، وهي:

1- الحدث الأصغر والأكبر: عمداً أو سهواً أو قهراً. عدا المسلوس والمبطلون والمستحاضة على تفصيل في محلّه.

2- التكفير: وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى نحو ما يصنعه غيرنا. وهو مبطل حال العمد، ولا يبطل حال السهو. ولا بأس به حال التقية.

3- تعمد الالتفات عن القبلة:

**مسألة 10.** إذا التفت عن القبلة عمداً بطلت صلاته سواء كان إلى اليمين أم إلى اليسار أم إلى ما بينهما بحيث يخرج معه عن الاستقبال عرفاً.

**مسألة 11.** إذا التفت عن القبلة بالنحو المتقدم سهواً بطلت صلاته أيضاً<sup>(1)</sup>.

4- تعمد الكلام: وفيه تفصيل

**مسألة 12.** إذا تكلم بحرف واحد، فإن كان مفهماً (كذكر أوّل حرف من بعض الأسماء، بقصد إفهام الاسم مثلاً) يبطل الصلاة مع التعمد، وإن تلفظ به لا بقصد الحكاية والإفهام فهو لا يبطل الصلاة<sup>(2)</sup>.

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الأحوط وجوباً بطلان الصلاة في الصورة الثانية.

(2) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بل الأحوط وجوباً بطلان الصلاة فيما إذا كان موضوعاً لمعنى حتى وإن لم يقصد التفهيم به.

**مسألة 13.** إذا تكلم عمداً بحرفين موضوعين لمعنى، بطلت صلاته. وإن كان الحرفان مهملين لم يوضعا لمعنى، وقد استعملهما في معنى ولو رمزياً، فإن كان عمداً بطلت صلاته. وإن لم يستعمل الحرفين المهملين في معنى ما، فالأحوط وجوباً بطلان الصلاة مع التعمد. وإن استعمل الحرفين المهملين فصاعداً بما أدى إلى محو صورة الصلاة، بطلت الصلاة حتى مع السهو<sup>(1)</sup>.

**مسألة 14.** لو تكلم سهواً فإذا مُحيت صورة الصلاة بطلت، وإن لم تمح صورة الصلاة فلا تبطل، ولكن تجب سجدتا السهو.

**مسألة 15.** لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن (غير ما يوجب السجود) في جميع أحوال الصلاة.

**مسألة 16.** لو سلّم شخص على المصلّي بتحية الإسلام يجب الردّ في أثناء الصلاة، لكن مع تقديم كلمة «السلام» على كلمة «عليكم»، ولا تجب المماثلة في التعريف والتكبير والإفراد والجمع في الردّ أثناء الصلاة.

5- **الفهقة:** عمداً أو قهراً، ولا تبطل الصلاة سهواً، ولا بأس بالتبسّم ولو عمداً. والقهقة هي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع، والأحوط وجوباً إلحاق الضحك المشتمل على الصوت دون الترجيع بالقهقة.

6- **تعمد البكاء:** المشتمل على الصوت، لفوات أمر دنيوي، وأمّا مع السهو فلا تبطل الصلاة. ولا بأس بالبكاء على أمر أخروي، أو طلب أمر دنيوي من الله تعالى. ولا يُبطل البكاء إذا كان بدون صوت. والبكاء قهراً بحكم العمد. والأحوط وجوباً عدم البكاء على سيّد الشهداء عليه السلام (أرواحنا فداه) في الصلاة.

7- **كلّ فعل ماحٍ للصلاة:** مذهب لصورتها، على وجه يصحّ سلب الاسم عنها. وهذا مبطل عمداً وسهواً.

(1) الإمام الخامنّي عليه السلام: تبطل الصلاة إذا تكلم بحرفين عمداً، بل تبطل على الأحوط إذا لم يكونا موضوعين لمعنى أيضاً فيما إذا قصد التفهيم بهما.

- 8- الأكل والشرب: مبطلان على الأحوط وجوباً حتى ولو لم تُمَحَّ صورة الصلاة، في حالتي العمد والسهو. نعم يجوز ابتلاع ذُرَّات بقيت في الفم، أو بين الأسنان.
- 9- تعمّد قول «أمين»: بعد إتمام الفاتحة، ولا بأس به مع التقيّة، ومع السهو.
- 10- الشكّ في عدد ركعات الثنائيّة والثلاثيّة: من الفرائض، وفي الأوليين من الفرائض، وتفصيله في باب الشكّ.
- 11- زيادة ركن أو نقصانه: عمداً أو سهواً، وزيادة جزء غير ركنيّ ونقصانه عمداً.
- مسألة 17.** لا يجوز قطع الفريضة اختياريّاً، ومن ذلك حرمة قطعها بحجّة عدم الخشوع، فبعض المكلفين يقطعون صلاة الفريضة لأنهم يشعرون أنهم فقدوا الخشوع، فيعيدونها، وهذا القطع حرام.
- مسألة 18.** يجوز قطع الفريضة عند الخوف على نفسه، أو نفس محترمة، أو على عرضه، أو ماله المعتدّ به. ونحو ذلك. بل قد يجب القطع في بعض تلك الأحوال. وأمّا النافلة فيجوز قطعها مطلقاً ولكنّ الأحوط استحباباً ترك قطع صلاة النافلة مع الاختيار.

## أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗:

- 1- لو قدّم الركوع على القراءة سهواً تبطل الصلاة.
- 2- لو قدّم السجدين على الركوع سهواً تبطل صلاته.
- 3- لو قدّم السورة على الفاتحة عمداً تبطل صلاته.
- 4- إذا انتفت الموالة العرفية سهواً تبطل الصلاة.
- 5- إذا انتفت الموالة الماحية لصورة الصلاة تبطل الصلاة ولو سهواً.
- 6- الحدث الأصغر إذا حصل سهواً لا تبطل الصلاة.
- 7- إذا تكلم بحرفٍ غير مُفهِمٍ بغير قصد المعنى لا تبطل الصلاة.
- 8- إذا تكلم بحرف: «ق» من الوقاية عمداً فهو غير مبطل.
- 9- البكاء بدون صوت عمداً غير مبطل.
- 10- الأكل والشرب غير الماحيين لصورة الصلاة، غير مبطلين.
- 11- إذا نسي السورة، وتذكّر بعد الركوع، فلا شيء عليه.
- 12- إذا نسي الركوع، وتذكّر قبل الدخول في السجود، يتدارك.



## الدرس الثالث والثلاثون

# الخلل في الصلاة

### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يتعرّف إلى معنى الخلل في الصلاة.
- 2 . يعرف أحكام الخلل الواقع في الصلاة سهواً
- 3 . يستنتج بعض قواعد علاج الخلل في الصلاة.



## الخلل الواقع في الصلاة

- مسألة 1.** المراد بالخلل هو فقدان الصلاة لشيء من أجزائها وشروطها.
- مسألة 2.** مرّ الحديث عن الخلل في مقدمات الصلاة، فيراجع.
- مسألة 3.** من زاد شيئاً في الصلاة عمداً بطلت الصلاة، ما لم يكن ذكراً أو دعاءً أو قراءة قرآن لا بقصد الجزئية.
- مسألة 4.** من ترك شيئاً من واجبات الصلاة عمداً بطلت صلاته.
- مسألة 5.** من زاد أو ترك شيئاً سهواً ففيه تفصيل. وتوضح ذلك في الجدول التفصيلي التالي:

### أحكام الخلل الواقع في الصلاة سهواً:

المسألة	الحكم
1	إذا زاد أو نقص تكبيرة الافتتاح نسياناً أو جهلاً
2	تبطل صلاته
2	إذا نسي شيئاً من القراءة أو التسبيحات وانتبه قبل الركوع
3	يأتي بما تركه وبما بعده، ويتابع صلاته.
3	إذا نسي شيئاً من القراءة أو التسبيحات وانتبه قبل الركوع
4	أني به، ولا شيء عليه.
4	يأتي بالركوع وبما بعده، ويتابع صلاته.
5	إذا نسي الركوع، وتذكّر بعد الدخول في السجدة الأولى
5	يأتي بالركوع وبما بعده، ويتابع صلاته والأحوط وجوباً إعادة الصلاة بعد الانتهاء <sup>1</sup>

الحكم	المسألة	
تبطل صلاته إلا في الجماعة للمتابعة.	إذا زاد الركوع نسياناً	6
تبطل صلاته.	إذا نسي السجدين من ركعة واحدة وتذكر بعد الركوع	7
أتى بالسجدة وبها بعدها، وتابع صلاته.	إذا نسي سجدة واحدة، وتذكر قبل الركوع	8
يتابع صلاته ثم يقضي السجدة وتجب سجدتا السهو بعد القضاء	إذا نسي سجدة واحدة، وتذكر بعد الركوع	9
لا تبطل الصلاة بل يتابع ولا شيء عليه.	إذا زاد سجدة واحدة نسياناً	10
تبطل صلاته إلا في الجماعة للمتابعة	إذا زاد سجدتين من ركعة واحدة نسياناً	11
تبطل صلاته.	إذا نسي سجدتي الركعة الأخيرة، وتذكر بعد فعل المنافي	12
يعيد السجدين ثم يتابع صلاته وتصح	إذا نسي سجدتي الركعة الأخيرة، وتذكر قبل فعل المنافي	13
يقضي السجدة ويأتي بسجدتي السهو	إذا نسي سجدة من الركعة الأخيرة، وتذكر بعد فعل المنافي	14
تصح صلاته وعليه قضاء السجدة المنسيّة ثم سجود السهو.	إذا نسي سجدة من الركعة الأخيرة، وتذكر بعد التسليم وقبل فعل المنافي للصلاة	15
صلاته باطلة.	إذا كبر للافتتاح عن جلوس نسياناً، مع قدرته على القيام	16
صلاته باطلة.	إذا زاد أو نقص ركعة كاملة سهواً	17
يأتي بالتشهد، ثم يتابع صلاته وتصح	إذا نسي التشهد وتذكره قبل الركوع	18
يتم صلاته ثم يقضي التشهد ثم يأتي بسجدتي السهو على الأحوط	إذا نسي التشهد وتذكره قبل الركوع	19
يأتي بالتسليم وتصح صلاته.	إذا نسي التسليم وتذكره قبل فعل المنافي	20

الحكم	المسألة	
تصحّ صلاته ولا شيء عليه.	إذا نسي التسليم وتذكّره بعد فعل المنافي	21
لا شيء عليه وصلاته صحيحة.	إذا جهر موضع الإخفات، أو بالعكس نسياناً	22
يمضي في صلاته ولا شيء عليه.	إذا نسي الذكر أو الطمأنينة في الركوع أو السجود، وتذكّر بعد رفع الرأس منهما	23
الأحوط وجوباً إعادة القراءة أو الذكر بقصد القرية المطلقة لا الجزئية.	إذا نسي القيام أو الطمأنينة أثناء القراءة أو الذكر، وتذكّر قبل الركوع	24
ينتصب مطمئناً بقصد الاحتياط والرجاء ويتمّ صلاته.	إذا نسي القيام بعد الركوع، أو نسي الطمأنينة أثناء القيام، وتذكّر قبل الدخول في السجود	25
ينتصب مطمئناً ويمضي في صلاته. نعم في نسيان الطمأنينة يأتي بها بنية الرجاء والاحتياط	إذا نسي الانتصاب للجلوس من السجود الأول، أو نسي الطمأنينة في الجلسة، وتذكّر قبل الدخول في السجدة الثانية	26
يمضي في صلاته ولا شيء عليه.	إذا نسي القيام بعد الركوع، أو نسي الطمأنينة في هذا القيام، وتذكّر بعد الدخول في السجود	27
يمضي في صلاته ولا شيء عليه.	إذا نسي الانتصاب من السجود الأول، أو نسي الطمأنينة فيه، وتذكّر بعد الدخول في السجدة الثانية	28

## أسئلة حول الدرس

أجب عن الأسئلة التالية:

- 1- ما المراد بالخلل الواقع في الصلاة؟
- 2- ما حكم من نسي سجدة واحدة وتذكّر بعد الركوع؟
- 3- ما حكم من زاد الركوع نسياناً؟
- 4- ما حكم من زاد أو نقص ركعة كاملة سهواً؟
- 5- ما حكم من جهر موضع الإخفات، أو بالعكس نسياناً؟
- 6- ما حكم من نسي التشهد وتذكّره قبل فعل المنافي؟
- 7- لو أتى في الصلاة بالدعاء عمداً هل تبطل صلاته؟
- 8- ما حكم من نسي الركوع وتذكّر بعد الدخول في السجدة الأولى؟

## الدرس الرابع والثلاثون

# أحكام الشكّ في الصلاة

### أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يتعرّف إلى معنى الشكّ في الصلاة.
- 2 . يتعرّف إلى معنى كثير الشكّ والوسواسيّ وحكمهما.
- 3 . يدرك أحكام الشكّ في أفعال الصلاة.



## الشكّ

### 1- المراد بالشكّ:

يراد بالشكّ تحيّر الملكّف وعدم علمه بوقوع الشيء وعدمه.

### 2- أحكام الشكّ:

**مسألة 1.** إذا شكّ في الصلاة، فلم يدرِ أنّه صلّى أم لا، فيه صورتان:

- 1 - إن كان الشكّ بعد مضيّ الوقت لا يلتفت، وبنى على الإتيان بالصلاة.
  - 2 - إن كان الشكّ قبل مضيّ الوقت بنى على عدم الإتيان بها، ووجب الإتيان بها.
- مسألة 2.** لو علم أنّه صلّى العصر، ولم يدرِ أنّه صلّى الظهر أيضاً أم لا، يجب الإتيان بالظهر فيما لو بقي وقت، حتّى لو كان الوقت المختصّ بالعصر.

**مسألة 3.** إذا شكّ في بقاء الوقت وعدمه، بنى على بقائه.

**مسألة 4.** لو شكّ في أثناء صلاة العصر أنّه صلّى الظهر أم لا، فيه صورتان:

- 1 - إن كان في وقت الاختصاص بالعصر بنى على الإتيان بالظهر.
- 2 - إن كان في الوقت المشترك بين الظهرين بنى على عدم الإتيان بها، فيعدل بنيتّه إلى الظهر، ثمّ يأتي بالعصر بعدها.

**مسألة 5.** حكم كثير الشكّ في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره. وأمّا الوسواسيّ فلا يعتني بشكّه وإن كان في الوقت.

### 3- المراد بكثير الشكّ والوسواسيّ:

**مسألة 6.** كثير الشكّ هو الذي يتكرّر منه الشكّ في فعل خاصّ، أو في كلّ فعل، بنحو يتجاوز المألوف، والمرجع فيه العرف، حيث يرى العرف أنّ من شكّ في كلّ ثلاث صلوات مرّة واحدة يعتبر كثير الشكّ.

**مسألة 7.** الوسواسيّ هو من تفاقمت عنده كثرة الشكّ فتصل إلى حالة الوسوسة، وهي حالة مرضيّة يسيطر فيها الشكّ على الذهن ويصبح شكّه غير عقلائيّ.

### 4- الشكّ في أفعال الصلاة:

**مسألة 8.** من شكّ في أصل الإتيان بالشيء فيه صورتان:

1 - أن يكون بعد التجاوز، فلا يلتفت، وبنى على الإتيان به.

والتجاوز يعني الدخول في الجزء اللاحق المترتب على المشكوك وإن كان مندوباً. فلا يلتفت إلى الشكّ بالفاتحة وهو في السورة، ولا يلتفت إلى الشكّ في السورة وهو في القنوت، ولا يلتفت إلى الشكّ في الركوع وهو في الهويّ للسجود، ولا في السجود وهو قائم أو في التشهّد. نعم، يستثنى من ذلك صورة واحدة، وهي ما لو شكّ في السجود في حال الأخذ بالقيام يجب التدارك.

2 - أن يكون قبل التجاوز، أي: أن يحصل الشكّ في الإتيان بالشيء قبل الدخول في الجزء اللاحق المترتب عليه، فيجب الإتيان بالمشكوك به. كما إذا شكّ في تكبيرة الإحرام قبل أن يدخل في الفاتحة حتّى الاستعاذة، أو شكّ في الحمد قبل الدخول في السورة.

**مسألة 9.** إذا شكّ في صحّة عمل بعد الإتيان به يبني على الصحّة، سواء دخل في جزء جديد أم لا.

**مسألة 10.** تجري قاعدة التجاوز بالبناء على الإتيان وعدم الاعتناء بالشكّ بعد الدخول في الغير، من غير فرق بين أن يكون الغير من الأجزاء المستقلّة، كالأمثلة المتقدّمة، وبين غيرها، كما إذا شكّ في الإتيان بأول السورة وهو في آخرها،

أو أول الآية وهو في آخرها، بل لو شك في أول الكلمة وهو في آخرها، فيبني على الإتيان.

**مسألة 11.** لو شك في إتيان الشيء قبل التجاوز فأتى به، ثم تذكر أنه فعله، فيها صورتان:

1 - أن لا يكون الجزء ركناً، فلا تبطل الصلاة.

2 - إن كان الجزء ركناً تبطل الصلاة.

## أسئلة حول الدرس

أجب عن الأسئلة التالية:

- 1- إن ظنَّ أنه صلَّى، وكان الظنُّ قبل مضيِّ الوقت، فهل تجب عليه الصلاة؟
- 2- اشرح باختصار قاعدة التجاوز.
- 3- اذكر أربعة أمثلة على التجاوز.
- 4- اذكر أربعة أمثلة على عدم التجاوز.
- 5- متى يكون الشكُّ في عدد الركعات مبطلاً مع وجود الركعة الثانية؟

## الدرس الخامس والثلاثون

# الشك في عدد الركعات، صلاة الاحتياط، سجدة السهو

### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يتعرف إلى أحكام الشك في عدد ركعات الفريضة.
2. يتمكن من معالجة الشكوك التي تطرأ أثناء الصلاة.
3. يعرف كيفية صلاة الاحتياط.
4. يعرف موارد وجوب سجدة السهو وكيفيةئهما.





المسألة	الحكم
7	الشك بين الثالثة والخامسة حال القيام يبنى على الأربع فيجلس ويتشهد ويسلم ثم يحتاط بركعتين من قيام.
8	الشك بين الثالثة والرابعة والخامسة حال القيام يبنى على الرابعة، فيجلس ويتشهد ويسلم ثم يحتاط بركعتين من قيام ثم بعدهما بركعتين من جلوس.
9	الشك بين الخامسة والسادسة حال القيام يجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدة السهو.

**مسألة 2.** لو عرض أحد الشكوك أثناء الصلاة، وكان الحكم مجهولاً، فيه صورتان:

- 1 - إن كان الوقت واسعاً، وكان قادراً على التعلم، يقطع الصلاة، ويتعلم الحكم ثم يعيد الصلاة. ويجوز له أيضاً أن يعمل بالراجح من المحتملات أو أي احتمال آخر. فإن كان موافقاً لوظيفته صحت صلاته وإلا أعادها.
- 2 - إن لم يكن الوقت واسعاً، أو كان واسعاً لكنه لا يتمكن من التعلم في الوقت، وجب العمل بالراجح من المحتملات، أو أي احتمال مع عدم الرجحان، ثم يكمل صلاته، ومع سعة الوقت الأحوط وجوباً إعادتها.

**مسألة 3.** إن كان المصلي عاجزاً عن القيام: وكانت صلاته الاحتياطية التخيير بين صلاة من قيام، أو من جلوس، يتعين عليه اختيار الصلاة من جلوس. وإن كانت الصلاة الاحتياطية من قيام فقط، تتحول إلى جلوسية، ويبقى عدد الركعات كما هو، دون زيادة.

**مسألة 4.** لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة، بل يجب العمل على طبق وظيفة الشاك.

**مسألة 5.** الظن بعدد الركعات كاليقين فيبني عليه حتى في الثنائية والأوليين من الرباعية.

## ركعات الاحتياط

**مسألة 6.** ركعات الاحتياط واجبة، فلا يجوز تركها وإعادة الصلاة.

**مسألة 7.** يجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة وقبل الإتيان بالمنافي، فإن أتى بالمنافي قبلها فالأحوط وجوباً الإتيان بها وإعادة الصلاة.

**مسألة 8.** يجب في صلاة الاحتياط النية، وتكبيرة الإحرام، والفتحة (والأحوط وجوباً الإسرار بالفتحة والبسمة أيضاً)، والركوع، والسجود والتشهد، والتسليم. ولا قنوت فيها وإن كانت ركعتين، كما أنه لا سورة فيها.

**مسألة 9.** لو نسي ركناً من ركعات الاحتياط أو زاده فيها بطلت فالأحوط وجوباً استئناف ركعة الاحتياط ثم إعادة الصلاة.

**مسألة 10.** لو شك في إتيان صلاة الاحتياط، فإن كان بعد الوقت لا يلتفت، وإن كان في الوقت وقد حصل الفصل الطويل، أو أتى بالمنافي، أو دخل في فعل آخر لا يلتفت، وإلا فيأتي بها.

### الأجزاء المنسيّة

**مسألة 11.** لا يقضى من الأجزاء المنسيّة في الصلاة إلا السجود، والأحوط وجوباً قضاء التشهد. والقضاء لهما كالصلاة في الشرائط والموانع. والأحوط وجوباً عدم الفصل بينها وبين الصلاة بالمنافي.

**مسألة 12.** لو تكرر نسيان السجدة والتشهد يتكرر قضاؤهما بعدد المنسي.

**مسألة 13.** لا يجب التسليم في التشهد القضائي، كما لا يجب التشهد والتسليم في السجدة القضائيّة.

**مسألة 14.** لو شك في أن الفاتة سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنى على الأقل.

**مسألة 15.** لا يجب قضاء أبعاض التشهد، فلو نسي بعضه حتى تجاوز لا شيء عليه.

### سجود السهو

**مسألة 16.** يجب سجود السهو في خمسة موارد، وهي:

- 1 - الكلام ساهياً.
- 2 - نسيان السجدة الواحدة إن فات محلّ تداركها.
- 3 - السلام في غير محلّه على الأحوط وجوباً.

4 - نسيان التشهد مع فوات محلّ تداركه على الأحوط وجوباً.

5 - الشك بين الأربع والخمس، على تفصيل مّر.

**مسألة 17.** لو كان عليه سجود سهو، وقضاء أجزاء منسيّة، وصلاة احتياط، يجب تقديم صلاة الاحتياط، ثمّ قضاء الأجزاء المنسيّة، ثمّ سجود السهو. وهذا الترتيب واجب.

**مسألة 18.** يجب المبادرة إلى سجود السهو بعد الصلاة، ويعصي بالتأخير وإن صحّت صلاته، ولا تسقط الفوريّة، ولو نسيه يسجد حينما يتذكر فوراً، فلو أخر عصى.

**مسألة 19.** يجب في سجود السهو النية، ولا يجب تعيين السبب ولو تعدّد. ولا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه. ولا يجب فيه التكبير. ولا يجب فيه ذكر مخصوص.

**مسألة 20.** يجب بعد السجدة الثانية التشهد والتسليم. والواجب من التشهد هو المتعارف في الصلاة، ومن التسليم: «السلام عليكم».

**مسألة 21.** يكفي فيه مسمّى السجود، ولو كان بعض المواضع الستّة عالياً عن الأرض، نعم الأحوط وجوباً ترك السجود على المأكل والملبوس.

**مسألة 22.** لو شكّ في تحقّق موجب السجود بنى على العدم.

**مسألة 23.** لو وجب سجود السهو، وشكّ في إتيانه بنى على العدم، ووجب الإتيان به.

**مسألة 24.** إذا شكّ في أنه سجد سجدتين أو واحدة بنى على الأقلّ ما لم يتجاوز، فإذا تجاوز بأن دخل في التشهد مضى في صلاته ولا شيء عليه.

## أسئلة حول الدرس

أجب عن الأسئلة التالية:

- 1- ماذا نقرأ في الركعة الثانية من صلاة الاحتياط؟
- 2- ما هي الأجزاء التي تُقضى، لو تُركت نسياناً؟
- 3- اذكر ثلاثة موارد تجب فيها سجدتنا السهو؟
- 4- لو تكلم بعشر كلمات متتالية سهواً، فكم سجدة للسهو تجب؟
- 5- لو تكلم بكلمة سهواً، ثم بعد الفصل تكلم بكلمة ثانية سهواً، فكم سجدة للسهو تجب؟



## الدرس السادس والثلاثون

### قضاء الصلاة

#### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يعرف موارد وجوب قضاء الصلاة.
- 2 . يتعرّف إلى من يجب عليهم القضاء.
- 3 . يتعرّف إلى أحكام قضاء الصلاة.
- 4 . يتعرّف إلى أحكام الاستيجار عن الميّت.



## صلاة القضاء

### 1- وجوب القضاء:

**مسألة 1.** يجب قضاء الصلوات اليوميّة في الموارد التالية:

- 1 - إذا فاتت في أوقاتها عمدًا، أو سهوًا، أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعب للوقت وغير ذلك.
- 2 - المأثني بها فاسدة لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان.
- 3 - الأحوط وجوباً قضاء ما فات المغمى عليه، إذا كان الإغماء بفعله.
- 4 - إذا تاب المرتدّ، فيجب عليه قضاء ما فاتته حال ارتداده.
- 5 - المخالف بعد استبصاره يجب عليه قضاء ما فات منه، أو ما أتى به على وجه يخالف مذهبه. وأمّا ما أتى به وفق مذهبه فلا يجب عليه قضاؤه. نعم، إذا استبصر في وقت صلاة، يجب عليه أداؤها بحسب المذهب الحقّ.
- 6 - فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ويسقط عنه الأداء<sup>(1)</sup>.

**مسألة 2.** لا يجب القضاء في عدّة موارد، وهي:

- 1 - الكافر الأصليّ فلا يجب عليه قضاء ما فاتته في حال كفره. والمراد بالكافر الأصليّ هو من انعقدت نطقته وأبواه كافران.
- 2 - المغمى عليه إذا لم يكن الإغماء بفعله.
- 3 - المستبصر (كما مرّ تفصيله).

---

(1) تقدم سابقاً أنّ فاقد الطهورين يجب عليه أن يصلي في الوقت ثمّ يقضي خارجه على الأحوط.

- 4 - الحائض والنفساء مع استيعاب الحيض والنفاس لتمام الوقت.  
 5 - ما فات المجنون حال جنونه.  
 6 - ما فات الصبيّ حال صباه.

## 2- أحكام القضاء:

- مسألة 3.** لو بلغ الصبيّ، أو أفاق المجنون أو المغمى عليه، أو طهرت الحائض أو النفساء، فإن بقي من الوقت ولو مقدار ركعة مع الطهارة ولو الترابية يجب عليهم الأداء، وإن لم يسع مقدار ركعة لا يجب الأداء ولا القضاء.
- مسألة 4.** لو طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضيّ مقدار صلاة المختار من أوّل الوقت بحسب حالهم من السفر أو الحضر، والوضوء أو التيمّم، ولم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء.
- مسألة 5.** يجوز قضاء الفرائض في كلّ وقت، من ليل أو نهار، وسفر أو حضر. ويصليّ في السفر ما فات في الحضر تماماً. ولو فاتته قصراً فإنه يقضيها قصراً ولو في الحضر. ولو كان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً ولم يصلّ يقضيها قصراً، لأنّ العبرة بآخر الوقت.
- مسألة 6.** لو فاتت الصلاة في أماكن التخيير، فإن قضاها في أماكن التخيير تخيّر في القضاء، وإن قضاها في غيرها فالأحوط وجوباً قضاؤها قصراً.
- مسألة 7.** - لا يجب الفور في القضاء، بل هو موسّع ما دام العمر باقياً بشرط أن لا ينجرّ إلى المسامحة والتهاون في أداء التكليف.
- مسألة 8.** يجوز لمن عليه قضاء الصلاة الإتيان بالنوافل. ويجوز الإتيان بالقضاء بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة.
- مسألة 9.** يجوز الإتيان بالقضاء جماعة.

## 3- قضاء الولد الأكبر عن أبيه:

- مسألة 10.** يجب على الولد الذكر الأكبر قضاء ما فات والده من الصلوات ولو لغير

عذر، نعم ما تركه طغياناً على المولى لا يجب قضاؤه<sup>(1)</sup>. ولا يجب القضاء عن الأم<sup>(2)</sup>.

**مسألة 11.** لا يجب القضاء عن الأب على غير الولد الذكر الأكبر.

**مسألة 12.** لا يعتبر في الولي البلوغ والعقل عند موت الأب، فإذا بلغ الصبي وأفاق المجنون وجب عليهما القضاء عنه. ويراعي الولي تقليد نفسه، لا تقليد أبيه.

**مسألة 13.** يجوز للولي أن يستأجر من يصلي عن الأب.

## صلاة الاستيجار

### 1- الاستيجار عن الميت:

**مسألة 14.** يجوز الاستئجار للنيابة عن الأموات في قضاء الصلوات كسائر العبادات. كما تجوز النيابة عنهم تبرعاً. وينوي النائب بفعله النيابة والبدلية عن الميت، وتفرغ ذمة الميت. ويجب تعيين الميت المنوب عنه في النية ولو إجمالاً (كأن ينوي عن صاحب الوصية أو المال).

### 2- الوصية بالاستئجار:

**مسألة 15.** يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام والإيصال بالاستئجار، إلا من له ولي (ولد ذكر أكبر) يجب عليه القضاء عنه، ويضمن بإتيانه.

**مسألة 16.** يجب على الوصي إخراجها من ثلث التركة. نعم، لو أجاز الورثة جاز إخراجها من أصل المال. بينما الحج والواجبات المالية كالخمس والزكاة والمظالم والكفارات ونحوها فتخرج من أصل المال، سواء أوصى بذلك أم لا.

**مسألة 17.** إذا أوصى بالصلاة، ولم يكن له مال لا يجب على الوصي المباشرة، أو الاستئجار من ماله. نعم، إذا كان له ولد ذكر أكبر يجب عليه إمّا القضاء عنه، أو الاستئجار من ماله.

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الأحوط وجوباً القضاء في صورة الترك عمداً مطلقاً.

(2) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الأحوط وجوباً القضاء عن الأم أيضاً.

### 3- شروط الأجير:

**مسألة 18.** يشترط في الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة، وشرائطها، ومنافياتها، وأحكام الخلل، وغيرها.

**مسألة 19.** لا يشترط عدالة الأجير، بل يكفي كونه أميناً، بحيث يحصل الاطمئنان بإتيانه على الوجه الصحيح. ولا يشترط البلوغ.

**مسألة 20.** لا يجوز استئجار ذوي الأعذار، كالعاجز عن القيام مع وجود غيره. بل لو تجدد له العجز ينتظر زمان رفعه، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجارة. والأحوط وجوباً عدم جواز استئجار ذي الجبيرة، ومن كان تكليفه التيمم.

**مسألة 21.** يعمل الأجير بحسب تقليده وإن خالف الميِّت.

**مسألة 22.** يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة للآخر، وفي الجهر والإخفات، والتستّر، وشرائط اللباس، يُراعى حال النائب لا المنوب عنه.

**مسألة 23.** لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل بلا إذن من المستأجر، إلا إذا أخذ المال وتقبل العمل من دون أن يؤاجر نفسه له يجوز أن يستأجر غيره له، والأحوط وجوباً أن لا يستأجره بأقل من الأجرة المجعولة له، إلا إذا أتى ببعض العمل وإن قلّ.

### أسئلة حول الدرس

أجب عن الأسئلة التالية:

- 1- هل يجب قضاء الصلاة على المرتدّ بعد توبته؟
- 2- هل يجب قضاء الصلاة على الكافر الأصليّ بعد توبته وإسلامه؟
- 3- لو فاتته الصلاة في السفر، وأراد قضاءها في الحضر، فكيف يقضيها؟
- 4- هل يجب على البنت الكبرى أن تقضي الصلاة عن أبيها؟
- 5- هل يجوز التبرّع بقضاء الصلاة عن الميّت، لمن عليه قضاء؟
- 6- هل يجب على الحائض قضاء ما فاتها من صلاة حال حيضها؟
- 7- إذا جاءها الحيض بعد مضي ساعة من وقت الصلاة، هل يجب عليها قضاء صلاة ذلك اليوم؟
- 8- هل يجب على الولد الذكر الأكبر قضاء الصلاة عن أمّه؟
- 9- هل يتبع الأجير تقليد نفسه، أم تقليد الميّت؟



## الدرس السابع والثلاثون

# الصلاة: السفر الشرعيّ (1)

### أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يتعرّف إلى المراد بالقصر والتمام.
- 2 . يعرف حكم الصلاة في السفر.
- 3 . يشرح شرط قطع المسافة في تحقّق السفر الشرعي.



## الشرط الأول: قطع المسافة المعتبرة:

### المراد بالقصر والتمام

- مسألة 1.** يتحقق القصر للمسافر الذي تتوفر له ثماني شروط، فتصير كل صلاة رباعية (الظهر والعصر والعشاء) ركعتين، وتبقى صلاتا الصبح والمغرب على حالهما. فيكون مجموع الفرائض اليومية إحدى عشرة ركعة.
- مسألة 2.** تسقط نافلتا الظهر والعصر، ويؤتى بالوُتيرة (نافلة العشاء) برجاء المطلوبية على الأحوط<sup>(1)</sup>، وتبقى النوافل الباقية على حالها.
- مسألة 3.** يجب الإتمام على الحاضر الموجود في وطنه وما في حكم الوطن، وعلى المسافر الذي يلحقه حكم الحاضر كناوي الإقامة عشرة أيام فصاعداً في مكان واحد، وتكون صلاته تماماً.

### شروط السفر الشرعي

يتحقق السفر الشرعي الذي تقصر فيه الصلاة إذا توفرت ثمانية شروط، وهي:

### الشرط الأول: قطع المسافة المعتبرة

وهي ثمانية فراسخ، وتساوي خمسة وأربعين كيلومتراً.

**مسألة 4.** تتصور المسافة في أربع صور، واحدة منها لا تعتبر سفرًا شرعيًا، وهي:

- 1 - المسافة الامتدادية، بأن يكون الذهاب وحده، أو الإياب وحده، مسافة شرعية (45 كلم). وفي هذه الصورة يجب قصر الصلاة مع عدم القاطع.

(1) الإمام الخامنئي رَحِمَهُ اللهُ: تسقط نافلة العشاء في السفر أيضاً ولكن لا مانع من الإتيان بها رجاءً.

2 - أن يقطع نصف المسافة المعتبرة أو أكثر ذهاباً، ونصفها أو أكثر إياباً، ويسمى في اصطلاح الفقهاء بالتلفيق. وفي هذه الصورة يتحقق السفر الشرعي، ويجب القصر مع عدم القاطع.

3 - أن يقطع أكثر من نصف المسافة ذهاباً، وأقل من نصفها إياباً، بحيث يشكّل المجموع (45 كلم) أو أكثر. وفي هذه الصورة يجب القصر مع عدم القاطع.

4 - أن يقطع أقل من نصف المسافة ذهاباً، وأكثر من نصفها إياباً، بحيث يبلغ المجموع المسافة الشرعية أو أكثر. وفي هذه الصورة يجب الإتمام في الصلاة.

والقاعدة في التلفيق لوجوب القصر: أن لا يقلّ الذهاب عن نصف المسافة المعتبرة (22،5)، مع بلوغ مجموع الذهاب والإياب المسافة الكاملة أو أكثر، وإن كان الإياب أقل من نصف المسافة.

**مسألة 5.** حساب المسافة: البلد إما كبير جداً وإما غير ذلك. فهنا صورتان<sup>(1)</sup>:

**الأولى:** البلدان الكبار الخارقة للعادة (مثل طهران)، فيها صورتان:

1 - إذا كانت الأحياء منفصلة، يكون مبدأ الحساب للمسافة من آخر المحلة (الحي).

2 - إذا كانت الأحياء متصلة، فيكون المبدأ من المنزل.

**الثانية:** البلدان الأخرى، فيها صورتان أيضاً، وهي:

1 - إذا كان لها سور، فالمبدأ من سورها.

2 - إذا لم يكن لها سور، فمبدأ حساب المسافة من آخر البيوت.

(1) الإمام الخامنئي رحمته الله: لا فرق في حساب المسافة ومنتهائها بين البلدان الكبيرة الخارقة وبين غيرها. فمبدأ حساب المسافة يكون من سور البلد إذا كان له سور أو من آخر بيوته إذا لم يكن له سور، ومنتهى حساب المسافة أول البلد الذي يسافر إليه إذا لم يكن قاصداً مكاناً معيناً فيه وإلا فيحسبها إلى ذلك المكان.

**مسألة 6.** لو كان قاصداً للذهاب إلى بلد، وكان شاكاً في قطع المسافة الشرعية، أو كان معتقداً عدم كونه مسافة، ثم انكشف في أثناء السير كونه مسافة، فإنه يقصر وإن لم يكن الباقي مسافة.

**مسألة 7.** تثبت المسافة بأحد أمرين:

- 1 - العلم الوجداني الحاصل من التجربة ونحوها.
- 2 - البيّنة، وهي الحاصلة من شهادة العدلين. ولو شهد العدل الواحد فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام.
- ومع الشك أو الظن في بلوغ المسافة يبقى على التمام. والأحوط وجوباً السؤال ونحوه إن لم يستلزم الحرج.

**مسألة 8.** لو اعتقد كون السفر مسافة شرعية فقصر، ثم ظهر عدمها وجبت الإعادة في الوقت وخارجه.

**مسألة 9.** لو اعتقد أن السفر ليس مسافة شرعية فأتى، ثم ظهر كونه مسافة، فإن كان الانكشاف في الوقت وجبت الإعادة، وإن كان خارجه فالأحوط وجوباً القضاء<sup>(1)</sup>.

(1) الإمام الخامنئي رحمته الله: إذا صلى تماماً مكان القصر فالأحوط وجوباً الإعادة إذا كان جاهلاً بالموضوع أو الخصوصيات، سواء في الوقت أم خارجه.

## أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗ :

- 1- تقصّر صلاة المغرب في السفر، فتصير ركعتين.
- 2- المسافة الشرعيّة (44كلم).
- 3- إذا كان ذهابه (22كلم) وإيابه (44كلم) فإنّه يقصّر.
- 4- إذا كان ذهابه (25كلم) وإيابه (20كلم) فإنّه يقصّر.
- 5- إذا كان ذهابه (20كلم) وإيابه (45كلم) فإنّه يتمّ في الذهاب، ويقصّر في الإياب.
- 6- إذا كان ذهابه (22)، وإيابه (22) فإنّه يقصّر.
- 7- إذا كان للبلد طريقان طويل وقصير، فسافر من الطويل (45كلم) فيتمّ.
- 8- إذا سافر في طهران من محلّته إلى محلّة أخرى مسافة (45كلم) فإنّه يقصّر.
- 9- إذا اعتقد أنّ المسافة (45كلم) فقصّر، ثمّ انكشف أنّها (43) فإنّه يعيد الصلاة.
- 10- إذا أخبره عادل واحد بتحقيق المسافة الشرعيّة يجب القصر.

## الدرس الثامن والثلاثون

# الصلاة: السفر الشرعيّ (2)

### أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يتعرّف إلى أحكام شرط قصد قطع المسافة.
- 2 . يبيّن كيف يتحقّق استمرار قطع المسافة.
- 3 . يفرّق بين السفر الجائز والسفر المحرّم.
- 4 . يعرف حكم الذين بيوتهم معهم في القصر والتمام.



## الشرط الثاني: قصد قطع المسافة

**مسألة 1.** يعتبر في القصر قصد قطع المسافة المعتبرة من أول السير. فلو قصد قطع ما دون المسافة، وبعد الوصول إلى المقصد أو قبله، قصد مقداراً آخر، فيه صورتان:

1 - إن كان الباقي نصف المسافة المعتبرة أو أكثر، ويشكّل مع الإياب مسافة كاملة، فيقصر.

2 - إن لم يكن الباقي وحده بمقدار النصف، بل كان أقل، فيتمّ، ولا يضمّ ما مضى مع ما بقي.

وفي الإياب إن كان مسافة امتدادية يقصر. وإن لم يكن مسافة يتمّ.

**مسألة 2.** لو قطع المسافة بدون قصد (كمن طلب صيداً)، ولم يدر أين مسيره، يجب عليه الإتمام في ذهابه. وفي الإياب يقصر إن كان مسافة وحده، وإن لم يكن مسافة يتمّ.

**مسألة 3.** لا يعتبر الاستقلال في قصد المسافة، بل يكفي القصد من جهة التبعية، بشرط أن يعلم التابع أنّ متبوعه قاصد لقطع المسافة. فإن علم التابع بذلك قصر في صلاته. وإن لم يعلم التابع ذلك، أو كان التابع غافلاً عن ذلك أو ما شابه، يتمّ في صلاته. ولا يجب الاستخبار. كما لا يجب على المتبوع الإخبار.

**مسألة 4.** لو اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد المسافة، أو شكّ في ذلك، ثمّ علم في الأثناء أنّ المتبوع قاصد لقطع المسافة من أول السير، فإن كان الباقي مسافة وحده يقصر، وإن لم يكن مسافة يتمّ.

### الشرط الثالث: استمرار القصد

**مسألة 5.** يشترط تحقق استمرار العزم والقصد على مواصلة السفر حتى الوصول إلى المقصد. فلو عدل عن القصد قبل بلوغ (22,5 كلم)، أو تردّد في الاستمرار، يتمّ، وأمّا ما صلاّه قصرًا قبل تغيير النية فهو صحيح، ولا يجب إعادته وإن كان داخل الوقت. وإن كان العدول بعد بلوغ (22,5 كلم) بقي على التقصير ما لم يحصل قاطع.

**مسألة 6.** لو قصد السفر إلى مكان خاصّ، وكان مسافة شرعية، فعدّل في أثناء الطريق إلى مكان آخر، يبلغ ما مضى مع ما بقي مسافة شرعية، يقصّر، لأنّ المراد باستمرار القصد هو قصد نوع السفر.

**مسألة 7.** لو قصد قطع المسافة، وقبل بلوغها تردّد في الاستمرار وعدمه، ثمّ عاد إلى نيّته الأولى، فيها صور:

1 - إن لم يقطع شيئاً من الطريق حال التردّد بقي على القصر، حتى إن لم يكن الباقي مسافة.

2 - إن قطع شيئاً من الطريق حال التردّد، وكان ما بقي مسافة ولو ملققة، بقي على القصر.

3 - إن قطع شيئاً من الطريق حال التردّد، ولم يكن ما بقي مسافة وحده، بل كان مسافة مع ما قطع قبل التردّد، بشرط إلغاء احتساب ما قطعه حال التردّد، يقصّر.

4 - إن قطع شيئاً من الطريق حال التردّد، ولم يكن ما بقي مسافة وحده، ولم يكن مع ما مضى مسافة (مع إلغاء المسافة المقطوعة حال التردّد) يجب التمام.

### الشرط الرابع: أن يكون السفر سائغاً (جائزاً)

**مسألة 8.** إذا كان السفر معصية أو مقدّمة لمعصية لا يقصّر، بل يجب عليه التمام.

**مسألة 9.** المسافر في معصية هو من كانت غايته من السفر المعصية، كالسفر لقطع الطريق، ونيل المظالم من السلطان. أو كان نفس السفر معصية، كالفرار من الجهاد.

**مسألة 10.** ليس من السفر الموجب للتمام ما وقع المحرّم في أثناءه مثل الغيبة، ممّا ليس غايةً لسفره، فيبقى على القصر، بل ليس منه ما لو ركب دابةً مخصوبةً وسافر سفرًا سائغًا في غايته. ومنه ما إذا كان السفر لأجل التوصل إلى ترك واجب وإن كان الأحوط استحبابًا للجمع.

**مسألة 11.** التابع للجائر يقصر إذا كان مجبوراً في سفره، أو كان قصده دفع مظلمة ونحوه من الأغراض الصحيحة. وأمّا إذا كان من قصده إعانته في ظلمه، أو كانت متابعته له معاونة للظالم في جهة ظلمه، أو تقوية لشوكته مع كون تقوية شوكته محرّمة، وجب عليه التمام.

**مسألة 12.** لو كان ابتداء سفره معصية ثم عدل إلى الطاعة فإن كان الباقي مسافة ولو ملققة فإنه يقصر. ولو لم يكن الباقي مسافة فيبقى على التمام.

**مسألة 13.** الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة، أو كان راجعاً لغاية غير المعصية وهي غير الرجوع إلى وطنه، فإنه يقصر، وإن لم يتب.

**مسألة 14.** السفر للصيد لهواً (وهو ما لم يكن الهدف منه القوت أو التجارة، بل الهدف مجرد اللهو) يلحق بسفر المعصية حكماً، فيجب التمام.

**مسألة 15.** السفر للصيد لأجل القوت يجب فيه التقصير.

**مسألة 16.** السفر للصيد للتجارة الأحوط وجوباً فيه الجمع بين القصر والتمام.

### الشرط الخامس: أن لا يكون من الذين بيوتهم معهم

كبعض أهل البوادي الذين يدورون في البراري، وينزلون في محلّ الماء والعشب والكلأ، ولم يتخذوا مقرّاً معيّناً، ومن هذا القبيل الملاحون، وأصحاب الفنّ، الذين كانت منازلهم فيها معهم. فيجب عليهم وعلى أمثالهم التمام في سيرهم المخصوص. نعم، لو سافروا إلى مقصد آخر، من حجّ، أو زيارة، ونحوهما، قصرُوا في صلاتهم. ولو سافر أحدهم للبحث عن منزل مخصص، أو عن محلّ الماء والعشب مثلاً، وكان يبلغ المسافة، فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام.

### أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗:

- 1- لو تابعت الزوجة زوجها في السفر، ولم تكن تعلم إلى أين المسير، فتمّ.
- 2- لا يصير وطن الزوج وطناً للزوجة بمجرد الزواج.
- 3- إذا أعرض الولد عن وطن أبيه، فإنّه يصلّي تماماً فيه.
- 4- يكفي لتحقق الوطن الملك في مكان، والإقامة فيه ستة أشهر متتالية.
- 5- السفر لبيع الخمر يوجب التمام.
- 6- السفر للصيد لهواً يوجب القصر.
- 7- الملاح يقصر في سفينته التي تعتبر منزله.

أجب عن السؤالين التاليين:

- 1- ما المراد بالإعراض عن الوطن؟
- 2- ما المراد بالوطن المستجدّ؟

## الدرس التاسع والثلاثون

### الصلاة: السفر الشرعيّ (3)

#### أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يتعرّف إلى المقصود من قواطع السفر.
- 2 . يشرح المراد من الوطن وحكمه وكيف يكون قاطعاً للسفر.
- 3 . يتعرّف إلى كيفية تحقّق الإقامة وقطعها للسفر.
- 4 . يشرح حكم بقاء المسافر متردّداً ثلاثين يوماً في مكان واحد.



## الشروط السادس: أن لا ينوي القاطع

**مسألة 1.** إذا طرأ على المسافر بعض الأمور، فإنها تلغي القصر وغيره من أحكام السفر، وهذه الأمور تسمى بقواطع السفر. وهذه القواطع ثلاثة:

- 1- المرور بالوطن.
- 2- نية الإقامة عشرة أيام في مكان واحد.
- 3- البقاء في مكانه متردداً مدة ثلاثين يوماً.

## قواطع السفر:

**1- المرور بالوطن:** ولا يشترط الدخول فيه، أو الوصول إلى أول البيوت، بل يكفي الدخول في حدّ الترخّص.

**مسألة 2.** إذا مرّ المسافر أثناء طيّ المسافة بوطنه، فإنّه يلحقه حكم الحاضر. ولا فرق في انقطاع السفر بين النزول في الوطن والمكث فيه، وبين مجرد العبور فيه. فإن كان المسافر عالماً منذ بدء سيره أنّه سيمرّ في وطنه قبل قطع المسافة فإنّه يتمّ. وبعد الخروج من وطنه يبدأ باحتساب المسافة من جديد. ولا فرق في الوطن بين الأصليّ والمستجدّ.

## حديد الوطن:

**مسألة 3.** المراد بالوطن هو الموضع الذي يسكنه الإنسان، ويستقرّ فيه بأحد المعنيين التاليين:

1- المسمّى بالوطن الأصليّ ومسقط الرأس<sup>(1)</sup> بشرط عدم الإعراض عنه.  
 2- الوطن المستجدّ، وهو المكان الذي اتّخذته مسكناً ومقرّاً دائماً له. ولا يعتبر فيه حصول ملك، ولا إقامة ستّة أشهر. بل يشترط فيه: الإقامة فيه بمقدار يصدق عرفاً أنّه وطنه ومسكنه. وفي فترة عدم صدق الوطنيّة يصليّ قسراً.  
 بل قد يصدق الوطن بسبب طول الإقامة، فيما إذا أقام في بلد دون نيّة للإقامة دائماً، ولا نيّة تركها<sup>(2)</sup>.

**مسألة 4.** لو أعرض عن وطنه، يرتفع وصف القاطعيّة عنه.

**مسألة 5.** زواج المرأة لا يرفع عنوان الوطن، إلّا إذا أعرضت عنه.

**مسألة 6.** يمكن أن يكون للإنسان وطان فعليّان في زمان واحد. وأمّا الزائد عليهما فالأحوط<sup>(3)</sup> وجوباً الجمع فيه بين القصر والتمام.

**مسألة 7.** مجرد الزواج لا يجعل وطن الزوج وطناً للزوجة قهراً. نعم إذا كانت الزوجة تابعة لزوجها في الإرادة والعيش ولم تكن مستقلة عنه في ذلك فيكون الوطن المستجدّ الذي يتّخذه الزوج للسكن فيه مع زوجته وطناً لها أيضاً. هذا بشرط أن لا يكون هو الوطن الاتّخاذيّ الثالث وإلاّ فمحلّ إشكال<sup>(4)</sup>.

**مسألة 8.** الأولاد إذا لم يكونوا مستقلّين عن أبيهم في الإرادة والعيش فيكون اتّخاذ الأب للوطن المستجدّ وطناً لهم أيضاً بالشرط المتقدّم<sup>(5)</sup>.

(1) الإمام الخامنئيّ رحمته الله: إذا كان السفر لأجل ترك واجب أو فعل حرام فهو سفر معصية فيتم فيه. ولو علم أنّه لو سافر فسوف يترك بعض الواجبات في سفره فالأحوط وجوباً ترك هذا السفر، ومن سفر المعصية أيضاً ما إذا كان سفره مباحاً ولكن والديه يتأذيان منه.

(2) الإمام الخامنئيّ رحمته الله: يكفي الدخول إلى حدّ الترخص بالنسبة للصلاة، وأمّا بالنسبة للصوم فلا يكفي بل لا بدّ من دخول البلد.

(3) الإمام الخامنئيّ رحمته الله: المراد بمسقط الرأس والوطن الأصليّ هو البلد الذي ولد ونشأ وترعرع فيه مدّة من الزمن في بداية حياته.

(4) الإمام الخامنئيّ رحمته الله: ويصدق أيضاً على المكان الذي قصد السكن فيه مدّة ثلاثة أشهر في كلّ السنة دائماً.

(5) الإمام الخامنئيّ رحمته الله: بل يمكن أن يكون له أزيد من وطنين مستجدّين فيما إذا صدق عرفاً أنّه وطنه بأحد الأسباب التي تقدّم بيانها.

2- العزم على إقامة عشرة أيام متواليات: أو العلم ببقائه كذلك، وإن لم يكن عن اختياره.

**مسألة 9.** يكفي عشرة نهارات بينها تسع ليالٍ، وإن لم يبدأ في النهار الأول من أوله يكفي تليفقه من اليوم الحادي عشر.

**مسألة 10.** مبدأ اليوم طلوع الفجر الثاني (الصادق).

**مسألة 11.** يشترط وحدة محل الإقامة، فلو قصد الإقامة في أكثر من مكان لم ينقطع حكم السفر، بل يجب القصر.

**مسألة 12.** لو كان من نيته الخروج عن حدّ الترخّص إلى ما دون المسافة، فإن كان الخروج مقدار ساعتين أو أقلّ بحيث لا يخرج به عن صدق إقامة عشرة أيام في ذلك البلد عرفاً، فلا يضرّ بنية الإقامة، وأمّا الزائد على ذلك ففيه إشكال فالأحوط<sup>(1)</sup> وجوباً الجمع معه بين القصر والتمام، ما لم يخرج عرفاً عن الإقامة فيقصر.

**مسألة 13.** التابع للغير إن كان قاصداً للمقام بمقدار ما قصده المتبوع، وكان المتبوع قاصداً للإقامة عشرة أيام، فيه صورتان:

الأولى: إذا كان التابع عالماً بمقدار قصد المتبوع فيتمّ.

الثانية: إذا لم يكن عالماً بمقدار قصد المتبوع يقصر.

**مسألة 14.** لو عزم على الإقامة عشرة أيام، ثم عدل عن قصده وقرّر المغادرة قبل مضيّ الأيام العشرة، فيها ثلاث صور:

الأولى: إن كان قد صلّى مع العزم على الإقامة رباعيةً تماماً، يبقى على التمام، ولو كان ناوياً الارتحال بعد ساعة أو ساعتين.

الثانية: إن لم يكن قد صلّى رباعيةً تماماً، وإنّ صلّى الصبح أو المغرب، يرجع بعد العدول إلى القصر.

(1) تقدّم أنه لا إشكال في اتّخاذ أزيد من وطنين مستجدين مع الصدق العربيّ لذلك.

الثالثة: لو صَلَّى رباعيةً تماماً مع الغفلة عن عزمه على الإقامة، أو صلّاها تماماً لشرف البقعة بعد الغفلة عن نية الإقامة، يرجع إلى القصر بعد العدول عن نية الإقامة.

**مسألة 15.** لو قصد الإقامة في مكان، واستقرَّ حكم التمام بإتيان صلاة واحدة تماماً، ثمَّ خرج بشكل عارض إلى ما دون المسافة، وكان من نيته الرجوع إلى مكان الإقامة من جهة أنه مكان إقامته بأن كان رحله باقياً فيه، فيجب عليه التمام في الذهاب، وفي المقصد، وفي الإياب إلى محل الإقامة، وفي محل الإقامة، ما لم ينشئ سفرًا جديداً.

**مسألة 16.** لو قصد الإقامة في مكان، واستقرَّ حكم التمام بإتيان صلاة واحدة تماماً، ثمَّ خرج بشكل عارض إلى المسافة، وكان من نيته الرجوع إلى مكان الإقامة من جهة أنه أحد المنازل في سفره الجديد، فيجب التمام في الذهاب والمقصد، ويجب القصر في الإياب وفي محل الإقامة.

**مسألة 17.** لو قصد الإقامة في مكان ما، واستقرَّ حكم التمام، ثمَّ خرج بشكل عارض إلى ما دون المسافة، وكان متردداً في العود إلى مكان الإقامة، أو كان ذاهلاً عنه، فيبقى على التمام ما لم ينشئ سفرًا جديداً.

**مسألة 18.** لو دخل في الصلاة بنية القصر، ثمَّ عدل إلى الإقامة في أثناء الصلاة، أتمها تماماً.

**مسألة 19.** لو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنية التمام، ثمَّ عدل عن الإقامة في أثناء الصلاة، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتمها قصراً. وإن كان العدول بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته، ويعيدها قصراً.

3- البقاء ثلاثين يوماً: في مكان واحد متردداً. فحكمه وجوب القصر مدة الأيام

الثلاثين، وفي اليوم الحادي والثلاثين يرجع إلى التمام وإن بقي متردداً.

**مسألة 20.** إن كان التردد في أكثر من مكان يصلي قصراً. مثلاً: بقي (29) يوماً في بلد متردداً، ثمَّ في بلد آخر بقي (29) متردداً، فإنه يقصر في البلدين.

**مسألة 21.** إذا حصل التردّد في أوّل الشهر الهلاليّ، فبعد انتهائه يصليّ تماماً، حتّى ولو كان الشهر ناقصاً (29 يوماً).

## أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗ :

- 1- إقامة عشرة أيام في البلد وبساتينه من القواطع للسفر.
- 2- إقامة عشرة أيام في بلدين متجاورتين من القواطع.
- 3- لو نوى الإقامة عشرة أيام، ثم نوى العود قبل العشرة، وكان قد صلى الظهر تماماً، فإنه يرجع إلى القصر.
- 4- قصد الخروج خمس ساعات يضرّ بقصد الإقامة.
- 5- الزوجة التابعة لزوجها تصلي قصرًا إن لم تعلم قصد زوجها في السفر الشرعي.
- 6- إذا نوى الإقامة عشرة أيام وبعد انتهائها استمرّ مقيمًا، فإنه يقصر ما لم ينو إقامة من جديد.

## الدرس الأربعون

# الصلاة: السفر الشرعيّ (4)

### أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يعرف أنواع السفر الشغلي.
- 2 . يتعرّف إلى معنى حد الترخّص وأحكامه.
- 3 . يحدّد حكم من صلّى تماماً بعد تحقّق شروط  
القصر.
- 4 . يعرف أماكن التخيير بين القصر والتمام.



## الشرط السابع: أن لا يتخذ السفر عملاً له

### أ - أنواع السفر:

مسألة 1. السفر على أنواع، وهي:

1 - أن يكون السفر نفسه عملاً للمسافر، كسائق السيّارة، والطائرة، والمعاون لهما، ومنهم أصحاب السفن والملاحون إذا لم يكن منزلهم داخل السفينة، والتاجر الذي يدور في تجارته<sup>(1)</sup>، ومن شغله السياحة.

ويجب على هؤلاء وأمثالهم أن يتموا الصلاة في سفرهم الذي هو عمل لهم، ولا مانع من القيام بالعمل الخاص في سفر العمل بعد قضاء العمل، ويبقون على التمام، نعم يقصرون في السفر الذي ليس عملاً لهم.

2 - أن يكون السفر مقدّمة لعمله، كمن يسافر إلى منطقة محدّدة ليعمل فيها، كالأستاذ والموظف وغيرهما. ويجب عليهم أن يقصروا في صلاتهم<sup>(2)</sup>.

- 
- (1) ذكر الإمام الخميني قده في كتاب الاستفتاءات أن عنوان من يدور بعمله يشمل مصاديق عديدة من قبيل:
- ساعي البريد الذي ينتقل من مكان لآخر لتوزيع الرسائل ونحوها.
  - المفتش الذي يذهب من مكان لآخر للتفتيش في الدوائر ونحوها.
  - المسؤول الذي يذهب من مكان لآخر للإطلاع والمراقبة على سير العمل.
  - الموظف في الأحرار والغابات الذي ينتقل من مكان لآخر للإطلاع والمراقبة والحماية ونحو ذلك.
  - الموظف في دائرة الكهرباء أو مؤسسة المياه الذي يدور من مكان لآخر من أجل تحصيل الوصلات أو من أجل تصليح الأعطال ونحو ذلك.
  - الأشخاص الذين يعملون في الدوريات العسكرية والأمنية والذين ينتقلون من مكان لآخر.
  - الأساتذة الذين ينتقلون من مدرسة لأخرى للتدريس والتعليم.
  - والحاصل أن لا يكون لديه مكان ثابت ومحدّد بل يكون في حالة تنقل على الدوام.
- (2) الإمام الخامنئي قده: من يكون السفر مقدّمة لعمله فإنه يتم في صلاته.

3 - أن يكون السفر مقدّمة للعلم أو التدريب، أو ما شابه ذلك. فيجب عليهم التقصير في صلاتهم. فمن أقام في منطقة سنوات طويلة لطلب العلم فإنه يقصّر ما لم ينو الإقامة<sup>(1)</sup>.

**مسألة 2.** المرور بمكان العمل لا يُعدّ قاطعاً، فيجب فيه التقصير.

**ب - تحديد مدّة السفر:**

**مسألة 3.** المدار صدق اتّخاذ السفر عملاً وشغلاً له عرفاً، ويتحقّق ذلك بالعزم عليه مع الاشتغال بالسفر مقداراً معتدّاً به<sup>(2)</sup>، ولا يحتاج في الصدق إلى تكرار السفر مرّتين أو مرّات، نعم يجب القصر في السفر الأوّل<sup>(3)</sup> مع صدق العناوين أيضاً. وكذا يجب القصر في السفر الشغليّ الأوّل بعد البقاء عشرة أيام في أيّ مكان ولو دون نيّة وفي الثاني يتمّ<sup>(4)</sup>.

**ج- ما تبقى من أحكام هذا الشرط:**

**مسألة 4.** من كان شغله المكاراة أو السواقة أو ما شابه ذلك، في الصيف دون الشتاء، أو بالعكس، فيجب عليه التمام في حال شغله.

**مسألة 5.** الذين يشتغلون في خصوص أشهر الحجّ وما شابه فيجب عليهم القصر<sup>(5)</sup>.

(1) الإمام الخامنّي رحمته الله: السفر للدراسة وطلب العلم مبنيّ على الاحتياط، ويجوز الرجوع فيه لمن يفتي بالتمام، نعم في خصوص طلاب العلوم الدينيّة والكلية الحربيّة فإن سفرهم للدراسة ملحق بالسفر الشغليّ، وأمّا السفر للتدريب فإن كان بعد الشروع في العمل فهو موجب للتمام وإن كان قبله فيأتي فيه الاحتياط.

(2) الإمام الخامنّي رحمته الله: يشترط في السفر الشغليّ أمور:

- أن يقصد السفر الشغليّ.

- أن يشرع في السفر الشغليّ.

- أن يستمرّ على ذلك مدّة عرفاً يصدق معها أنه يسافر لشغله. وتتحقّق المدّة المذكورة فيما إذا كان يسافر مرة على الأقلّ كلّ عشرة أيام على مدار السنة أو أغلب أشهر السنة (8 أشهر فصاعداً)، أو كان يسافر ثلاثة أشهر على الأقلّ يومياً ما عدا أيام التعطيلات المتعارفة، أو كان يسافر شهراً أو أقلّ في كلّ سنة كأصحاب الحملات للحجّ والزيارة، أو كان يسافر سافراً طويلاً من حيث المدّة والمكان كمن يسافر برّاً أو بحراً مدّة طويلة، وهناك موارد الحرب أيضاً عرفيّة.

(3) الإمام الخامنّي رحمته الله: إذا صدق عليه أن شغله في السفر فإنه يصليّ تماماً ولو من السفر الشغليّ الأوّل.

(4) الإمام الخامنّي رحمته الله: لو كان السفر الشغليّ بعد العشرة مسبقاً بسفر خاصّ فإنه يتمّ في السفر الشغليّ لكونه سافراً ثانياً في هذه الحالة.

(5) يتمّون في سفرهم للحجّ ونحوه مع تحقّق الشروط المتقدّمة.

- مسألة 6.** لو لم يكن السفر عملاً له، لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة يقصّر.
- مسألة 7.** إذا كان وطنه في مكان، وعمله في مكان آخر وكان بينهما مسافة شرعية (45 كلم)، فإنه يقصّر في مكان عمله وفي الطريق<sup>(1)</sup>.

### الشرط الثامن: الوصول إلى محلّ الترخّص

- مسألة 8.** لا يجوز التقصير قبل الوصول إلى حدّ الترخّص.
- مسألة 9.** المراد بحدّ الترخّص: هو المكان الذي لا يسمع فيه أذان البلد، أو يتوارى عن المسافر فيه الجدران وأشكالها (لا أشباحها)، فإن حصلت العلامتان يبدأ بالقصر. ولو تحققت علامة واحدة مع العلم بعدم تحقّق الأخرى، فالأحوط وجوباً التأخير حتّى تتحقّق الثانية<sup>(2)</sup>، أو يجمع بين القصر والتمام. ويعتبر أن يكون الخفاء والتواري لأجل البعد لا لعارض آخر.
- مسألة 10.** إذا سافر من محلّ الإقامة أو من محلّ تردّد فيه أكثر من ثلاثين يوماً، فالأحوط وجوباً مراعاة العلامتين معاً<sup>(3)</sup>.
- مسألة 11.** إذا عاد المسافر إلى وطنه، أو بلد له حكم الوطن، فالأحوط وجوباً مراعاة رفع العلامتين لانقطاع حكم السفر<sup>(4)</sup>.
- مسألة 12.** الميزان في خفاء الأذان هو خفاؤه بحيث لا يتميّز كونه أذاناً أو غيره. والأحوط استحباباً مراعاة الاحتياط فيما إذا تميّز كونه أذاناً لكن لا يتميّز بين فصوله.
- مسألة 13.** لو شكّ في الوصول إلى حدّ الترخّص بنى على العدم، في الذهاب أو الإياب.

(1) تقدّم أنه يتمّ في مكان عمله وفي محلّ سكنه وفي الطريق بينهما أيضاً.

(2) يكفي عدم سماع الأذان فقط.

(3) الأحوط استحباباً مراعاة العلامتين ولكن يكفي خفاء الأذان وحده كما تقدّم.

(4) الأحوط استحباباً ذلك كما تقدّم.

## أحكام المسافر

**مسألة 14.** لو صَلَّى المسافر تماماً بعد تحقّق شروط القصر، ففيه خمس صور<sup>(1)</sup>، وهي:

1 - أن يكون عالماً بالحكم (بوجوب القصر) والموضوع (السفر الشرعيّ) بطلت صلاته، ووجبت الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه.

2 - أن يكون عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع (كما إذا تخيّل عدم كون مقصده مسافة، مع كونه مسافة) بطلت صلاته، ووجبت عليه الإعادة في الوقت، والقضاء في خارجه.

3 - أن يكون ناسياً لسفره فأتمّ، فإن تذكّر في الوقت وجبت الإعادة، وإن تذكّر في خارجه لا يجب عليه القضاء.

4 - أن يكون عالماً بأصل الحكم، وجاهلاً ببعض الخصوصيّات بالمسافة المعتبرة، فصلاته باطلة، ويجب الإعادة في الوقت، وإن علم في خارجه وجب القضاء.

5 - أن يكون جاهلاً بأصل الحكم بأنّ حكم المسافر التقصير فأتمّ، صحّت صلاته ولا تجب الإعادة أو القضاء.

**مسألة 15.** إذا قصر في موضع التمام بطلت صلاته مطلقاً، فإن التفت في الوقت أعادها أداءً، وإن التفت في خارجه وجب القضاء.

**مسألة 16.** لو نسي السفر، وبدأ بالصلاة تماماً، وتذكّر في أثنائها، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتمّ الصلاة قصراً، ولا شيء عليه. وإن تذكّر بعد ذلك بطلت صلاته، ووجبت الإعادة مع سعة الوقت لإدراك ولو ركعة واحدة.

**مسألة 17.** لو دخل الوقت وهو حاضر، ثمّ سافر قبل أن يصلّي حتّى تجاوز محلّ الترخّص، فإن كان الوقت باقياً فإنه يقصر. فالميزان في القصر والتمام هو وقت الأداء.

**مسألة 18.** لو فاتت الصلاة في الحضر يجب قضاؤها تماماً ولو في السفر. ولو فاتت في السفر يجب قضاؤها قصراً ولو في الحضر.

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: في صورتَي الجهل بالموضوع أو الخصوصيّات (ب. د) فإنّ الأحوط وجوباً الإعادة في الوقت أو القضاء خارجه.

**مسألة 19.** لو فاتت الصلاة، وكان في أول الوقت حاضراً، وفي آخره مسافراً، أو بالعكس، فيجب مراعاة آخر الوقت، ففي الأول يقضي قصراً، وفي عكسه يصلي تماماً لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع.

### أماكن التخيير

**مسألة 20.** يتخيّر المسافر مع عدم قصد الإقامة بين القصر والتمام وإن كان الإتمام أفضل في أماكن أربعة:

- 1 - المسجد الحرام.
- 2 - المسجد النبوي.
- 3 - مسجد الكوفة.
- 4 - الحائر الحسيني.

وفي إلحاق باقي مكة والمدينة بالمسجدين إشكال، فالأحوط وجوباً اختيار القصر<sup>(1)</sup>.

(1) الإمام الخامنئي رَحِمَهُ اللهُ: تلحق مكة المكرمة والمدينة المنورة بالمسجدين، وعليه فيتخير فيهما أيضاً.

## أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗:

- 1- من كان يسافر ثلاث مرّات في الأسبوع للعمل يتمّ.
- 2- المرور بمكان عمله لا يعدّ قاطعاً للسفر.
- 3- حدّ الترخّص هو المكان الذي لا يسمع فيه أذان البلد فقط.
- 4- لو صلّى المسافر تماماً مكان القصر ناسياً، تصحّ صلاته.
- 5- لو كان في أوّل الزوال مسافراً، وقبل الغروب حاضراً ولم يصل، فإنه يقضيها تماماً.
- 6- لو نسي السفر، وبدأ بالصلاة تماماً، وتذكّر في الركعة الرابعة، فإنّها تبطل.
- 7- من سافر إلى مكان عمله فإنه يقصّر.
- 8- من كان السفر مقدّمة لعمله فإنه يتمّ.

## الدرس الواحد والأربعون

### شروط صلاة الجماعة

#### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يتعرّف إلى شروط صلاة الجماعة.
- 2 . يعدّد شروط إمام الجماعة.
- 3 . يتعرّف إلى حكم اختلاف الإمام مع المأموم في المسائل المتعلقة بالصلاة اجتهاداً أو تقليداً.



## صلاة الجماعة

**مسألة 1.** صلاة الجماعة من المستحبات الأكيدة في جميع الفرائض، خصوصاً اليومية، وتتأكد في الصباح والعشاءين، ولها ثواب عظيم. ولا تشرع في شيء من النوافل عدا صلاة الاستسقاء. ولا بأس<sup>(1)</sup> بالجماعة في العيدين في زمن الغيبة برجاء المطلوبة.

## شروط الجماعة

- مسألة 2.** اتحاد صلاة الإمام والمأموم في العنوان كاليومية. ولا يشترط الاتحاد في نفس اليومية، فيصح ائتمام مصلي اليومية بمصليها وإن اختلفتا في القصر والتمام، والأداء والقضاء، والجهر والإخفات. ولا يجوز اقتداء مصلي اليومية بمصلي العيدين، والآيات، والأموات، والاحتياط، والطواف وبالعكس.
- مسألة 3.** أقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان، أحدهما الإمام، سواء أكان المأموم رجلاً أم امرأة أم صبيّاً مميّزاً.
- مسألة 4.** نيّة المأموم للاقتداء، فلو لم ينوّه لم تنعقد، ولا يعتبر نيّة الإمام الجماعة والإمامة، نعم، يتوقف حصول الثواب في حق الإمام على نيّة الجماعة.
- مسألة 5.** وحدة الإمام. فلو نوى الاقتداء باثنين لم تنعقد الجماعة.
- مسألة 6.** تعيين الإمام، سواء أكان بالاسم، أم الوصف، أم الإشارة الذهنيّة، أم الإشارة الخارجيّة، (كأن ينوي الاقتداء بهذا الحاضر).

(1) الإمام الخامنّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الأحوط وجوباً لغير أئمة الجمعة والجماعة المنصوبين الإتيان بصلاة العيد فرادى، نعم لا بأس بالإتيان بها جماعة بنيّة الرجاء.

**مسألة 7.** أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين إلا يسيراً، والأحوط وجوباً الاقتصار على المقدار الذي لا يرى العرف أنه أعلى منهم ولو مسامحة. ويجوز علو المأموم على الإمام ولو بكثير كثرة متعارفة، كسطح الدكان والبيت.

**مسألة 8.** أن لا يتباعد المأموم عن الإمام، أو عن الصف المتقدم عليه بما يكون كثيراً في العادة، والأحوط وجوباً أن لا يتباعد مسجد المأموم عن موقف الإمام أو المأموم المتقدم عليه بأزيد من خطوة متعارفة.

**مسألة 9.** أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف (وهو مكان القدمين) والأحوط وجوباً تأخره عنه ولو يسيراً.

**مسألة 10.** أن لا يكون بين المأموم والإمام حائل يمنع المشاهدة. وكذا بين بعض المأمومين مع بعضهم الآخر الذين يشكّلون واسطة في الاتصال بالإمام. ويجوز ذلك إذا اقتدت المرأة بالرجل، فلا بأس بالحائل بينها وبينه، ولا بينها وبين الرجال المأمومين<sup>(1)</sup>.

**مسألة 11.** ليس من الحائل الظلمة والغبار المانعان من المشاهدة. وليس منه أيضاً الشبّاك إلا إذا كانت فتحته ضيقة بحيث يصدق عليه الجدار. والأحوط استحباباً اجتناب الزجاج الشفاف، وإن لم يكن حائلاً واقعاً. فالعبرة في المنع أن يكون مانعاً عن المشاهدة.

**مسألة 12.** يكفي أن يرى المأموم الإمام، أو المأموم الذي هو واسطة الاتصال ولو في بعض حالات الصلاة، فلا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة في أحوال الصلاة، وإن كان مانعاً منها حال السجود، كمقدار شبر أو أزيد، إن لم يكن مانعاً حال الجلوس، وإلا فالأحوط وجوباً اجتنابه. والواجب رؤية بعض الصف الذي أمامه.

**مسألة 13.** لا يضّر حيلولة المأمومين المتقدمين، وإن لم يدخلوا في الصلاة، إذا كانوا متهيئين مشرفين على العمل.

(1) الإمام الخامنّي رحمته الله: لا يضّر وجود الأطفال بين صفوف الجماعة فيما إذا كانت صلاتهم صحيحة، وكذا لا يضّر وجود مصليين من الفرق الإسلامية الأخرى في الصفوف.

- مسألة 14.** لو تجدد الحائل أو البعد في أثناء الصلاة فتبطل الجماعة، ويصير منفرداً.
- مسألة 15.** لو وصلت الصفوف إلى باب المسجد مثلاً، ووقف صف أو صفوف في خارج المسجد، بحيث وقف واحد منهم مثلاً مقابل الباب والباقون في جانبه بحيث تحقق الاتصال، فتبطل صلاة من على جانبه من الصف الأول ممن كان بينهم وبين الإمام أو الصف المتقدم حائل، نعم تصح صلاة الصفوف المتأخرة أجمع لعدم الحائل. وكذا الحال في المحراب الداخل، فإذا وقف الإمام داخل المحراب، ووقف إنسان في الصف الأول في الجماعة، فإن الذين هم في طرفي الصف الأول والذين لا يرون الإمام بسبب حائط المحراب تبطل جماعتهم. والصفوف المتأخرة تصح لعدم الحائل.
- مسألة 16.** لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور إنسان أو حيوان.
- مسألة 17.** لو تمت صلاة واسطة الاتصال، فالأحوط وجوباً العدول إلى الانفراد<sup>(1)</sup>.
- مسألة 18.** يجوز لأهل الصف المتأخر التكبير لافتتاح الصلاة قبل المتقدم، إذا كانوا قائمين متهيئين للإحرام مشرفين على العمل.

### شروط إمام الجماعة

**مسألة 19.** يشترط في إمام الجماعة أمور:

- 1 - الإيمان.
- 2 - طهارة المولد.
- 3 - العقل.
- 4 - البلوغ.
- 5 - الذكورة. والأحوط وجوباً عدم إمامة الأنثى للأنثى<sup>(2)</sup>.
- 6 - العدالة. فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق، ولا مجهول الحال، والعدالة هي حالة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى مانعة من ارتكاب الكبائر بل والصغائر على الأقوى<sup>(3)</sup>.

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إذا قام والتحق بالجماعة من دون فاصل طويل فلا تبطل جماعة من يتصل به.

(2) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: تصح إمامة المرأة لمتلها.

(3) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ويشترط أيضاً مضافاً إلى العدالة المروءة فلا تصح الصلاة خلف من يقوم بما ينافي المروءة عرفاً.

**مسألة 20.** يجوز التصدي للإمامة لمن يعرف من نفسه عدم العدالة، مع اعتقاد المأمومين عدالته، وتكون الجماعة صحيحة.

**مسألة 21.** لا يجوز إمامة القاعد للقائم، ولا المضطجع للقاعد، ولا إمامة من لا يحسن القراءة لمن يحسنها، وكذا الأخرس للناطق. ولا بأس بإمامة القاعد لمثله، والمتميم وذو الجبيرة لغيرهما والأولى عدم إمامة كل ناقص للكامل<sup>(1)</sup>.

**مسألة 22.** لو علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة كونه محدثاً، أو تاركاً لركن ونحوه، لا يجوز له الاقتداء به، وإن اعتقد الإمام صحته جهلاً أو سهواً نعم لو انكشف للمأموم بعد تمامية صلاته بطلان صلاة الإمام فصلاته صحيحة ولا تجب إعادتها.

**مسألة 23.** لو رأى المأموم في ثوب الإمام نجاسة غير مُعفى عنها، فيها ثلاث صور:

1 - إن علم المأموم أن الإمام قد نسي النجاسة فلا يجوز الاقتداء به.

2 - إن علم أنه جاهل بها فيجوز الاقتداء به.

3 - إن لم يدر أنه جاهل أو ناسٍ، فالأحوط وجوباً عدم الاقتداء به.

**مسألة 24.** لو انكشف بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً، أو محدثاً، صح ما صلى معه جماعة، ويغتفر فيه ما يغتفر في الجماعة.

### اختلاف الإمام مع المأموم في أحكام الصلاة

**مسألة 25.** لو اختلف الإمام مع المأموم في المسائل المتعلقة بالصلاة (اجتهاداً أو تقليداً)، فيها صورتان:

1 - إذا رأى المأموم صحة صلاة الإمام صح الاقتداء به.

2 - إذا رأى المأموم بطلان صلاة الإمام، لا يصح الاقتداء به.

(1) الإمام الخامنئي رحمته الله: إذا كان الإمام فاقداً لإحدى كفيه أو معظمهما فيشكل الاقتداء به. نعم إذا كان فاقداً لإبهام القدم فلا يضر ذلك بصحة جماعته، وكذا لا يضر من فقد بعض أصابع يديه والظاهر صحة إمامة المسلس والمبطن وغيرهما، وكذا إمامة المستحاضة للظاهرة.

**مسألة 26.** لو رأى المأموم وجوب السورة، ولم ير الإمام وجوبها ولم يقرأها، فالأحوط وجوباً ترك الاقتداء به.

**مسألة 27.** إذا لم يعلم اختلافهما يجوز الائتتمام، ولا يجب الفحص والسؤال.

**مسألة 28.** لا تجوز الصلاة خلف غير عالم الدين مع إمكان الوصول إليه.

**مسألة 29.** تجوز الصلاة خلف أتباع المذاهب الإسلامية إذا كانت لأجل حفظ الوحدة الإسلامية.

**مسألة 30.** إذا نسي الإمام جزءاً من أجزاء الصلاة فإن كان ركناً وأمكن التدارك يجب على المأموم تنبيهه، وإلا ينفرد. وإن لم يكن ركناً جاز للمأموم تنبيهه وجاز له الانفراد أيضاً، ولا يجوز له المتابعة إذا لم يتداركه الإمام.

**مسألة 31.** إذا أخطأ الإمام بالقراءة، فالمأموم مخير بين التصحيح له أو الانفراد، ولا يصح له المتابعة.

## آداب وسنن

أ- يستحبّ في الجماعة أمور، منها:

- 1 - أن يقف الإمام في وسط الصفّ.
- 2 - أن يكون في الصفّ الأوّل أهل الفضل ممّن له مزيّة في العلم، والكمال، والعقل، والورع، والتقوى، وأن يكون يمينه لأفضلهم في الصفّ الأوّل، فإنّه أفضل الصفوف.
- 3 - الوقوف بالقرب من الإمام.
- 4 - الوقوف في ميامن الصفوف، فإنّها أفضل من مياسرها.
- 5 - إقامة الصفوف واعتدالها، وسدّ الفُرج الواقعة فيها، والمحاذاة بين المناكب.
- 6 - تقارب الصفوف بعضها من بعض.
- 7 - أن يصلّي الإمام بصلاة أضعف من خلفه، بأن لا يطيل في أفعال الصلاة من القنوت والركوع والسجود، إلّا إذا علم حبّ التطويل من جميع المأمومين. وأن لا يعجل بحيث يشقّ على الضعفاء الوصول إليه.
- 8 - أن يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء، إذا أكمل القراءة قبل ركوع الإمام.
- 9 - أن لا يقوم الإمام من مقامه بعد التسليم، بل يبقى على هيئة المصلّي حتّى يتمّ من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين، لو كان الإمام مسافراً.
- 10 - أن يُسمع الإمام من خلفه القراءة الجهرية والأذكار ما لم يبلغ العلوّ المفرط.
- 11 - أن يطيل ركوعه إذا أحسّ بدخول شخص ضعف ما كان يركع انتظاراً للداخلين، ثمّ يرفع رأسه.
- 12 - أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحة: الحمد لله ربّ العالمين.

13 - قيام المأمومين عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة.

ب- يُكره في الجماعة أمور، منها:

- 1 - وقوف المأموم وحده في صفٍ وحده، مع وجود موضع في الصفوف. ومع امتلائها، فليقف آخر الصفوف...
- 2 - صلاة التنفل بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاة، بل عند الشروع في الإقامة.
- 3 - التكلم بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاة، بل يكره في غير الجماعة أيضاً، وفي الجماعة أشدّ كراهة.
- 4 - يكره إسماع المأموم للإمام ما يقوله.
- 5 - ائتمام الحاضر بالمسافر والعكس، مع اختلاف صلاتهما قصراً وتاماً، ومع عدم الاختلاف فلا كراهة.

## أسئلة حول الدرس

أجب عن الأسئلة التالية:

- 1- هل يصح اقتداء من يصلي المغرب قضاء بمن يصلي الصبح أداءً؟
- 2- إذا كان الإمام أعلى من المأموم بمقدار أربع أصابع، لماذا تبطل الجماعة؟
- 3- لو انتهى المأموم الذي هو واسطة اتصال غيره من المأمومين من الصلاة، ولم يكن لهم واسطة اتصال أخرى، فهل تبطل جماعتهم؟
- 4- هل تصح إمامة الأنثى للأنثى؟
- 5- ما هو الحائل المانع من صلاة الجماعة؟
- 6- هل تصح إمامة من لا يحسن لفظ الراء لمن يحسنها؟

## الدرس الثاني الأربعون

# أحكام صلاة الجماعة

### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يتعرّف إلى أحكام المأموم.
- 2 . يعرف حكم الالتحاق بالجماعة بعد شروعها.
- 3 . يتعرّف إلى أحكام المتابعة في صلاة الجماعة



## ما يجب على المأموم في صلاة الجماعة

- مسألة 1.** يجب ترك المأموم للقراءة في الركعتين الأوليين من الإخفائية.
- مسألة 2.** يجب ترك المأموم للقراءة في الركعتين الأوليين من الجهرية لو سمع صوت الإمام ولو همهمة، وإن لم يسمع حتى الهمهمة يستحب له القراءة. ولا فرق في عدم السماع بين البعد أو كثرة الأصوات أو للصمم، أو لغير ذلك. نعم، لو سمع بعض قراءة الإمام دون بعض فالأحوط وجوباً ترك القراءة مطلقاً.
- مسألة 3.** لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام.
- مسألة 4.** لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً غير القراءة في الأوليين إذا ائتمَّ به فيهما. ولو لم يدرك الإمام في الأوليين وجب على المأموم القراءة، فإذا لم يمهله الإمام لإتمام القراءة اقتصر على الحمد وترك السورة، وإن لم يمهله لإتمام الحمد أيضاً فالمأموم بالخيار، بين أن ينفرد، أو يتم الفاتحة ويلحق الإمام في السجود (بعد ركوع المأموم) والثاني أحوط.

## الالتحاق بصلاة الجماعة

- مسألة 5.** لو أدرك الإمام في الركوع، جاز للمأموم التكبير للإحرام مستقراً مطمئناً، ثم يركع مع الإمام دون قراءة.
- مسألة 6.** لو دخل المأموم إلى الجماعة، وكان الإمام في الركعة الثانية، تحمّل الإمام عن المأموم القراءة، ويتابع المأموم الإمام في القنوت والتشهد ويستحب له قراءة التشهد معه ويجوز له تركه والاشتغال بالتسبيح مثلاً، والأحوط وجوباً التجافي في التشهد (أن يكون بهيئة من يهمل بالقيام). ثم بعد قيام المأموم

إلى الثانية تجب عليه القراءة، لأنَّ الإمام في الثالثة. والقراءة تكون إخفائية حتى في الجهرية.

### أحكام المتابعة في صلاة الجماعة

**مسألة 7.** تجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال، بمعنى أن لا يتقدم فيها على الإمام، ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً.

**مسألة 8.** لا يجب عليه متابعة الإمام في الأقوال ما عدا تكبيرة الإحرام، فلا يجوز فيها التقدّم ولا التقارن. فلو كبر قبل الإمام سهواً كان منفرداً والأحوط استحباباً عدم الشروع فيها قبل تمامية تكبيرة الإمام.

**مسألة 9.** لو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً، أو لاعتقاد رفع الإمام لرأسه، يجب عليه العود والمتابعة، ولا يضرّ زيادة الركن في هذه المسألة. وإن لم يعد أثمّ وصحتّ صلاته إن كان آتياً بذكرهما وسائر واجباتهما، وإلاّ فالأحوط وجوباً البطلان.

ولو كان رفع الرأس عمداً أثمّ، وصحتّ صلاته إن كان آتياً بذكرها وسائر واجباتها، وإلاّ تبطلت صلاته. ومع الرفع عمداً لا يجوز العود والمتابعة للإمام، فلو عاد تبطل صلاته للزيادة العمديّة وإن تابع سهواً فكذاك لو زاد ركناً.

**مسألة 10.** لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً، ثمّ عاد إليه للمتابعة، فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع تبطل صلاته.

**مسألة 11.** لو رفع المأموم رأسه من السجود، فرأى الإمام في السجدة، فتخيّل أنّها الأولى، فعاد إليها بقصد المتابعة، فبان كونها الثانية، فالأحوط وجوباً الإتمام ثمّ إعادة الصلاة.

ولو تخيّل أنّها الثانية فسجد بقصد الثانية، فبان أنّها الأولى، حسبت ثانية، فله قصد الانفراد والإتمام، وله أن يتابع الإمام في السجدة الثانية، والأوّل أحوط استحباباً.

**مسألة 12.** لو ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعة، وإن كان سهواً يجب العود إلى القيام أو الجلوس، ثمّ الركوع والسجود.

### قطع الفريضة والنافلة للالتحاق بالجماعة

**مسألة 13.** لو كان مشغلاً بالنافلة فأقيمت الجماعة، وخاف عدم إدراكها، يستحبّ قطعها. ولو كان مشغلاً بالفريضة منفرداً يستحبّ العدول إلى النافلة وإتمامها ركعتين إن لم يتجاوز محلّ العدول (كما لو دخل في ركوع الركعة الثالثة). نعم لو خاف فوت الجماعة إذا عدل إلى النافلة بالنحو المتقدم جاز له العدول إلى النافلة ثمّ قطعها والالتحاق بالجماعة.

**مسألة 14.** لو نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان أنه عمرو، فإن كان عمرو عادلاً صحّت الجماعة، وإن لم يكن عادلاً بطلت جماعته. إن كان قد زاد ركناً للمتابعة وإلا صحّت صلاته.

**مسألة 15.** يجوز العدول من الائتتمام إلى الانفراد ولو اختياراً في جميع أحوال الصلاة، حتّى وإن كان من نيّته ذلك في أوّل الصلاة. والأحوط استحباباً عدم العدول إلاّ لضرورة ولو دنيويّة خصوصاً في الصورة الثانية.

وإذا نوى الانفراد في الأثناء فالأحوط وجوباً أن لا يعود إلى الائتتمام. والأحوط وجوباً عدم جواز العدول للمنفرد إلى الائتتمام.

**مسألة 16.** لو نوى الائتتمام وكبّر، فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع، فعلى المأموم إمّا أن ينفرد، وإمّا أن ينتظر الإمام إلى الركعة الأخرى، بأن يبقى المأموم قائماً منتظراً الإمام ليقوم من جديد، فيلتحق به بشرط أن لا يكون الإمام بطيئاً في صلاته بحيث يخرج به عن صدق القدوة وإلا فلا يجوز الانتظار.

**مسألة 17.** إذا رأى الجماعة قائمة ولم يدر في أيّ ركعة هي، فإن أراد الدخول في الركوع فلا إشكال، وإن أراد الدخول حال القيام فيجب عليه قراءة الفاتحة والسورة بقصد القربة.

**مسألة 18.** إذا رأى الجماعة قائمة وخاف فواتها جاز له الدخول وهو في محله ثمّ يجزّ نفسه وهو راكع ليصل إلى الصفوف بل يجوز التخطّي أيضاً إذا لم يؤدّ إلى محو صورة الصلاة.

**مسألة 19.** إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير يجوز له الالتحاق بالجماعة لإدراك ثوابها فينوي ويكبر ويجلس مع الإمام فإذا سلم الإمام قام وأكمل صلاته من أول الركعة الأولى.

## أسئلة حول الدرس

أجب عن الأسئلة التالية:

- 1- اذكر حالة يجب فيها على المأموم قراءة الحمد وسورة.
- 2- هل يجوز الانفراد في غير حال الضرورة؟
- 3- اذكر عشرة كبائر.
- 4- لو رفع المأموم رأسه من السجود، فرأى الإمام في السجدة، فتخيّل أنّها الثانية، فسجد بقصد الثانية، فبان أنّها الأولى، فماذا تحسب هذه السجدة؟ وما الحكم؟



## الدرس الثالث والأربعون

### صلاة الآيات، صلاة الجمعة

#### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يتعرّف إلى أسباب وجوب صلاة الآيات ووقتها.
- 2 . يعرف كيفية صلاة الآيات وأحكامها.
- 3 . أن يدرك أحكام صلاة الجمعة.
- 4 . يعرف شروط صلاة الجمعة.
- 5 . يعرف كيفية صلاة الجمعة وأحكامها.



## صلاة الآيات

### 1- وجوبها:

**مسألة 1.** تجب هذه الصلاة على المكلف، عند الأسباب التالية:

- 1 و 2 - كسوف الشمس وخسوف القمر، ولو جزئياً، وإن لم يحصل منهما خوف.
- 3 - الزلزلة، وإن لم يحصل منها خوف.
- 4 - كل مخوف سماوي، كالرياح السوداء، أو الحمراء، أو الصفراء أو الظلمة الشديدة، والنار التي تظهر في السماء والصيحة والهدّة، وغير ذلك.
- 5 - كل مخوف أرضي على الأحوط<sup>(1)</sup> وجوباً، كالخسف. ويعتبر في حصول الخوف أن يكون عند غالب الناس، فلو لم يحصل عند الغالب، بل حصل عند القليل لا تجب صلاة الآيات.

### 2- وقتها:

**مسألة 2.** وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع في الكسوف إلى الشروع في الانجلاء، والأحوط وجوباً الإتيان بها قبل الأخذ في الانجلاء، ولو أّخر عنه أتى بالصلاة بدون نيّة الأداء والقضاء، بل بنية القربة المطلقة.

**مسألة 3.** في الزلزلة ونحوها، ممّا لا يسع وقتها للصلاة غالباً، فهي من ذوات الأسباب لا الأوقات، فتجب الصلاة عند حصول الآية، فإن أّخرها عصيانياً فبعدها ما بقي العمر، والكلّ أداء.

---

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الأقوى ذلك.

**3- ثبوت الآية:**

**مسألة 4.** تثبت الآية، ووقتها، ومقدار مكثها، بما يلي:

- 1 - العلم الوجداني.
- 2 - شهادة عدلين، بل بشهادة عدل واحد على الأحوط<sup>(1)</sup> وجوباً.
- 3 - إخبار الرصدي الذي يُطمأن بصدقه.

**4- المكلف بصلاة الآيات:**

**مسألة 5.** تجب هذه الصلاة على كل مكلف، إلا الحائض والنفساء، فلا يجب عليهما الأداء أو القضاء للآية التي حصلت أثناء الحيض أو النفاس.

**مسألة 6.** يختص الوجوب بمن في بلد الآية، فلا تجب على غيرهم، إلا أهل المكان المتصل بمكان الآية، بحيث يعدّ معه كالمكان الواحد فتجب.

**مسألة 7.** إن لم يعلم بالكسوف أو الخسوف إلا بعد تمام الانجلاء، ففيها صورتان:  
**الأولى:** إن كان الكسوف لجميع القرص وجب القضاء.  
**الثانية:** إن كان الكسوف لبعضه لا يجب القضاء.

أما إذا علم بالكسوف وترك الصلاة ولو نسياناً، يجب القضاء على كل حال.

**مسألة 8.** إن لم يعلم بسائر الآيات حتى مضى الزمان المتصل بالآية، فلا يجب أدائها. وإن علم بها وأخر الصلاة عمداً أو نسياناً يجب الإتيان بها ما دام العمر باقياً.

**5- كيفية الصلاة:**

**مسألة 9.** صلاة الآيات ركعتان، في كل واحدة منهما خمسة ركوعات، والمجموع عشرة ركوعات، وتفصيل الصلاة:

يكبر بعد النيّة، ويقرأ الفاتحة مع سورة، ثم يركع، ويرفع رأسه، ويقرأ الحمد وسورة، ثم يركع. وهكذا حتى يتم له خمسة ركوعات، قبل كل ركوع الحمد وسورة، وبعد الركوع الخامس، يرفع رأسه بدون قراءة، ثم يسجد سجدين، ثم يقوم، ويركع خمس مرّات، قبل

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يشكّل الاكتفاء بشهادة العدل الواحد.

كل ركوع يقرأ الحمد وسورة، ثم يقوم من الركوع ويهوي للسجود فيسجد سجدتين، ويتشهد ويسلم.

**مسألة 10.** يجوز تفريق سورة كاملة على الركوعات الخمسة، فيقرأ بعد الحمد جزء سورة<sup>(1)</sup>، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ جزءاً ثانياً من السورة بدون الحمد، ثم يركع، وهكذا حتى تتم خمسة ركوعات، على أن ينهي السورة قبل الركوع الخامس. وإذا انتهت من السورة قبل أن يصل إلى الركوع الخامس يجب إعادة الحمد وسورة.

## 6- شروط صلاة الآيات:

**مسألة 11.** يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الفرائض اليومية. ويستحب فيها الجماعة ويتحمل الإمام عن المأموم القراءة.

## صلاة الجمعة

### 1- وجوبها:

**مسألة 12.** تجب صلاة الجمعة في عصر الغيبة تخييراً بينها وبين صلاة الظهر. والجمعة أفضل، والظهر أحوط استحباباً<sup>(2)</sup>.

### 2- شروطها:

**الأول:** العدد، وأقله خمسة أحدهم الإمام، فلا تنعقد بأقل منه.

**مسألة 13.** لو اجتمع خمسة ثم تفرّقوا في أثناء الخطبة أو بعدها قبل الصلاة، ولم يعودوا لم تنعقد الجمعة. ولو تفرّقوا أثناء الخطبة ثم عادوا، فإن كان تفرّقهم بعد تحقّق مسمى الواجب فتصحّ، وإن كان التفرّق قبل تحقّق الواجب، فإن طال المدّة بحيث أضرت بالوحدة العرفيّة فيجب إعادة الخطبة، وإن لم تطل المدّة تابعوا وصحت.

(1) الإمام الخامنّي رحمته الله: لا يصح الاكتفاء بقراءة البسملة وحدها على الأحوط.

(2) الإمام الخامنّي رحمته الله: ولكن مع ذلك فالأولى حضور صلاة الجماعة لما فيها من الفضل والثواب ولكونها مظهراً لعظمة الإسلام ولقدرته.

الثاني: الخطبتان، وهما واجبتان كأصل الصلاة، ولا تتعقد الجمعة دونهما.

**مسألة 14.** يجب في كلٍّ من الخطبتين:

- 1- التحميد.
- 2- الأحوط وجوباً أن يعقبه بالثناء عليه تعالى.
- 3- الأحوط وجوباً الصلاة على النبي محمد ﷺ في الخطبة الأولى، وتجب في الثانية.

4- يجب الإيلاء بتقوى الله تعالى في الأولى، وفي الثانية على الأحوط وجوباً.

5- يجب قراءة سورة صغيرة في الأولى وفي الثانية أيضاً على الأحوط.

**مسألة 15.** الأحوط وجوباً إتيان الحمد والصلاة في الأولى باللغة العربية، وإن كان الخطيب والمستمع غير عربي.

**مسألة 16.** يجوز أداء الخطبتين قبل زوال الشمس، بحيث إذا فرغ منهما زالت الشمس. والأحوط استحباباً أدأؤهما عند الزوال.

**مسألة 17.** يجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إيراد الخطبة. فلو لم يستطع فيخطب غيره ويؤمهم الخطيب، ويشترط وحدة الخطيب والإمام. ويجب رفع الصوت في الخطبة بحيث يسمع العدد المعتمد.

**مسألة 18.** يجب الإصغاء إلى الخطبة. ويكره الكلام أثناءها. نعم لو كان التكلم موجباً لترك الاستماع وفوات فائدة الخطبة لزم ترك التكلم.

الثالث: الجماعة، فلا تصحّ فرادى.

الرابع: أن لا يكون هناك جمعة أخرى وبينهما دون ثلاثة أميال (5.625 كلم). وتحسب المسافة بين الصلاتين من الطريق المتعارفة وليس بين البلدين.

**3- من تجب عليه<sup>(1)</sup>:**

**مسألة 19.** يشترط في وجوبها أمور: الأول: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: الذكورة. الرابع: الحرية. الخامس: الحضر. السادس: السلامة من العمى والمرض. السابع: أن لا يكون شيخاً كبيراً. الثامن: أن لا يكون بينه وبين محل إقامة الجمعة أزيد من فرسخين. والفرسخ يساوي 5.625 كلم.

**مسألة 20.** لا تصح إمامة الجمعة من المسافرين، ويجوز للمسافر حضور الجمعة مأموماً وتجزية عن الظهر<sup>(2)</sup>.

**4- وقتها:**

**مسألة 21.** يدخل وقتها بزوال الشمس. والأحوط وجوباً عدم التأخير عن الأوائل العرفية من الزوال ويمتد إلى قدمين من فيء المتعارف من الناس.

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: المقصود هو الوجوب التخيري، بمعنى أن المكلف إذا تحققت هذه الشروط فهو مخير بينها وبين الظهر.

(2) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إذا كان المسافر يتم في صلاته كالمسافر سافراً شغلياً فتصح منه إمامة الجمعة.

### أسئلة حول الدرس

أجب عن الأسئلة التالية:

- 1- لو حصلت الزلزلة في بيروت فقط فهل يجب على أهل البقاع الصلاة لها؟
- 2- لو حصلت الهزة في منطقة، ولم يعلم بها بعض الناس إلا بعد فترة، فهل تجب عليهم الصلاة؟
- 3- إذا كان الخسوف جزئياً، وعلم المكلف به، ولم يصلّ صلاته، فهل يجب عليه قضاؤها؟
- 4- هل يجب تعييناً حضور صلاة الجمعة إذا اجتمعت شرائطها في عصر الغيبة؟
- 5- متى يبدأ وقت صلاة الجمعة؟
- 6- هل يجب الإصغاء إلى الخطبة؟

## الدرس الرابع والأربعون

### الصوم (1)

#### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يتعرّف إلى تعريف الصوم وأنواعه.
- 2 . يُعدّد شروط وجوب الصوم.
- 3 . يُعدّد شروط صحّة الصوم.
- 4 . يدرك أحكام الصوم في السفر.



## تعريف الصوم

الصوم في الشرع هو الكفّ والامتناع عن تناول المفطرات في وقت معيّن وبشروط معيّنة.

## أنواع الصوم الواجب

**مسألة 1.** يجب الصوم في شهر رمضان المبارك وقضائه. وصوم الكفّارة، وصوم بدل الهدي في الحجّ، وبدل البدنة على من أفاض من عرفات قبل الغروب عمداً. وقد يجب بسبب اليمين والنذر والعهد و...الإجارة. ويجب صوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف.

## شروط وجوب الصوم

**مسألة 2.** يشترط في وجوب الصوم أمور:

- 1 - البلوغ، فلا يجب على الصبيّ. ولو نوى الصوم تطوعاً ثمّ بلغ في أثناء نهار شهر رمضان لا يجب عليه الصوم ولا يجب عليه قضاء ما فاته قبل البلوغ بعد بلوغه.
- 2 - العقل، فلا يجب الصوم على المجنون الإطباقيّ والأدواريّ، (والإطباقيّ من كان جنونه دائماً، والأدواريّ: من يعرض له الجنون في بعض الحالات)، فلو حصل الجنون ولو في جزء من النهار لا يجب عليه أدائه ولا قضاؤه.
- 3 - عدم الإغماء، نعم لو حصلت منه نيّة الصوم قبل الفجر، ثمّ أغمي عليه، واستفاق في النهار يجب عليه الصوم ويصحّ منه.

4 - الخلو من الحيض والنفاس، فلا يجب الصوم على الحائض والنفاس، حتى لو كان الحيض أو النفاس قد حصل في جزء من النهار. ويجب عليهما قضاء ما فاتهما من الصوم.

5 - السلامة من المرض، فمن كان مريضاً يضره الصوم لا يجب عليه، سواء حصل اليقين بحصول الضرر، أم الاحتمال الموجب للخوف، ويلحق به الخوف من حدوث المرض والضرر بسبب الصوم، إذا كان للخوف منشأ عقلائي يعتني به العقلاء، فلا يجب الصوم. ولا يكفي الضعف وإن كان مفرطاً، نعم لو كان مما لا يتحمل عادة جاز الإفطار.

**مسألة 3.** إذا استمر مرضه إلى شهر رمضان الثاني يسقط وجوب القضاء، وتجب كفارة عن كل يوم بمد من طعام لمسكين (ثلاثة أرباع الكيلوغرام). ولا يجزي القضاء عن التكفير. ويجوز إعطاء كفارة أيام عديدة لفقير واحد.

**مسألة 4.** إذا لم يستمر المرض لشهر رمضان الثاني فيجب القضاء دون كفارة.

**مسألة 5.** إذا أفطر لمرض ولم يقض لعذر آخر كالسفر حتى حل رمضان الثاني يجب القضاء - فقط - دون كفارة.

6 - أن لا يكون مسافراً سافراً يوجب قصر الصلاة.

## شروط صحة الصوم

**مسألة 6.** يشترط في صحة الصوم أمور:

1 - الإسلام. فلا يصح الصوم من الكافر وإن وجب عليه. فإذا أسلم الكافر، فإن كان أصلياً لا يجب القضاء عليه، وإن كان مرتدّاً يجب القضاء.

(والكافر الأصلي هو من انعقدت نطقته من أبوين كافرين، ولم يدخل في الإسلام.

والمرتد نوعان: ملّي وفطري. الملّي: من انعقدت نطقته وأبواه كافرين، ثم عندما صار بالغاً أعلن إسلامه، ثم كفر.

والفطري: وهو من انعقدت نطقته وأبواه أو أحدهما مسلم، ثم ارتد وكفر).

- 2 - الإيمان.
- 3 - العقل.
- 4 - الخلو من الحيض والنفاس.
- 5 - السلامة من المرض.
- 6 - أن لا يكون مسافراً سافراً يوجب قصر الصلاة. وشرائط الوجوب المتّحدة مع شرائط الصحّة لها التفاصيل نفسها.

### أحكام الصوم في السفر

**مسألة 7.** لا يصحّ من المسافر الصوم حتّى المندوب. ويستثنى من ذلك ثلاثة مواضع:

- 1 - صوم ثلاثة أيّام بدل الهدي.
- 2 - صوم بدل البدنة على من أفاض من عرفات قبل الغروب عمداً (18 يوماً).
- 3 - صوم النذر المشترط إيقاعه في خصوص السفر، أو المصرّح بأن يوقع سافراً وحضراً. ولا يصحّ صوم النذر المطلق (الذي لم يلحظ فيه السفر والحضر) في السفر. طبعاً لا بدّ من أن يكون النذر قد انعقد وهو في الحضر لا في السفر.

**مسألة 8.** إذا سافر الصائم قبل الزوال يجب الإفطار.

**مسألة 9.** إذا سافر بعد الزوال يجب البقاء على الصوم.

**مسألة 10.** إذا رجع المسافر إلى بلده، أو بلد نوى فيه الإقامة، فيه ثلاث صور:

- الأولى: أن يرجع قبل الزوال، ولم يكن قد تناول المفطر: يجب الصوم.
- الثانية: أن يرجع قبل الزوال، وكان قد تناول المفطر: بطل صومه، ولا يجب عليه الإمساك.

الثالثة: أن يرجع بعد الزوال (أمضى الزوال مسافراً): بطل صومه، سواء أتناول

المفطر أم لا، ولا يجب الإمساك.

**مسألة 11.** لا يجوز للمسافر الإفطار قبل وصوله إلى حدّ الترخّص.

- مسألة 12.** من صام في السفر جهلاً بالحكم (أي كان جاهلاً بأنَّ المسافر لا يصحّ منه الصوم) فصومه صحيح. وأمّا مع العلم والعمد فهو باطل.
- مسألة 13.** يجوز السفر في شهر رمضان ولو للفرار من الصوم، على كراهة حتّى يمضي منه ثلاثة وعشرون يوماً.
- مسألة 14.** لو عزم على الإقامة فنوى الصوم، ثمّ عدل بعد الزوال يصحّ صومه ولو قبل الإتيان بالصلاة الرباعية. فهو كمن سافر بعد الزوال، مع أنّه يقصر في صلاته.
- مسألة 15.** يجب الصوم على من سافر سفر المعصية، وعلى من سافر للصيد لهواً، وأمّا من سافر للصيد للتجارة فيجب عليه الإفطار، كما يجب الإفطار على من سافر للصيد لأجل قوت عياله<sup>(1)</sup>.
- مسألة 16.** في أماكن التخيير بين القصر والتمام يتعيّن الإفطار، ولا يصحّ الصوم.

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نعم إذا كان الصيد عملاً له وكان يسافر إليه فيجب عليه الصوم مع تحقق الشروط المتقدّمة في صلاة المسافر.

## أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗:

- 1- لا يصح الصوم من الصبي المميز.
- 2- لا يجب الصوم على الصبي المميز.
- 3- لو صام المريض، فأصيب بضرر معتد به، فإن صومه صحيح.
- 4- لا يجب الصوم على الكافر.
- 5- من سافر بعد الزوال يتم صومه.
- 6- من سافر قبل الزوال مع عدم تبييت النية يتم صومه.
- 7- إذا رجع المسافر إلى بلده بعد الزوال يجدد النية ويصوم.
- 8- لا تجوز نية الصوم على من سافر قبل الزوال.
- 9- يجوز الإفطار لمن يريد السفر قبل الوصول إلى محل الترخص.



## الدرس الخامس والأربعون

### الصوم (2)

#### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يدرك طرائق ثبوت الهلال.
- 2 . يعرف معنى النيّة في الصوم وكيفيّتها.
- 3 . يتعرّف إلى الأشخاص المرخص لهم في الإفطار.



## طرائق ثبوت الهلال

### 1 - تولّد الهلال:

يغيب قرص القمر تماماً (في أواخر الشهر القمريّ) في الظلّ، ما بين الشمس والأرض، فيحجب عن الناظرين، وهو المحاق. فإذا خرج من دائرة الظلّ، وانعكس ضوء الشمس على ذلك الجزء، فحينها تتحقّق ولادة الهلال.

وظهور الهلال في أوّل الشهر يكون بعد غروب الشمس، ويُرَى فوق الأفق الغربيّ بقليل، ويلبث قليلاً ثمّ يختفي تحت ذلك الأفق. وهذا هو الشهر القمريّ الطبيعيّ، وهو قد يتّفق مع الشهر القمريّ الشرعيّ، وذلك فيما إذا رُوي الهلال في ليلة التولّد، وقد يختلفان فيما لو لم يثبت الهلال شرعاً في ليلة التولّد<sup>(1)</sup>.

### 2 - ثبوت الهلال:

**مسألة 1.** يثبت الهلال بالطرق الآتية:

- 1- الرؤية المباشرة بالعين المجرّدة عن أيّ آلة (كالمنظار)<sup>(2)</sup>.
- 2- الشيعاء والتواتر المفيدان للعلم.
- 3- مضيّ ثلاثين يوماً من الشهر السابق.
- 4- شهادة عدلين بالرؤية

(1) هذه المقدّمة توضيحيّة من قبل مركز المعارف للتأليف والتحقيق.

(2) الإمام الخامنئيّ عليه السلام: تثبت الرؤية الشرعيّة للهلال بالآلات المكبّرة كالمنظار والتلسكوب ونحوهما فيما إذا صدق عليها الرؤية للهلال وأما إلتقاط صورة الهلال عبر الآلات كالكمبيوتر ونحوه ممّا لا يعلم صدق رؤية الهلال عليه ففيه إشكال. وكما تصحّ الرؤية بعد غروب الشمس تصحّ أيضاً قبل غروبها.

5- حكم الحاكم إذا لم يعلم خطأه ولا خطأ مستنده<sup>(1)</sup>.

**مسألة 2.** لا عبرة بقول الفلكيين<sup>(2)</sup>. ولا بتطوُّق الهلال، أو غيبوبته بعد الشفق، في ثبوت كونه لليلة السابقة. (التطوُّق: ظهور النور في جرمه مستديراً. والغيبوبة بعد الشفق: الغيبوبة بعد زوال الحمرة المسائيّة، وهذا يعني استمرار ظهوره قرابة ساعة من الزمان).

**مسألة 3.** حكم الحاكم حجة على مقلديه وغيرهم.

**مسألة 4.** لو ثبت الهلال في بلد دون بلد، فإن كانا متّحدين أو كانا متقاربين في الأفق كفى لثبوته في البلد الثاني وكذا لو ثبت في بلد فإنه يثبت للبلد الواقع غربه مع إحراز الأولويّة<sup>(3)</sup>.

## النّيّة

وهي بمعنى الدافع والباعث.

**مسألة 5.** يشترط في الصوم النّيّة، بأن يعزم على الإمساك عن المفطرات المعهودة بقصد القرية. ولا يعتبر العلم التفصيلي بالمفطرات.

**مسألة 6.** إذا كان عليه أكثر من نوع من أنواع الصوم يجب التعيين. وفي شهر رمضان لا يجب التعيين، لأنّه لا يصحّ صوم غيره فيه، بل لو نوى غيره فيه جاهلاً بأنّه شهر رمضان، أو ناسياً له صحّ الصوم عن شهر رمضان. ولو صام غير شهر رمضان فيه مع العلم والعمد بطل صومه عمّا نواه وعن شهر رمضان. ولا يقع فيه صوم غيره حتّى لو كان مسافراً.

**مسألة 7.** يشترط النّيّة في شهر رمضان مقارنة لطلوع الفجر، بمعنى أن تكون مرتكزة

(1) الإمام الخامنّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إذا حكم الحاكم بالصوم أو بالفطر فهذا الحكم يشمل كل البلاد وكلّ المسلمين إلا إذا خصّه بمكان معيّن.

(2) الإمام الخامنّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قول الفلكيين لا اعتبار به شرعاً، نعم إذا حصل منه العلم بالثبوت فهو ولكن كيف يحصل مثل هذا العلم مع كثرة إختلافهم في ذلك؟

(3) الإمام الخامنّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: تكفي رؤية الهلال في بلد للبلد الآخر الذي يكون على حدّ واحد معه في الرؤية احتمالاً وعدمًا، وأمّا البلد الذي تكون الرؤية منتفية قطعاً ولا يوجد أي احتمال للرؤية فيه فلا تكفي رؤية الهلال في البلد الواقع شرقه أو القريب معه في الأفق حينئذٍ لثبوته في البلد الآخر.

في نفسه مع طلوع الفجر، سواء أكانت قبل الفجر، أم في المساء، أم قبل يوم، وتكفي نيّة واحدة للشهر كلّ، مع بقائها مركوزة في النفس. نعم، لو فاتته النيّة لعذر (كنسيان، أو غفلة، أو جهل بكونه شهر رمضان، أو مرض، أو سفر، أو غير ذلك) فزال عذره قبل الزوال، فيمتدّ وقتها إلى الزوال إذا لم يتناول المفطر، فإذا حلّ وقت الزوال فات محلّ النيّة<sup>(1)</sup>.

**مسألة 8.** يمتدّ وقت النيّة في الواجب غير المعيّن إلى الزوال اختياراً، فلو أصبح ناوياً للإفطار، ولكنه لم يتناول مفطراً ثمّ أراد أن يصوم قبل الزوال، فنوى صوم القضاء، أو الكفّارة، أو النذر المطلق، صحّ صومه. ولو حلّ الزوال فات محلّها.

**مسألة 9.** محلّ النيّة في المندوب يمتدّ إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن فيه تجديد النيّة.

**مسألة 10.** لا يضرّ بالنيّة بقاء الصائم نائماً من الفجر حتّى الغروب.

**مسألة 11.** لو نوى قطع الصوم، أو تردّد<sup>(2)</sup> في القطع بطل صومه، ووجب الإمساك والقضاء، إن لم يتناول المفطر، فإن تناوله وجبت الكفّارة أيضاً. ولو نوى تناول المفطر (القاطع)<sup>(3)</sup> ولم يتناوله فلا يبطل صومه إذا لم يلتفت إلى نيّة القطع. وأمّا مع التفاته إلى نيّة القطع فيبطل صومه وحينئذٍ يجب عليه الإمساك تأدّباً ثمّ يقضيه.

**مسألة 12.** لو لم ينو أصلاً، أو أبطل النيّة بالرياء ولم يتناول المفطر يجب الإمساك والقضاء. وإذا تناول المفطر وجبت الكفّارة أيضاً.

(1) الإمام الخامنئي رحمته الله: إذا فاتته النيّة بسبب المرض ثمّ شفي قبل الزوال وقبل تناول المفطر فهنا لا يجب عليه الصوم بل لا يجزيه الصوم لو صام في هذه الحالة وإن كان الأحوط استحباباً أن يصوم ولكن يجب القضاء لاحقاً على كلّ حال. وأمّا إذا فاتته النيّة بسبب النسيان أو الغفلة عنها أو الجهل بها ثمّ التفت إلى ذلك قبل الزوال وقبل تناول المفطر فالأحوط وجوباً هنا الصوم ثمّ القضاء لاحقاً. ولو فاتته النيّة بسبب السفر ثمّ رجع إلى وطنه أو محلّ إقامته قبل الزوال وقبل تناول المفطر فهنا يجب تجديد النيّة ويصوم ويجزيه.

(2) الإمام الخامنئي رحمته الله: إذا تردّد في القطع وعدمه فالأحوط وجوباً إتمام الصوم ثمّ القضاء.

(3) الإمام الخامنئي رحمته الله: إذا نوى القاطع ولم يتناوله فالأحوط وجوباً إتمام ثمّ القضاء، هذا إذا كان قبل الزوال. وكذا لو تردّد في ذلك.

## المرخص لهم في الإفطار

مسألة 13. يرخص في إفطار شهر رمضان لأشخاص، هم:

- 1- (الشيخ والشيخة) إذا تعذر<sup>(1)</sup> أو تعسر<sup>(2)</sup> عليهما الصوم يجوز لها الإفطار. والأحوط وجوباً القضاء عليهما إن تمكنا بعد ذلك. ومع التعذر لا تجب عليهما الكفارة، ومع التعسر يجب مدّ عن كلّ يوم ثلاثة أرباع الكيلو غرام (750غ).
- 2- ذو العطاش، وهو من به داء العطش لا يصبر معه على العطش. والأحوط وجوباً القضاء عليه مع التمكّن من الصوم فيما بعد. ومع التعذر لا تجب الفدية، ومع التعسر تجب.
- 3- الحامل التي يضرّ الصوم بها أو بجنينها. فإنّها تفطر ثمّ تقضي. وإن كان الخوف عليها فالأحوط<sup>(3)</sup> وجوباً الكفارة، مدّ عن كلّ يوم. وإن كان الخوف على الجنين فتجب الكفارة.
- 4- المرضع التي يضرّ الصوم بها أو برضيعها (ولو لم يكن ولدها)، فإنّها تفطر ثمّ تقضي والفدية كالحامل<sup>(4)</sup>.

(1) استحال.

(2) مقذور مع مشقة.

(3) الإمام الخامنئي رحمته الله: لا تجب الكفارة إذا كان الخوف على نفسها، نعم إذا كان الخوف على طفلها أو عليهما معاً فتجب الكفارة حينئذ.

(4) التفصيل المتقدم في الحامل يأتي هنا أيضاً.

## آداب وسنن

## الصوم المندوب

المؤكّد منه أفراد، منها:

- 1 - صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، وأفضل كيفة لها: أوّل خميس من الشهر، وآخر خميس منه، وأوّل أربعاء في العشرة الثانية.
- 2 - الأيّام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.
- 3 - يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذي الحجّة.
- 4 - يوم مولد النبي ﷺ وهو السابع عشر من ربيع الأوّل.
- 5 - يوم المبعث، وهو السابع والعشرون من رجب.
- 6 - يوم دحو الأرض، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة.
- 7 - يوم عرفة لمن لم يضعّفه الصوم عمّا عزم عليه من الدعاء، مع عدم احتمال وقوعه في يوم العيد.
- 7 - يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة يصومه بقصد القرية المطلقة.
- 9 - كلّ خميس وجمعة.
- 10 - أوّل ذي الحجّة إلى يوم التاسع.
- 11 - رجب وشعبان كلّاً أو بعضاً.
- 12 - يوم النيروز.
- 13 - أوّل يوم من المحرم وثالثه.

## أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗ :

- 1- إذا جزم الفلكيون بتولد الهلال فلا يكفي.
- 2- الرؤية عبر المكبر (تيليسكوب) لا عبرة بها.
- 3- يجوز في شهر رمضان تأخير النيّة إلى ما قبل الزوال بدقائق اختياريًا.
- 4- ذو العطاش مع التعسّر لا تجب عليه الفدية.
- 5- المرضع مطلقاً (أضرّ بها الصوم أو لا) تفطر ثمّ تقضي.
- 6- حكم الحاكم (بقضية الهلال) دليل على ثبوته شرعاً.
- 7- إذا كان عليه أكثر من صوم لا يجب عليه التعيين بل يكفي الاجمال.
- 8- لو أبطل الصوم بالرياء يجب عليه الإمساك دون القضاء.
- 9- تجب الفدية على الشيخ والشيخة إذا تعذّر عليهما الصوم.
- 10- لا تجب الفدية على الشيخ والشيخة إذا تعسّر عليهما الصوم.

## الصوم (3)

### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يتعرّف إلى معنى يوم الشكّ وكيفية صيامه.
- 2 . يُعدّد أربعة ممّا يجب الإمساك عنه.
- 3 . يشرح أحكام مفطرية الطعام والشراب.
- 4 . يتعرّف إلى شروط مفطرية الجماع.



## حكم يوم الشك

وهو اليوم الذي يشك في أنه اليوم الثلاثون من الشهر، أو الأوّل من اللاحق، كمن شكّ، بعد اليوم التاسع والعشرين من شعبان، أنّ الغدّ هو الثلاثون من شعبان، أو الأوّل من شهر رمضان.

**مسألة 1.** يوم الشكّ يُبنى على أنّه من الشهر السابق، وفي المثال المذكور يُبنى على أنّه من شعبان، فلا يجب صومه. وإن صامه فيصومه بنية شعبان إذا لم يكن عليه صوم القضاء وإلاّ فينوي القضاء. ولو نواه عن شهر رمضان بطل حتّى لو بان أنّه منه.

**مسألة 2.** تصحّ نية التردد، بأن ينوي أنّ هذا اليوم إن كان من شهر رمضان فالصوم واجب أدائيّ، وإن كان من شعبان فالصوم مستحبّ.

**مسألة 3.** إذا نوى الإفطار في يوم الشكّ ثمّ انكشف أنّه من شهر رمضان، فيه ثلاث صور:

- أ- إن كان الانكشاف قبل تناول المفطّر وقبل الزوال يجدد النية وأجزأه عنه.
- ب- إن كان بعد الزوال، أو قبله وكان قد تناول المفطّر يجب الإمساك والقضاء.
- ج- إن كان بعد الزوال ولم يتناول المفطّر يجب الامساك والقضاء.

**مسألة 4.** يوم الشكّ في أنّه من آخر شهر رمضان أو أوّل شهر شوال يجب صومه ولا يجوز الإفطار فيه، نعم إذا تبين في أثناء النهار أنّه يوم العيد فيجب الإفطار ولو بقي من النهار لحظة.

## ما يجب الإمساك عنه

الأول والثاني: تعمد الأكل والشرب: سواء أكانا معتادين (كالخبز والماء)، أم غير معتادين (كالحصى وعصارة الأشجار)، ولو كانا قليلين (كعشر حبة، أو عشر قطرة).

**مسألة 5.** ما يصدق عليه الأكل أو الشرب يُبطل الصوم حتى لو كان من غير طريق الفم، كالأنف وغيره.

**مسألة 6.** يجوز ذوق المرق، ومضغ الطعام، والمضمضة، بشرط عدم ابتلاع شيء عمداً. ويجوز تنظيف الأسنان بالسواك والفرشاة والمعجون وإن أحس بطعم في حلقه ما لم يبلغ منه شيئاً عمداً.

**مسألة 7.** لا يبطل الصوم بابتلاع البصاق المجتمع في الفم، وإن كان بتذكر ما كان سبباً لاجتماعه. ولا يبطل بابتلاع النخامة التي لم تصل إلى فضاء الفم، من غير فرق بين النازلة من الرأس والخارجة من الصدر. والأحوط وجوباً ترك ابتلاع ما وصل إلى فضاء الفم. نعم، لو خرج البصاق أو النخامة عن الفم، ولو عبر خيط أو خاتم لا يجوز ابتلاعه فلو ابتلعه عمداً بطل صومه، إلا إذا استهلك في ريقه، بحيث لم يبق له أثر، فلا يضرّ بالصوم<sup>(1)</sup>.

**مسألة 8.** إذا نسي الصائم أنه صائم فتناول المفطر، صحّ صومه بلا فرق بين شهر رمضان وقضائه والمستحب وغيره<sup>(2)</sup>.

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الناظر الذي يدخل إلى المعدة عن طريق الفم أو الأنف مبطل للصوم إذا صحبه الدواء، وإلا فلا يضرّ بصحة الصوم.

(2) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الإبرة التي تعطى بالوريد (الشریان) تبطل الصوم على الأحوط سواء كانت للدواء أم للغذاء أم للتقوية. والأحوط وجوباً الاجتناب عن إبرة المصل مطلقاً. نعم الإبرة التي تعطى بالعضل إذا لم تكن مقوية ولا مغذية فلا تضرّ بصحة الصوم.

القطرة في الأنف أو الفم تبطل الصوم إذا وصلت إلى الجوف وأما القطرة في العين أو الأذن فلا تضرّ بصحة الصوم إلا إذا وصل منها شيء إلى الحلق وابتلعه عمداً، نعم لا يضرّ الشعور والإحساس بالطعم أو الرائحة فقط.

إذا كانت طساسة الربو ونحوها تستخدم من أجل فتح مجاري التنفس فلا إشكال في استخدامها أثناء الصوم، ويصحّ الصوم معها.

**مسألة 9.** إذا تَمَضُّض الصائم دون ابتلاع شيء فلا يضرُّ بالصوم حتى لو أحسَّ بطعمه،

فإن سبقه الماء إلى جوفه بدون اختيار، ففيه صورتان<sup>(1)</sup>:

1 - إذا كانت المضمضة للوضوء فصومه صحيح، مهما كانت غاية الوضوء، ولا شيء عليه.

2 - إذا كانت المضمضة لغير الوضوء بطل صومه، فيجب الإمساك ثمَّ القضاء دون كفارة.

**الثالث: تعمّد الجماع:** للذكر والأنثى، قُبلاً أو دبراً صغيراً أو كبيراً، حيثما كان

الموطوء أو مَيِّناً، بل يبطل صوم الفاعل ولو وطأ حيواناً.

**مسألة 10.** إذا كان الصائم قاصداً لمداعبة زوجته دون قصد الدخول، ولكن حصل

الدخول دون قصد لا يبطل صومه.

**مسألة 11.** إذا حصل الجماع مع نسيان الصوم، أو مع القهر السالب للاختيار لا يبطل

الصوم. أمّا لو أكره على الجماع دون سلب الاختيار (كأن هدّده بمسدس فامتثل

المكلف وجامع بإرادته المكرهة) يبطل صومه، ويجب الإمساك والقضاء ولا

إثم عليه.

**الرابع: تعمّد الاستمناء:** وهو إخراج المنّي بأيّ وسيلة، فإنّ تعمّد ذلك مبطل

للصوم. وأمّا مع النسيان فلا يضرُّ. وإذا كان الصائم يداعب زوجته، ولم يكن

قاصداً للإمناء، ولكن سبقه المنّي، فإن كان من عادته ذلك أو كان يعلم

بحصوله يبطل صومه، وإن لم يكن من عادته ذلك ولم يعلم بحصوله يصحّ

صومه ولا يبطل.

(1) الإمام الخامنئي رَحِمَهُ اللهُ: المضمضة إذا كانت لأجل وضوء الصلاة الواجبة فلو سبقه الماء وابتلعه فصومه صحيح، وإن لم تكن لأجل ذلك بطل صومه على الأحوط، هذا في شهر رمضان. وأمّا في غيره فالصحّة والبطان تابعان لتعمّد الابتلاع وعدمه.

### أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗ :

- 1- إذا أكل الصائم صياماً مستحباً نسياناً يبطل صومه.
- 2- الأكل عبر الأنابيب يبطل الصوم.
- 3- إذا تمضمض الصائم لوضوء غير الصلاة وابتلع من غير اختيار لا يبطل صومه.
- 4- تجوز المضمضة بالجلاب دون الابتلاع ولو أحس بطعم الجلاب.
- 5- يوم الشك لا يجب صومه، ولكن لا بنيتة شهر رمضان.
- 6- القطرة في الفم تبطل الصوم إذا وصلت إلى الحلق.
- 7- إذا حصلت العلاقة الزوجية الخاصة مع القهر السالب للاختيار يبطل الصوم.
- 8- إذا تمضمض للوضوء فابتلع قهراً لا يبطل صومه.
- 9- إذا تمضمض للتبريد فسبقه الماء لا يبطل صومه.
- 10- يوم الشك لا يجب صومه.

## الصوم (4)

### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يتعرّف إلى أحكام البقاء على الجنابة.
- 2 . يتعرّف إلى كيفية مفطرية الكذب على الله ورسوله.
- 3 . يتعرّف إلى حكم رمس الرأس ووصول الغبار الغليظ إلى الحلق.
- 4 . يُعدّد المفطرات.



## تابع- ما يجب الإمساك عنه

الخامس: تعمّد البقاء على الجنابة: حتّى يطلع الفجر في شهر رمضان المبارك وقضائه.

**مسألة 1.** تعمّد الإصباح جنباً في الصوم المستحبّ. وفي الصوم الواجب غير شهر رمضان وقضائه لا يبطل الصوم.

**مسألة 2.** الإصباح جنباً لا عن عمد (كالاحتلام) لا يبطل الصوم بجميع أنواعه إلاّ في القضاء، فلا يصحّ للمحتلم الذي أصبح جنباً القضاء.

**مسألة 3.** إذا نسي غسل الجنابة في شهر رمضان فيجب القضاء، وفي القضاء إذا نسيه الأحوط وجوباً الإعادة.

**مسألة 4.** الاحتلام أثناء النهار في كلّ أنواع الصوم لا يبطل الصوم، حتّى في القضاء.

**مسألة 5.** تعمّد الإصباح على حدث الحيض والنفاس في شهر رمضان مبطل للصوم. وأمّا في القضاء فالأحوط وجوباً الإعادة. وفي غيرهما لا يضرّ الصوم.

**مسألة 6.** نسيان غسل الحيض والنفاس لا يبطل الصوم في كلّ أنواعه حتّى القضاء وشهر رمضان.

**مسألة 7.** فاقد الطهورين يصحّ صومه مع البقاء على الجنابة، أو حدث الحيض أو النفاس، إلاّ في القضاء فلا يصحّ.

**مسألة 8.** إذا أجنب في ليلة من شهر رمضان لا يجوز له النوم إلاّ بعد أن يغتسل. نعم إذا كان يحتمل أنّه سوف يستيقظ قبل الفجر إذا نام وكان ناوياً الغسل فيجوز له النوم حينئذٍ.

**مسألة 9.** إذا نام المكلّف في شهر رمضان بعد علمه بالجنابة، وكان ناوياً الاغتسال، وكان من عادته أن يستيقظ، ولكن استمرّ نومه حتّى طلع الفجر عليه، صحّ صومه، وأمّا النومة الثانية وما بعدها فصومه باطل ويجب الإمساك ثمّ القضاء. والنوم الذي احتلم فيه لا يعدّ من النومة الأولى.

**مسألة 10.** إذا تعمّد الجنابة ليلاً في وقت لا يسع الغسل والتميم في شهر رمضان، فيجب الإمساك ثمّ القضاء والكفارة.

**مسألة 11.** إذا لم يكن المجنّب قادراً على الغسل قبل طلوع الفجر يجب أن يتيمّم، ولا يجب البقاء مستيقظاً إلى الفجر.

**مسألة 12.** إذا حصل النقاء من الحيض أو النفاس في وقت لا يسع الغسل والتميم في شهر رمضان تصوم بدون طهارة، وصومها صحيح، ولكن تتطهّر للصلاة، ولليوم الثاني من الصوم.

**مسألة 13.** لا يشترط الغسل من مسّ الميّت لأجل الصوم.

**مسألة 14.** يجب على المستحاضة الكثيرة والمتوسطة للصوم غسل للصبح، وعلى الكثيرة غسل للظهرين إذا حدثت الاستحاضة قبل الصلاة. والأحوط وجوباً الغسل لليلة السابقة.

**السادس: تعمّد الكذب على الله تعالى ورسوله ﷺ، والأئمة عليهم السلام، والأحوط وجوباً إلحاق سائر الأنبياء والأوصياء بهم<sup>(1)</sup>.**

**مسألة 15.** إذا قصد الصدق فبان كذباً لا يبطل الصوم.

**مسألة 16.** إذا تعمّد الكذب دون أن يوجّه كلامه لأحد، أو وجّه خطابه لمن لا يفهم فلا يبطل الصوم.

**مسألة 17.** إذا تحدّث هزلاً دون أن يكون قاصداً لأيّ معنى فلا يبطل الصوم.

(1) الإمام الخامنّي رحمته الله: تعمّد الكذب على الله ورسوله يبطل الصوم على الأقوى. وتعمّد الكذب على الأنبياء والأوصياء والأئمة يبطل الصوم على الأحوط.

السابع: تعمّد رمس الرأس في الماء دفعة واحدة على الأحوط وجوباً. ومع النسيان لا يبطل الصوم.

**مسألة 18.** إذا تعمّد رمس الرأس في ماء الورد فالأحوط وجوباً البطلان، وفي غير ذلك من أصناف الماء المضاف لا يبطل الصوم.

**مسألة 19.** رمس الرأس مع وجود مثل زجاجة الغطاس التي تغطي الرأس أو بعضه، لا يبطل الصوم<sup>(1)</sup>.

**مسألة 20.** الوقوف تحت رشاش الماء (الدوش) في الحمام لا يضرّ بالصوم.

**مسألة 21.** إذا سقط الصائم في الماء بغير اختياره لا يبطل الصوم، لكن يجب عليه الخروج فوراً.

**مسألة 22.** إذا ارتمس الصائم في الماء نسياناً، أو ألقى في الماء قهراً فلا يضرّ بالصوم.

**مسألة 23.** إذا ارتمس الصائم في الماء لإنقاذ غريق فالأحوط وجوباً أن يمسك ويقضي مع الثواب (إن شاء الله تعالى).

**مسألة 24.** يجوز رمس البدن في الماء بدون الرأس. ويجوز رمس بعض الرأس فإذا رفع هذا البعض جاز رمس البعض الآخر، والمهم أن لا يكون تمام الرأس في الماء دفعة واحدة.

**مسألة 25.** رمس الرأس في الماء مع الجهل بمفطريته مبطل للصوم.

الثامن: تعمّد إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق<sup>(2)</sup>.

**مسألة 26.** تعمّد إيصال الغبار غير الغليظ لا يبطل الصوم.

**مسألة 27.** تعمّد تنشقّ الدخان غير مبطل للصوم، وأمّا شرب الأدخنة (التدخين بأنواعه) فهو مبطل على الأحوط وجوباً<sup>(3)</sup>.

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إذا كان اللباس لاحقاً برأسه فصحة صومه محلّ إشكال فالأحوط وجوباً قضاؤه.

(2) على الأحوط وجوباً.

(3) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الأحوط وجوباً أن يجتنب الصائم المواد المخدرة التي تستنشق عن طريق الأنف، أو التي توضع تحت اللسان، نعم لا يضرّ بصحة الصوم وضع لاصق النيكوتين على البدن حتى وإن إنجذب إلى الداخل.

**مسألة 28.** تعمّد تنشقّ البخار غير مبطل للصوم، إلا إذا تحوّل في داخل الفم إلى ماء فلا يجوز بلعه.

**مسألة 29.** إذا تعرّسّ التحرّز عن الغبار الغليظ فالأحوط وجوباً اجتنابه، فلو ابتلعه في هذه الحالة فالأحوط إتمام الصوم ثمّ قضاؤه. نعم إذا وصل الغبار الغليظ إلى الحلق قهراً من دون إرادة واختيار فلا يضرّ بصحة الصوم.

**التاسع: تعمّد الاحتقان بالمائع.** وأمّا بالجامد (كالتحميلة) فلا يضرّ الصائم. والاحتقان هو إدخال الماء أو غيره الى البدن عبر مخرج الغائط<sup>(1)</sup>.

**العاشر: تعمّد القيء.** وأمّا مع عدم الاختيار، أو مع نسيان الصوم، فلا يضرّ بالصوم.

**مسألة 30.** لو وصل بالتجشؤ شيء إلى فضاء الفم لا يجوز بلعه.

**مسألة 31.** لو خرج بالتجشؤ شيء ثمّ نزل الى الجوف بغير اختيار لا يضرّ بالصوم.

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الأحوط وجوباً الاجتناب عن الحقنة التي تؤخذ عن طريق الفم إذا كانت مغذية أو مقوية.

## أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗:

- 1- تعمّد الكذب مبطل للصوم.
- 2- من نسب قولاً إلى الإمام الحسين عليه السلام باعتقاد صحته، ثمّ انكشف كذبه يبطل الصوم.
- 3- الاحتلام أثناء النهار في القضاء يبطل الصوم.
- 4- الإصباح عمداً على حدث الحيض لا يضرّ بالصوم المستحبّ.
- 5- الإصباح عمداً على حدث النفاس يضرّ بصوم النذر.
- 6- لو رمس نصف رأسه في الماء ثمّ رفعه، ثمّ رمس النصف الآخر لا يبطل الصوم.
- 7- التحميلة لا تبطل الصوم.
- 8- لا يشترط الغسل من مسّ الميت لأجل الصوم.



## الدرس الثامن والأربعون

### الصوم (5)

#### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يتعرّف إلى كفّارات الإفطار وكيفية أدائها.
- 2 . يدرك أحكام الخلل في معرفة الفجر والمغرب.
- 3 . يتعرّف إلى أحكام قضاء الصوم.
- 4 . يُعدّد أنواع الصوم المحرّم.



## كفّارة الصوم

- مسألة 1.** إذا ارتكب مفطراً عمداً في شهر رمضان تجب عليه كفّارة مخيّرة بين عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدّ من الطعام (ثلاثة أرباع الكيلو غرام). أمّا إذا كان الإفطار على محرّم (كالزنا، وأكل لحم الخنزير، وشرب الفقّاع...) فالأحوط<sup>(1)</sup> وجوباً الجمع بين الخصال الثلاث.
- مسألة 2.** كفّارة إفطار يوم من قضاء شهر رمضان بعد الزوال: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين ثلاثة أرباع الكيلو، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام متتالية.
- مسألة 3.** إذا تكرر المفطر في اليوم الواحد يأنّم، ولكن لا تتكرّر الكفّارة، مهما كان نوع المفطر<sup>(2)</sup>.
- مسألة 4.** إذا شكّ في أنّ إفطاره كان عن عمد أم لا فلا تجب الكفّارة.
- مسألة 5.** إذا أفطر عمداً ثمّ سافر قبل الزوال لا تسقط الكفّارة.
- مسألة 6.** يكفي في صوم الشهرين المتتابعين أن يصوم الشهر الأوّل مع يوم من الشهر الثاني، ثمّ يوزّع الباقي كما يشاء. ومن أفطر في الشهر واليوم لعذر يتابع، ومن أفطر لغير عذر يعيد من الأوّل.
- مسألة 7.** لا يجزي دفع القيمة إلى المسكين، بل لا بدّ من إعطائه الطعام. ولا يجب على المسكين أن يأكل الطعام، فيجوز له بيعه وإبداله، وما شاكل ذلك.
- مسألة 8.** تعمّد القيء في نهار الصوم وإن كان مبطلاً ولكنّه لا يوجب الكفّارة<sup>(3)</sup>.

(1) الإمام الخامنئي رحمته الله: الأحوط استحباباً الجمع بين الخصال في الإفطار على المحرّم.

(2) الإمام الخامنئي رحمته الله: إذا كان التكرار بالجماع أو بالاستمناء فالأحوط وجوباً تكرار الكفّارة.

(3) الإمام الخامنئي رحمته الله: تجب الكفّارة إذا تعمّد القيء في نهار الصوم.

## أحكام الخلل في معرفة الفجر والمغرب

**مسألة 9.** إذا أكل اعتماداً على إخبار من أخبر ببقاء الليل، مع كون الفجر طالعاً، يجب القضاء دون الكفارة.

**مسألة 10.** إذا أخبر عدل أو أكثر بدخول الليل فأكل، ثم انكشف عدم دخول الليل، يجب القضاء دون الكفارة. نعم، لو كان المخبر غير عادل لا يجوز الاعتماد على إخباره، فتجب الكفارة أيضاً.

**مسألة 11.** إذا تناول المفطر دون مراعاة الفجر، ثم ظهر سبق طلوع الفجر يجب القضاء دون الكفارة.

**مسألة 12.** إذا راعى، وتيقن بقاء الليل فأكل، ثم تبين خلافه صح صومه، بل يصح صومه لو راعى وكان ظاناً أو شاكاً بعد المراعاة. هذا في شهر رمضان، وأما غيره من أقسام الصوم حتى الواجب المعين فيبطل بوقوع الأكل بعد طلوع الفجر حتى مع المراعاة.

**مسألة 13.** يجوز لمن لم يتيقن طلوع الفجر تناول المفطر من دون فحص.

**مسألة 14.** لا يجوز لمن لم يتيقن دخول الليل تناول المفطر. فلو أفطر، وتبين أنه لم يكن قد دخل الليل، أو بقي شاكاً بدخول الليل وجب القضاء والكفارة.

**مسألة 15.** إذا لم يكن في السماء علة (أي كان الطقس صافياً) فتيقن دخول الليل بسبب الظلمة فأفطر ثم تبين عدم دخول الليل فصومه باطل ويجب عليه القضاء فقط. وأما إذا كان في السماء علة (أي كان الطقس غائماً مثلاً) فتيقن أو ظن بدخول الليل وأفطر ثم تبين عدم دخوله فصومه صحيح.

## أحكام القضاء

**مسألة 16.** يجب القضاء على من فاته الصوم لسكر<sup>(1)</sup>.

**مسألة 17.** إذا أفسد صومه ووجب القضاء، فهذا لا يعني جواز تناول المفطر، فمن أفطر

(1) الإمام الخامنئي رحمته الله: إذا سكر في الليل ولم ينو الصوم فالأقوى وجوب القضاء ولو نوى الصوم ثم سكر فإن استمر سكره في تمام النهار يجب القضاء وإذا أفاق في النهار فالأحوط وجوباً الإتمام ثم القضاء.

- لغير مرض أو سفر، أو حيض أو نفاس، أو ما شاكل ذلك ممّا مرّ، يجب عليه الإمساك. وهذا حال من أفطر من دون عذر.
- مسألة 18.** الأحوط وجوباً عدم جواز الإفطار بعد الزوال في صوم القضاء عن غيره، وأمّا القضاء عن نفسه فلا يجوز الإفطار فيه بعد الزوال.
- مسألة 19.** الأحوط وجوباً عدم تأخير القضاء إلى شهر رمضان الآخر، فإذا أُرّخ يكون موسّعاً بعد ذلك. وإذا أُرّخ دون عذر تجب كفارة التأخير، وهي ثلاثة أرباع الكيلو عن كلّ يوم، ويجوز إعطاء عدّة كفّارات تأخير لمسكين واحد.
- مسألة 20.** لا تتكرّر كفارة التأخير بتكرّر السنين.
- مسألة 21.** إن أفطر لعذر غير المرض (كالسفر)، واستمرّ العذر إلى شهر رمضان الآخر يجب القضاء دون كفارة.
- مسألة 22.** يجوز الإفطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان ما لم يتضيّق، ومع التضيّق لا يجوز. مثلاً: لو كان عليه قضاء خمسة أيّام، وبقي من شعبان خمسة أيّام فهذا مضيق لا يجوز الإفطار فيه قبل الزوال. وأمّا بعد الزوال فلا يجوز الإفطار حتّى لو لم يتضيّق.
- مسألة 23.** الصوم كالصلاة في أنّه يجب على الوليّ قضاء ما فات الوالد عن غير طغيان<sup>(1)</sup>.

## الصوم المحرّم

- مسألة 24.** صوم يوم عيد الأضحى (العاشر من ذي الحجّة).
- مسألة 25.** صوم يوم عيد الفطر (الأوّل من شوّال).
- مسألة 26.** صوم يوم الشكّ بنبيّة أنّه من شهر رمضان.
- مسألة 27.** صوم أيّام التشريق لمن كان بمنى، سواء أكان ناسكاً أم لا. وهي: (11 و12 و13) من ذي الحجّة.
- مسألة 28.** الصوم وفاءً بنذر المعصية.

(1) تقدّم أن الأحوط وجوباً القضاء عن الأم أيضاً.

- مسألة 29.** صوم السكوت عن الكلام. ولا بأس بالسكوت إذا لم يكن عن نيّة. نعم، يجب الكلام في بعض الموارد، كالصلاة، والحجّ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاستغفار عن الذنب، وغيرها.
- مسألة 30.** أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر، أو أكثر من ذلك. ولا بأس بتأخير الإفطار إلى السحر أو أكثر مع عدم النيّة.
- مسألة 31.** الأحوط وجوباً ترك الزوجة الصوم تطوّعاً من دون إذن الزوج.

## أسئلة حول الدرس

أكمل ما يلي:

- 1- إذا أفطر اعتماداً على عدلين، وانكشف عدم دخول الليل، فيجب.....
- 2- إذا لم يتيقن دخول الفجر..... الأكل.
- 3- إذا لم يتيقن دخول الليل..... الأكل.
- 4- إذا أفطر لا لعذر، ف..... الأكل ثانية.
- 5- المسافر..... الأكل.
- 6- إن أفطر في السفر، واستمرَّ إلى رمضان الثاني ف..... القضاء و..... الكفارة.
- 7-..... الإفطار قبل الزوال في القضاء الموسَّع.
- 8-..... الإفطار بعد الزوال في القضاء الموسَّع.



## الدرس التاسع والأربعون

### الاعتكاف

#### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يتعرّف إلى معنى الاعتكاف.
- 2 . يُعدّد شروط الاعتكاف.
- 3 . يعرف أحكام الاعتكاف.



## الاعتكاف

هو المكث في المسجد بقصد التعبد فيه. وهو مستحب في أصل الشرع، وقد يجب الإتيان به لأجل نذر أو عهد أو يمين، أو إجارة ونحوها. ويصح الاعتكاف في كل وقت يصح فيه الصوم. وأفضل أوقاته شهر رمضان. وأفضله العشر الأواخر منه.

## شروط الاعتكاف

**مسألة 1.** يشترط في صحته سبعة أمور، وهي:

الأول: العقل.

الثاني: نية القربة. ووقت النية في ابتداء الاعتكاف أول الفجر من اليوم الأول،

بمعنى عدم جواز تأخيرها عنه، فيجوز تقديمها في الليل.

الثالث: الصوم، سواء أكان الصوم واجباً أم مستحباً.

الرابع: أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام مع لياليها المتوسطة. ولا حدّاً لأكثره. ولكن

كلّما اعتكف يومين ولو تطوّعاً وجب الثالث.

الخامس: أن يكون في أحد المساجد الأربعة:

1 - المسجد الحرام.

2- المسجد النبويّ.

3- مسجد الكوفة.

4 - مسجد البصرة.

وإذا أراد الاعتكاف في غيرها فالأحوط<sup>(1)</sup> وجوباً إتيانه برجاء المطلوبة، بشرط أن تكون مساجد جامعة، فلا يجوز في مسجد القبيلة، أو السوق، أو ما شابه ذلك.

**السادس:** إذن من يعتبر إذنه، كالوالدين بالنسبة لولدهما إن كان الاعتكاف مستلزماً لإيذائهما. والزوج بالنسبة لزوجته، فإنه لا يجوز لها الخروج في غير الواجب بدون إذن الزوج على الأحوط وجوباً.

**السابع:** استدامة اللبث في المسجد. نعم، لو خرج ناسياً أو مُكرهاً لا يبطل، وكذا لا يبطل لو خرج لضرورة (كقضاء الحاجة، أو للاغتسال من الجنابة، وغير ذلك).

**مسألة 2.** لا يشترط البلوغ في صحّة الاعتكاف، فيصحّ من الصبيّ المميّز.

**مسألة 3.** يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأوّلين، لكن بعد تمامهما يجب الثالث (كما مرّ).

**مسألة 4.** لا يصحّ الاعتكاف مع توزيع الأيام الثلاثة، بل لا بدّ من كونها متّصلة.

**مسألة 5.** يشترط في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد، فلا يجوز أن يجعله في مسجدين ولو كانا متّصلين. ولو تعذّر إتمام الاعتكاف في محلّ النية بطل، ولا يجزيه إتمامه في جامع آخر.

**مسألة 6.** يجوز الخروج لإقامة الشهادة، وعيادة المريض أو تشييع الجنازة والمسافر، ونحو ذلك، مع وجود نحو تعلّق به. والأحوط وجوباً مراعاة أقرب الطرق، والاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة، ولا يجوز أن يجلس تحت الظلال.

**مسألة 7.** لو طال أمد الخروج في مورد الضرورة بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل.

## أحكام الاعتكاف

**مسألة 8.** يحرم على المعتكف أمور:

**الأوّل:** مباشرة النساء بالجماع، واللمس والتقبيل بشهوة، وهي مبطلّة للاعتكاف.

**الثاني:** الاستمناء على الأحوط وجوباً.

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بل يصحّ الاعتكاف في المسجد الجامع، وغيره من المساجد بنية الرجاء.

الثالث: شمّ الطيب والريحان متلذّذاً.

الرابع: البيع والشراء. والأحوط وجوباً ترك غيرهما أيضاً من أنواع التجارة (كالصلح والإجارة).

الخامس: الجدل على أمر دنيويّ، أو دينيّ إذا كان لأجل الغلبة وإظهار الفضيلة،

أمّا إذا كان بقصد إظهار الحقّ، وردّ الخصم عن الخطأ فلا بأس به.

**مسألة 9.** لا فرق في حرمة ما مرّ على المعتكف بين الليل والنهار ما عدا الإفطار.

**مسألة 10.** يُفسد الاعتكاف كلّ ما يفسد الصوم.

**مسألة 11.** إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع (ولو في الليل) وجبت الكفّارة، وهي

مخيّرة بين: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً لكلّ منها مدّ.



## زكاة الفطرة

### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يعرف من تجب عليه زكاة الفطرة.
- 2 . يعرف مقدار زكاة الفطرة وجنسها ووقت وجوبها.
- 3 . يُعدّد شروط من تُدفع عنهم زكاة الفطرة.
- 4 . يشرح مصرف زكاة الفطرة.



## زكاة الفطرة

وهي زكاة الأبدان، في مقابل زكاة الأموال، وقد ورد فيها: إنَّها من تمام الصوم، كما أنَّ الصلاة على النبي ﷺ من تمام الصلاة. وهي مقدار من الطعام، يجب دفعه عن المكلَّف وكلِّ نفس بشريَّة يعولها، في عيد الفطر ضمن شروط خاصَّة.

## وجوبها

**مسألة 1.** تجب زكاة الفطرة على من اجتمعت فيه الشرائط التالية:

1و2- البلوغ والعقل، فلا تجب على الصبيِّ، ولا المجنون ولو أدارياً إذا كان دور جنونه عند دخول ليلة العيد. ولا يجب على وليِّهما أن يؤدِّي عنهما من مالهما، نعم إذا كان هناك من يعيلهما يجب عليه إخراج الزكاة عنهما من ماله.

3- عدم الإغماء، فلا تجب على من دخلت عليه ليلة العيد وهو مغمىً عليه.

4- الحرِّيَّة، فلا تجب على المملوك.

5- الغنى، فلا تجب على الفقير الَّذي لا يملك مؤونة سنة له ولعِياله.

**مسألة 2.** يجب توفّر هذه الشرائط قبيل دخول ليلة العيد ولو بلحظة.

**مسألة 3.** إذا لم تتوفّر هذه الشرائط قبل الغروب لا يجب دفع الزكاة حتّى لو تحقّقت بعد الغروب، فمن بلغ أو زال عنه الجنون، أو استغنى بعد الغروب لا تجب عليه زكاة الفطرة.

## عمّن تدفع زكاة الفطرة

- مسألة 4.** يجب على من استكمل الشروط قبل هلال شوال إخراج الزكاة عن نفسه، وعمّن يعوله من مسلم وكافر، وحرّ وعبد، وصغير وكبير، حتّى المولود قبل هلال شوال (ليلة العيد) ولو بلحظة، وعمّن يدخل في عيلولته قبل ليلة العيد، حتّى الضيف وإن لم يتحقّق منه الأكل، مع صدق كونه ممّن يعوله<sup>(1)</sup>.
- مسألة 5.** من وجبت فطرته على الغير سقطت عنه ولو كان غنياً، بل تسقط عنه وإن لم يدفعها المعيل.
- مسألة 6.** يجب على المعيل إخراجها عن عياله حتّى لو كان غائباً عنهم إلا إذا وكلّهم في إخراجها من ماله وكان موثقاً بهم في الأداء.
- مسألة 7.** المدار في العيال هو فعليّة العيلولة<sup>(2)</sup>، وليس المراد وجوب النفقة، فلو كانت له زوجة دائمة، فيجب عليه الإنفاق عليها، إلا أنّ الزوجة كانت في عيلولة الغير، فلا تجب الزكاة على الزوج، بل تجب على من يعيلها<sup>(3)</sup>.
- مسألة 8.** لو كان شخص في عيلولة شخصين تجب على الأحوط وجوباً فطرته عليهما مع غناهما، ومع غنى أحدهما تجب على الأحوط وجوباً عليه حصّته فقط، ولا تجب على الآخر.
- مسألة 9.** تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، وتجاوز فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره. والعبرة في المعيل لا العيال، فلو أخرج الهاشمي عن العامي جاز للهاشمي أخذها، ولو أخرج العامي عن الهاشمي لا يجوز للهاشمي أخذها.

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الضيف الذي يجب فطرته على المضيف هو الشخص الذي يعدّ جزءاً من عيال المضيف ويحسب من عائلته من قبيل الخدم والأشخاص الذين يتردّدون إلى بيت المضيف لمرات عديدة ولأيام عديدة، وليس مجرد كونه في ليلة العيد وحدها كافية في ذلك.

(2) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: المراد من العيلولة هو أن يكون الشخص داخلاً في مسؤوليّة وكفالة شخص آخر من جهة الحاجيات المعيشيّة. ولا فرق في ذلك بين وجوبها عليه كالزوجة والأولاد أو عدم وجوبها كالأقارب والضيوف.

(3) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وهكذا الحال حكم الجنود الذين يكونون في عيلولة المؤسسة العسكريّة فإنّه لا يجب عليهم الزكاة ما داموا في عيلولتها، وأيضاً لا يجب فطرتهم على المؤسسة أيضاً. (وهذه فتوى الإمام الخميني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً).

**مسألة 10.** تجب النية فيها. ويجوز فيها توكيل الغير في تأديتها، فينوي الوكيل نية القربة. والأحوط وجوباً عدم كفاية التبرع بها من دون توكيل.

### مقدار الفطرة وجنسها

**مسألة 11.** مقدارها صاع من الطعام وهو ما يقارب وزنه ثلاثة كلغ.  
**مسألة 12.** يجب أن تكون ممّا يعدّ قوتاً وغذاءً عرفاً، ويجوز أن تكون من الحنطة، والتمر، والزبيب.

**مسألة 13.** يجوز دفع الأثمان قيمة، ولا يتعيّن إعطاء الطعام. على أن يراعى من الغذاء أوسطه بمعنى عدم جواز إعطاء المعيب والممزوج بالمعيب بما لا يتسامح فيه.

### وقتها

**مسألة 14.** تجب عند دخول ليلة عيد الفطر، ويستمرّ وقتها إلى الزوال اختياريّاً، والأفضل بل الأحوط التأخير إلى النهار، نعم إذا أراد الصلاة يوم العيد فالأحوط وجوباً أن يخرجها قبل الصلاة.

**مسألة 15.** إن حلّ الزوال ولم يكن قد أخرجها، فإن كان قد عزلها يجب دفعها إلى مستحقّها. وإن لم يعزلها فالأحوط وجوباً عدم سقوطها، بل يؤدّيها بنية القربة المطلقة، من غير نية الأداء والقضاء.

**مسألة 16.** لا يجوز دفعها قبل شهر رمضان، والأحوط وجوباً عدم دفعها في شهر رمضان بنية الفطرة، ويجوز بنية القرض للفقير، وعند مجيء وقتها يحتسبها فطرة عليه.

**مسألة 17.** يجوز عزلها في مال مخصوص، فلو عزلها جاز تأخير دفعها إلى المستحقّ، مع ملاحظة بعض المرجّحات<sup>(1)</sup>.

(1) الإمام الخامنّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الوقت الذي تعزل فيه زكاة الفطرة هو شهر رمضان أو ليلة العيد ونهاره.

**مسألة 18.** الأحوط وجوباً عدم نقلها بعد العزل إلى بلد آخر مع وجود المستحق، ويجوز مع عدم وجوده<sup>(1)</sup>.

### مصرفها

**مسألة 19.** مصرفها هو مصرف<sup>(2)</sup> زكاة المال. والأحوط استحباباً دفعها للفقراء المؤمنين وأطفالهم بل المساكين منهم وإن لم يكونوا عدولاً. ولكن الأحوط وجوباً أن لا يكون شارب خمر أو متجاهراً بمثل هذه الكبيرة.

**مسألة 20.** الأحوط وجوباً أن لا يدفع إلى الفقير أقل من صاع (3 كلغ)، ويجوز أن يعطي الواحد أكثر من صاع، ما لم يتجاوز مؤنة سنته. والأحوط وجوباً عدم الاعطاء وعدم الأخذ أزيد من مؤونة السنة.

**مسألة 21.** يستحب اختصاص ذوي الأرحام، والجيران، وأهل الفقه والعقل، وغيرهم ممن يكون فيه بعض المرجحات. ولا يجوز دفعها لمن يصرّفها في المعصية.

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ولكن لو نقلها في صورة عدم جواز نقلها ودفعها إلى المستحق فيجزى ذلك.

(2) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا يجزي دفعها إلى الفقير غير المؤمن على الأحوط.

### أسئلة حول الدرس

أكمل ما يلي:

- 1- ..... القيمة عن الإطعام في زكاة الفطرة.
- 2- ..... إخراجها قبل ليلة العيد. (زكاة الفطرة).
- 3- ..... على الصبيّ إخراج زكاة الفطرة عن نفسه، مع كونه معيلاً لنفسه.
- 4- ..... على الوليّ إخراج الفطرة عن ولده الذي وُلد بعد دخول ليلة العيد.
- 5- ..... إطعام الملح في الفطرة.
- 6- ..... دفعها قبل شهر رمضان.
- 7- ..... أن لا يدفع إلى الفقير أقلّ من (3 كلغ).
- 8- ..... اختصاص ذوي الأرحام، والجيران.



## زكاة المال

### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يتعرّف إلى شروط وجوب زكاة المال.
- 2 . يعرف ما تجب عليه وما تجب فيه زكاة المال.
- 3 . يعرف أصناف المستحقين للزكاة وأوصافهم .



## شروط وجوب زكاة المال

**مسألة 1.** يشترط فيمن تجب عليه زكاة المال ستة أمور:

- 1- البلوغ، فلا تجب على غير البالغ.
- 2- العقل، فلا تجب على من جُنَّ في تمام السنة فيما اعتبر فيه مرور السنة، وفي غيره لا يجب على من جنَّ حال تعلق الزكاة.
- 3- الحرّية.
- 4- الملك، فلا تجب الزكاة على ما لم يملكه.
- 5- التمكن التام من التصرف، فلا زكاة في الوقف<sup>(1)</sup> ولا في نمائه، ولا في المرهون إلا بعد فكّه، ولو كان لديه مال مع غيره، وقد أنكره غيره، وهو المال المجحد، لا يجب الزكاة فيه إلا بعد تحصيله، وما شاكل ذلك، فما لم يكن مملوكاً فعلاً بشكل تام، ولم يكن التصرف فيه ممكناً لا تجب زكاته.
- 6- بلوغ النصاب، وله تفصيل في محله.

**مسألة 2.** لو عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الوجوب فقد استقرَّ وجوب الزكاة.

**مسألة 3.** لو كان المال الزكويّ مشتركاً بين اثنين أو أكثر فلا تجب الزكاة إلا على من بلغت حصّته النصاب.

---

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: في الوقف الخاصّ تجب الزكاة في نمائه على كلّ من بلغت حصّته حدّ النصاب، وفي الوقف العامّ تجب الزكاة في نمائه بعد قبضه على كلّ من قبضه مع بلوغه حدّ النصاب.

## ما تجب الزكاة فيه

- 1- الأنعام الثلاث: الإبل والبقر والغنم. ويشترط في وجوبها إضافة إلى ما مرّ من الشرائط العامة، أربع شرائط: النصاب، والسوم، والحول، وأن لا تكون عوامل.
- 2- النقدين: الذهب والفضة. ويعتبر فيها مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامة ثلاثة أمور: النصاب، وكونهما منقوشين بسكّة المعاملة، والحول.
- 3- الغلّات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب. ولا تجب فيما سوى ذلك. ويعتبر فيها أمران: النصاب، والتملك بالزراعة إن كان ممّا يزرع، أو انتقال الزرع أو الثمرة إلى ملكه قبل تعلّق الزكاة.

## أصناف المستحقين للزكاة

- 1 و 2- الفقراء والمساكين. والفقير من لا يجد قوته وقوت عياله مدّة سنة بالفعل أو بالقوّة.
- (والقوّة: من يقدر على التحصيل بالعمل اليوميّ أو الشهريّ أو السنويّ...)، والمسكين أسوأ حالاً من الفقير.
- مسألة 4.** القادر على الاكتساب الممّون به نفسه وعياله على وجه يليق بحاله ليس من الفقراء والمساكين، ولا تحلّ له الزكاة.
- مسألة 5.** لو كان قادراً على الاكتساب، لكن لم يتكسّب لعدم وجود عمل، أو وجد ما لا يكفي مع عدم التكاسل جاز له أخذ الزكاة، وجاز إعطاؤه.
- مسألة 6.** الأحوط وجوباً عدم إعطاء وأخذ الفقير أزيد من مؤونة سنته.
- مسألة 7.** لو كان له بستان أو أرض للزراعة تكفي قيمتها لمؤونة السنة، لكنّ عوائدها لا تكفيه، يجوز له أن يأخذ من الزكاة لبقية المؤونة.
- مسألة 8.** لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة.
- مسألة 9.** لا يجب إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاة، بل يستحبّ دفعها على وجه الصلة مع نيّة الزكاة لمن يدخله الحياء من الزكاة.

- 3- العاملون عليها، وهم الساعون في تحصيلها، المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه لأخذها وضبطها وحسابها، فإنَّ للعاملين عليها من الزكاة سهماً لأجل عملهم وإن كانوا أغنياء. وهذا الصنف في زمان الغيبة بيد الحاكم الشرعيّ إن كانت يده مبسوطة ولو في بعض الأقطار.
- 4- المؤلّفة قلوبهم، وهم الكفّار الذين يراد إلفتهم إلى الجهاد أو الإسلام، وهم أيضاً المسلمون ذوو العقائد الضعيفة، فيعطون لتأليف قلوبهم.
- 5- في الرقاب، وهم العبيد تحت الشدّة، بل كلّ عبد، يُعطى ليُعتق.
- 6- الغارمون، وهم الذين عليهم الديون في غير معصية، ولا إسراف، ولم يتمكّنوا من وفائها فهم يُعطون لوفائها.
- 7- في سبيل الله، وهي المصالح العامّة للمسلمين والإسلام، كبناء الجسور، والطرق، والشوارع، وترميمها.
- وما يحصل به تعظيم شعائر الإسلام، وعلوّ كلمته، أو دفع الفتن والمفاسد عن حوزة الإسلام، وبين القبيلتين من المسلمين، وأشباه ذلك، لا مطلق القربات كالإصلاح بين الزوجين، والوالد، وولده.
- 8- ابن السبيل، وهو المنقطع به في الغربة، وإن كان غنياً في بلده، بشرط أن يكون سفره مباحاً، فلو كان في معصية لم يُعط، ولا يعطى لو تمكّن من الاقتراض وغيره. فيعطى ابن السبيل من الزكاة ما يوصله إلى بلده، على وجه يليق بحاله وشأنه، أو إلى محلّ يمكنه تحصيل النفقة ولو بالاستدانة، ولو وصل إلى بلده وبقي معه شيء من الزكاة وجب ردّه إلى الدافع أو وكيله، ومع تعذّره أو حرجيّته يوصله إلى الحاكم، وعلى الحاكم إيصاله إلى الدافع أو وكيله، أو الاستئذان من الدافع في صرفه.

## أوصاف المستحقين للزكاة

- 1- الإيمان.
- 2- أن لا يكون شارب الخمر على الأحوط وجوباً، بل الأحوط وجوباً أن لا يكون مُجاهراً بمثل هذه الكبيرة. ولا يشترط فيه العدالة، ولكن لا يجوز الدفع إليه إن كان في الدفع إعانة على الإثم، أو إغراء بالقبیح، وكان المنع رادعاً عن المنكر.
- 3- أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المالك كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، والزوجة الدائمة التي لم يسقط عن زوجها وجوب نفقتها، فلا يجوز دفع الزكاة إليهم للإنفاق، ويجوز دفعها إليهم لأجل إنفاقهم على من تجب نفقته عليهم دونه، كما لو أعطى الوالد ولده لينفق على زوجته، فلا يجب على الأب أن ينفق على زوجة ابنه. ويجوز للوالد أن يعطي ابنه لشراء كتب علمية إن كان طالب علم من سهم سبيل الله.
- 4- أن لا يكون هاشمياً لو كانت الزكاة من غيره، أمّا زكاة الهاشمي فلا بأس بتناولها منه.

## أحكام الزكاة

- مسألة 10.** لا يجب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية، فيجوز التخصيص ببعضها، وكذا لا يجب في كلّ صنف البسط على أفرادها، فيجوز التخصيص ببعض.
- مسألة 11.** تجب نيّة القربة في الزكاة، ويجب التعيين فيما لو كان في ذمّته غير الزكاة.
- مسألة 12.** يجوز عزل الزكاة في مال مخصوص حتّى مع وجود المستحقّ، فتكون أمانة في يده، وليس له تبديلها بعد العزل. فإذا تلفت فهو ضامن مع التعدي أو التفريط أو التأخير مع وجود
- مسألة 13.** المستحقّ، وبدونها فليس ضامناً.
- مسألة 14.** يجوز نقلها من بلده، سواء وجد المستحقّ في البلد أم لا.
- مسألة 15.** أجره الكيال والوزان والكيل ونحو ذلك على المالك.

### أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗ :

- 1- تجب الزكاة في المال الموجود.
- 2- يجوز إعطاء الكافر من الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم.
- 3- لا يجوز إعطاء الزكاة للعاملين عليها إذا كانوا أغنياء.
- 4- تجب الزكاة في البقر بشروط.
- 5- لا يجوز نقل زكاة المال من بلده مع وجود المستحق.
- 6- يجوز إعطاء الزكاة للفقير المتكاسل عن العمل، مع قدرته على العمل.
- 7- لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير، مع إخفاء أنها زكاة.
- 8- تجب الزكاة في الجواهر، كعقد الذهب، وخاتم الفضة.
- 9- لا تجب الزكاة في الأموال النقدية الورقية.
- 10- يجوز إعطاء الزكاة للأب ليأكل إن كان فقيراً.
- 11- لا يجوز إعطاء الزكاة للمجاهر بالكبائر.
- 12- يجوز للهاشمي أن يعطي زكاته للعامي.
- 13- يجوز للعامي إعطاء زكاته للهاشمي.



## الدرس الثاني والخمسون

### الخمس (1)

#### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يعرف معنى الخمس.
- 2 . يتعرّف إلى ما يجب فيه الخمس.
- 3 . يشرح أحكام المال الحلال المختلط بالحرام.



## تعريف الخمس

هو الذي جعله الله تعالى لمحمد ﷺ وذريته (كثر الله نسلهم المبارك) عوضاً عن الزكاة. ومن منع من الخمس درهماً كان من الظالمين لهم، والخاصين لحقهم. والخمس هو عشرون في المئة.

## ما يجب فيه الخمس

يجب الخمس في سبعة أشياء، وهي:

### 1 - الغنائم:

الغنائم المأخوذة من من أهل الحرب الذين تُستحلّ دماؤهم وأموالهم قهراً أو سرقة وغيلة (ما أخذ على غفلة منهم) بالمقاتلة معهم، بشرط أن يكون بإذن الإمام ﷺ، من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه كالأرض. وكذا يجب إخراج خمس الغنائم المأخوذة منهم في حال الغيبة، سواء أخذت أثناء هجوم المسلمين أم دفاعهم. وما أخذ في حال الحضور من غير إذن الإمام فهو من الأنفال، ويكون للإمام ﷺ.

**مسألة 1.** ما أخذ بغير حرب منهم، كالمأخوذ سرقة وغيلة في غير الحرب، والمأخوذ بالربا وما شابه ذلك، فهو من باب أرباح المكاسب، يجب تخميسه عند رأس السنة بعد استثناء المؤونة<sup>(1)</sup>.

(1) الإمام الخامنئي رَحِمَهُ اللهُ: أموال الكفار حتى الحرين لا يجوز أخذها منهم ولا التصرف فيها من دون مجوز شرعي، فلو أخذها فهو ضامن لها ولا تصير ملكاً له.

**مسألة 2.** يجب إخراج خمس الغنائم فوراً، فلا ينتظر رأس السنة.

**مسألة 3.** لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب.

## 2 - المعدن:

والمراد بالمعدن ما يحدّده العرف، ومنه الذهب والفضة والرصاص والحديد والزرنيق وأنواع الأحجار الكريمة والزفت والنفط والكبريت والكحل والزرنيخ والملح والفحم الحجري... ولا ينتظر رأس السنة.

**مسألة 4.** يجب الخمس في المعدن بعد مؤونة الإخراج والتصفية إذا بلغ النصاب فوراً وهو عشرون ديناراً من الذهب فصاعداً، أو مائتا درهم من الفضة فصاعداً عيناً أو قيمة. وتلاحظ القيمة حال الإخراج.

**مسألة 5.** لا يعتبر الإخراج دفعة، فلو أخرج دفعات وبلغ المجموع النصاب وجب الخمس. ولو اشترك جماعة في استخراجهم وجب الخمس على من بلغ نصيبه النصاب.

## 3 - الكنز:

والمرجع في تحديده العرف. ووجوب تخميسه فوري، بمعنى عدم الانتظار إلى رأس السنة، بل يخمس تمام الكنز بعد إخراج مؤونة إخراجهم وما شابه.

**مسألة 6.** إذا وجد الكنز في بلاد الكفار، أو في الأرض الموات (غير المملوكة لأحد) أو الخربة من بلاد الإسلام، فيكون ملكاً لواجده، وعليه الخمس.

**مسألة 7.** إذا وجد الكنز في أرض مملوكة للواجد بواسطة الابتياح ونحوه، يجب أن يسأل المالك قبله إذا احتل أن يكون له، وإن لم يعرفه، عرفه المالك السابق مع احتمال كونه له، وهكذا، فإن لم يعرفه أحد يكون لواجده وعليه الخمس.

**مسألة 8.** يجب الخمس في الكنز إذا بلغ النصاب فوراً وهو عشرون ديناراً في الذهب، ومائتا درهم في الفضة عيناً أو قيمة. وإذا لم يبلغ النصاب يدخل في أرباح المكاسب، فيخمس في رأس السنة الخمسية.

**مسألة 9.** الأحوط وجوباً إلحاق ما يوجد في جوف الدابة أو غيرها من الحيوانات المشتراة بالكنز، فيجب فيه سؤال المالك السابق إن كان، فإن عرفه يعطيه إيّاه، وإلاّ فيسأل المالك، الأسبق، وهكذا، فإن أثبت أحدهم أنه له أعطاه إيّاه، وإلاّ ملكه الواجد بعد تخميسه. ولا يشترط فيه بلوغ النصاب.

**مسألة 10.** الأحوط وجوباً إلحاق ما يوجد في جوف السمكة بالكنز، ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب. ومع احتمال كونه للبائع وهو نادر، عرفه إيّاه، فإن عرفه أعطاه إيّاه، وإن لم يعرفه ملكه الواجد بعد تخميسه، ويلحق بهذه الصورة غير السمكة والدابة من سائر الحيوانات على الأحوط.

#### 4 - الغوص:

وهو إخراج الجواهر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما ممّا يتعارف إخراجها بالغوص، فيجب الخمس فيه فوراً إذا بلغ النصاب وهو دينار فصاعداً، بعد إخراج ما يدفعه على إخراجها، فلو لم يبلغ الدينار لا يجب تخميسه. ولو أخرج أكثر من نوع يضمّ الجميع إلى بعض ويحتسب قيمة المجموع، فإن بلغ المجموع النصاب وجب الخمس.

**مسألة 11.** لو أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص يكون بحكم الغوص على الأحوط وجوباً.

**مسألة 12.** لا فرق فيما يخرج بالغوص بين البحر والأنهار الكبيرة.

**مسألة 13.** العنبر المأخوذ بالغوص له الحكم نفسه.

**مسألة 14.** ما أخذ من الساحل من الجواهر ونحوها أو من على وجه الماء يدخل في أرباح المكاسب.

#### 5 - الأرض التي اشتراها الذمّي من مسلم:

فإنّه يلزم أن يدفع خمسها، فإن لم يدفعه اختياراً يؤخذ منه قهراً مع الإمكان.

#### 6- الحلال المختلط بالحرام:

**مسألة 15.** إذا كان المال الحلال مختلطاً بمال حرام يجب تخميسه ليصير حلالاً، بشرطين:

1 - أن لا يكون صاحب المال الحرام معروفاً.

2 - أن لا يحصل العلم بقدر المال الحرام.

فإذا تمّ تخميسه صار المال الباقي (أربعة أخماس) حلالاً. ومصرف هذا الخمس كمصرف غيره.

**مسألة 16.** هناك صور أخرى لهذه المسألة لا يكفي فيها الخمس للتحليل، وهي:

**الأولى:** لو علم قدر المال الحرام، وعلم صاحبه أو أصحابه، وجب دفع المال لصاحبه، ولا يجب الخمس.

**الثانية:** لو علم قدر المال الحرام، وعلم صاحبه في عدد محصور، كأن علم أنّ صاحب المال هو زيد أو عمرو أو بكر، فالأحوط وجوباً التراضي معهم، فإن لم يمكن وجب الرجوع إلى القرعة، بأن يكتب اسم كلّ منهم على ورقة، ثمّ يسحب واحدة منها ويعطي المال لمن خرجت باسمه.

**الثالثة:** لو علم قدر المال الحرام، وجهل صاحبه، أو علم أنّ صاحبه في عدد غير محصور فالأحوط وجوباً التصدّق بالمال المعلوم قدره بإذن الحاكم الشرعيّ.

ويتصدّق على من يشاء، إلا إذا حصل الظنّ بشخص محدّد أنّه صاحب المال، فيتصدّق به عليه إن كان من أهل الصدقة بإذن الحاكم الشرعيّ على الأحوط وجوباً.

**الرابعة:** لو علم المالك وجهل المقدار يجب التصالح مع المالك.

**مسألة 17.** لو كان الحلال الموجود مع الحرام ممّا تعلّق به الخمس، وجب أولاً تخميس المال للتحليل، ثمّ يجب التخميس ثانياً لتعلّق الخمس به.

**مسألة 18.** إذا علم أنّ الحرام أكثر من الخمس، ولم يعلم مقدار الزائد لا يجب شيء زائد على الخمس إلا أنّ الأحوط استحباباً المصالحة عن الحرام مع الحاكم الشرعيّ وإجراء حكم مجهول المالك عليه.

## أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗:

- 1- ما أخذ سرقة من المحارب بغير مقاتلة يجب تخميسه في رأس السنة.
- 2- ما أخذ من المحارب بالمقاتلة لا يجوز تأخير خمسه مع الإمكان.
- 3- نصاب الغنائم دينار.
- 4- إذا خرجت الجواهر من الماء إلى البرّ، لا يجب الخمس فوراً، بل يجوز الانتظار إلى رأس السنة.
- 5- لا نصاب لما وُجد في جوف السمكة.



## الدرس الثالث والخمسون

### الخمس (2)

#### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يتعرّف إلى المقصود من خمس فاضل مؤونة السنة.
2. يحدّد مؤونة السنة وفق الشروط الشرعية.
3. يتعرّف على شروط تحديد مبدأ السنة الخمسية.



## ما يجب فيه الخمس

### 7-فاضل المؤونة:

أي ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله، من الصناعات، والزراعات، وأرباح التجارات، وسائر التكتسبات، ولو بحيازة المباحات، أو غير ذلك ممّا يدخل في مسمى التكتسب.

**مسألة 1.** المراد بالمؤونة ما ينفقه فعلاً على نفسه وعياله سواء أكانوا واجبي النفقة أم غيرهم، ومنها ما يصرفه في زيارته، وصدقاته، وهداياه، وضيافته، وما وجب عليه بنذر أو كفارة أو نحو ذلك، وما يحتاج إليه من سيارة، أو دابة، أو خادم، أو دار، أو أثاث، أو كتب، وما يحتاج إليه في تزويج أولاده، وطبابتهم، وما يصرفه عند موت بعض عياله، وغير ذلك ممّا يعدّ من احتياجاته العرفية، مع الاقتصار على اللائق بحاله. ويجب خمس ما يعدّ سفهاً وسرفاً، وما يعدّ خارجاً عن اللائق بحاله. نعم، التوسعة المتعارفة من مثله تعدّ من المؤونة.

نعم، لو كان بحاجة لمبلغ سنوياً (كخمسة آلاف دينار مثلاً)، لكنّه قترّ على نفسه، فصرف أربعة آلاف مثلاً، وجب تخميس ما زاد عن الأربعة (المصرف الفعليّ)، ولا يسقط الخمس عن الألف الخامس لعدم صرفه فعلاً.

**مسألة 2.** لا يجب الخمس في الأرباح التي لم تدخل في مسمى التكتسب، كالهبات، والهدايا<sup>(1)</sup>، والجوائز، والميراث الذي لا يحتسب والمهر، وعوض الخلع. نعم، يجب الخمس في نمائها.

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا يجب الخمس في الهدايا والهبات والجوائز على الآخذ مطلقاً. وأمّا المعطي لها فإن كانت خطيرة وأزيد من شأنه عرفاً فيجب تخميسها وكذا لو كان دفعها فراراً من الخمس.

**مسألة 3.** لا يجب الخمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة.

**مسألة 4.** لو كان عنده من الأعيان ما قد أدى خمسها، ثم ارتفعت قيمتها السوقية، مع بقاء عينها كما هي، ففي المسألة ثلاث صور:

**الأولى:** أن تكون الغاية من شرائها وإبقائها هي الاقتناء والانتفاع بمنافعها ونماؤها، فلا يجب تخميس الزيادة.

**الثانية:** أن تكون الغاية من شرائها وإبقائها هي الاتجار بها، وكان بيعها ممكناً، ولكنه لم يبعها لغاية (كانتظار ارتفاع ثمنها مثلاً)، فيجب خمس ارتفاع قيمتها.

**الثالثة:** أن تكون الغاية هي الاتجار بها، ولم يكن بيعها ممكناً، لا يجب تخميس الزيادة في تلك السنة، بل تكون الزيادة من أرباح السنة التالية، فإن صرفت قبل رأس السنة التالية لا يجب فيها شيء، وإن بقي شيء يجب تخميسه.

**مسألة 5.** إذا كانت بعض الأموال التجارية<sup>(1)</sup> ديناً على الناس، وقد ارتفعت قيمتها السوقية، ففيها صورتان:

**الأولى:** إن كان يطمئن باستحصال الأموال متى أراد، فهو كالموجود عنده، يجب تخميس المقدار الزائد.

**الثانية:** إذا لم يكن مطمئناً باستحصاله، لا يجب تخميسه في تلك السنة، بل يصبر إلى زمان تحصيله، فمتى حصّله تكون الزيادة من أرباح سنة التحصيل.

**مسألة 6.** يجب الخمس في هذا القسم السابع بعد إخراج المصارف التي تصرف في تحصيل النماء والربح، كأجرة الحمال، والمستودع، والحفظ، والموظفين، وما شاكل ذلك. فيخمس الفاضل من مؤونة السنة.

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: المقصود من كونها ديناً على الناس أنه باع السلع والبضائع ولم يقبض الثمن فصار المال ديناً له على الناس. فهنا يأتي التفصيل المذكور في المتن. وأما إذا أقرض الناس المال فهنا يأتي تفصيل آخر وهو أنه إذا جاءت السنة الخمسية وتمكن من استرجاع المال فيجب تخميسه فوراً وإن لم يتمكن فيجب الخمس حين استرجاعه فوراً أيضاً.

## مبدأ السنة الخمسية

**مسألة 7.** مبدأ السنة حال الشروع في التكبُّب فيمن عمله التكبُّب، واستفادة الفوائد بالتدرُّج، يوماً يوماً مثلاً. وفي غيره مبدأ سنته حصول الربح والفائدة، فالزارع مبدأ سنته حين حصول فائدة الزرع ووصولها إلى يده، وهو عند تصفية الغلَّة، وصاحب الأشجار المثمرة مبدأ سنته وقت اقتطاف الثمرة. نعم، لو باع الزرع أو الثمار قبل ذلك يكون مبدأ سنته وقت أخذ ثمن المبيع.

**مسألة 8.** لو كان له أنواع من الاستفادة كالجارة، والزرع، وعمل اليد، وغير ذلك، يلاحظ المكلف آخر السنة مجموع ما استفاده من الجميع، فيخمس الفضل عن مؤونة سنته ويكون لجميع الاستفادة سنة خمسية واحدة فقط وليس لكل نوع سنة على حدة.

**مسألة 9.** لو استفاد شخص مالاً، وهو يكفيه لمؤونة سنته، وأراد أن يجعله رأس ماله للتجارة ويستفيد من أرباحه، يجب عليه إخراج خمس رأس المال. وأمّا لو لم يتاجر به، بحيث صرفه على مؤونته، ولم يبقَ عند رأس السنة منه شيء، فلا شيء عليه.

**مسألة 10.** لو كان عنده أعيان، من بستان، أو حيوان مثلاً، ولم يتعلّق بها الخمس، كالموروث، أو الموهوب، أو تعلّق بها الخمس، لكنّه أدّاه، ثمّ حصل لها نماء، ففيها ثلاث صور:

**الأولى:** أن يُبقي الأعيان عنده للتكبُّب بعينها، كالأشجار غير المثمرة التي لا ينتفع إلاّ بخشبها وأغصانها، فأبقاها للتكبُّب بها، وكالغنم الذكر الذي يبقيه ليكبر ويسمن فيكتسب بلحمه، يتعلّق الخمس بنمائها المتّصل، والمنفصل (كالصوف).

**الثانية:** أن يبقيها للتكبُّب بنمائها المنفصل (كالأشجار المثمرة، التي يكون المقصود منها الانتفاع بثمرها، وكالأغنام الأنثى التي ينتفع بنتاجها وحليبها وصوفها، فيتعلّق الخمس بنمائها المنفصل، ولا يتعلّق بنمائها المتّصل.

الثالثة: أن يبقيها للعيش بنمائها وثمرها، بأن كان لأكل عياله وأضيافه، فيتعلق  
الخمس بما زاد على ما صرفه في معيشته<sup>(1)</sup>.

---

(1) يتبع في الدرس اللاحق.

### أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗:

- 1- لو اشترى كتباً لا يحتاج إليها في عام الشراء، وكان يحتاج إليها في عام آخر،  
لا يجب الخمس فيها.
- 2- لو اشترى في سنة أرضاً، وفي أخرى موادَّ بناء، وبنى دار السكن في عام ثالث،  
يجب الخمس فيها.
- 3- من ادَّخر مالاً لشراء دار للسكن، بعد سنة يجب الخمس في المال، إن لم  
يشتر به شيئاً من الدار.
- 4- لا يجوز التصرف في المال المتعلق به الخمس من قبل صاحبه، ثمَّ إخراجه  
من مال آخر.

أكمل ما يلي:

- 1- لا يجوز التصرف بالخمس إلا بإذن .....
- 2- إعطاء السادة الأغنياء سهم السادة.
- 3- سهم السادة ..... بحاجة إلى إذن الحاكم الشرعي.



## الدرس الرابع والخمسون

### الخمس (3)

#### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يعرف أحكام ما يفضل عن مؤونة السنة في التجارة.
2. يتعرف إلى أحكام كيفية قسمة الخمس ومستحقه.
3. يعدد شروط مستحقي الخمس.
4. يدرك حكم صرف الخمس.



## أحكام ما يفضل عن مؤونة السنة

**مسألة 1.** لو أتجر برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة، فباع واشترى مراراً، فخسر في بعضها، وربح في بعض آخر، يجبر الخسران بالربح قبل الخمس، سواء أكان الربح قبل الخسران، أم معه، أم بعده، فإن تساوى الربح والخسران فلا خمس، وإذا زاد الربح فيجب تخميس الزائد هذا إذا كان الربح والخسارة من نفس السنة. أما لو أتجر في أنواع مختلفة من الأجناس، ففيه صورتان:

**الأولى:** أن يكون لجميع أنواع التجارة مركز واحد يجمعها، فجميعها حساب واحد، جاز جبر الخسران بالربح.

**الثانية:** لو كان للأنواع مراكز متعدّدة غير مربوطة بعضها ببعض في الحساب، يعني لكلّ منها دفتر وحساب، فلا يجبر خسران بعضها بربح بعضها الآخر، والمعيار بعدم الجبر هو استقلال التجارات، لا اختلاف أنواعها.

**مسألة 2.** لو اشترى من أرباحه بعض الأشياء لمؤونة سنته، كالحنطة، والسمن، والزيت، والفحم، والأرز، فإن بقي منها مقدار في آخر السنة، يجب إخراج خمسه، قليلاً كان أو كثيراً.

وأما لو اشترى فرشاً أو فرساً، أو سيارة، ونحوها ممّا ينتفع بها مع بقاء عينها فلا يجب الخمس فيها. نعم، إذا خرجت عن مورد الحاجة فالأحوط<sup>(1)</sup> وجوباً تخميسها.

**مسألة 3.** إذا احتاج إلى دار لسكنائه مثلاً، ولا يمكنه شراؤها إلاّ من أرباحه في سنين

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا يجب الخمس فيها إذا خرجت عن حاجته بعدما دخلت في المؤونة فعلاً، وأما إذا لم تدخل في المؤونة أصلاً ثمّ استغنى عنها فيجب تخميسها.

عديدة، فيكون من المؤونة إذا اشترى في كل سنة بعض ما يحتاج إليه الدار، وأما إبقاء الثمن في سنين للاشتراء فلا يعدّ من المؤونة<sup>(1)</sup> فيجب تخميسه. وكذلك شراء (جهاز العروس) من أرباح سنين متعدّدة في كل سنة مقدارها يعدّ من المؤونة لا يجب تخميسه. نعم، يجب الخمس في المال إذا بقي إلى رأس السنة<sup>(2)</sup>.

**مسألة 4.** لو مات في أثناء الحول، سقط اعتبار إخراج مؤونة بقية السنة، ويسقط جواز الانتظار إلى آخر سنة الخمس، ووجب الخمس فوراً.

**مسألة 5.** لو كان عنده مال لا يجب فيه الخمس، وعنده أرباح من تلك السنة، جاز له إخراج المؤونة من الربح، ولا يجب إخراجها من المال الآخر الذي لا خمس فيه.

**مسألة 6.** لو اقترض في سنته لمؤونته، أو اشترى بعض ما يحتاج إليه في الذمة، قبل حصول الربح يجوز له وضع مقدار الدين من الربح وتسديد الدين به.

### حكم خمس الدين القهري

**مسألة 7.** الدين الحاصل قهراً مثل قيم المتلفات، وأروش الجنائيات، والندور، والكفارات، يكون أدأؤه في كل سنة من مؤونة تلك السنة. وكذا ما اقترضه لأجل مؤونة السنوات السابقة، لا خمس فيه إذا أدّاه في سنة الربح، فإنه من المؤونة.

نعم، لو استدان الخمس من الحاكم الشرعيّ أو وكيله، ثمّ بدأ يسدّده من مال آخر، لا يسقط الخمس عن هذا المال إذا كان من الأرباح، بل يجب إخراج خمس ما يدفعه خمساً، يعني يدفع ما قيمته الربع، لا الخمس فقط.

**مسألة 8.** إذا مشى إلى الحجّ قبل رأس السنة فتكون مصارف الحجّ من المؤونة، ولو استطاع في عام الربح وأخر الحجّ لعذر أو عصيانياً يجب إخراج الخمس.

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إلا إذا احتاج إلى صرفه في المؤونة بعد رأس السنة الخمسية عدّة أيام.

(2) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إلا إذا احتاج إلى صرفه في المؤونة بعد رأس السنة عدّة أيام.

**مسألة 9.** الخمس متعلق بالعين<sup>(1)</sup>، ويتخير المالك بين دفعه من العين، أو من مال آخر، إلا في الحلال المختلط بالحرام فالأحوط وجوباً إخراجاً من نفس العين، إلا إذا صالحه الحاكم الشرعي أو وكيله.

ولا يجوز للمكلف أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف في المال المتعلق للخمس، نعم يجوز للحاكم الشرعي أو وكيله أن يصلح معه، ونقل الخمس إلى ذمته.

### قسمة الخمس

**مسألة 10.** يقسم الخمس ستة أسهم: سهم لله تعالى، وسهم للنبي ﷺ، وسهم للإمام علي عليه السلام، وهذه الثلاثة الآن لصاحب الأمر (أرواحنا له الفداء، وعجل الله تعالى فرجه، وتسمى بسهم الإمام. وثلاثة للأيتام، والمساكين، وأبناء السبيل، ممن انتسب بالأب إلى عبد المطلب، وهو المسمى بسهم السادة. ولا يحل سهم السادة للمنتسب إلى عبد المطلب بالأم.

### شروط مستحقي الخمس

**مسألة 11.** يشترط في جميع مستحقي الخمس الإيمان، ولا تعتبر العدالة. ولا يجوز دفعه لمن يكون في الدفع إليه إعانة الإثم والعدوان، وإغراء بالقبيح له، وفي المنع ردع عنه. والأحوط وجوباً عدم دفعه إلى المتهتك المٌجاهر بالكبائر إن لم يتحقق ما سبق، وإلا فيُحرّم.

**مسألة 12.** يشترط في اليتامى الفقر، فلا يجزي الدفع إلى اليتيم الغنيّ شرعاً.

**مسألة 13.** لا يجوز دفع الخمس إلى من تجب النفقة عليه، كالزوجة، والأبوين، والأبناء. أمّا الدفع إليهم لغير النفقة فلا بأس، كما لو دفع الخمس لابنه الفقير لينفق على زوجته.

**مسألة 14.** لا يصدق مدعي السيادة بمجرد دعواه، بل لا بدّ من دليل معتبر شرعاً. وتكفي الشهرة في بلده من دون نكير من أحد.

(1) الإمام الخامنئي عليه السلام: الخمس متعلق بالذمة لا بالعين، ولذلك لا يحتاج إلى المصالحة أو المداورة عليه لنقله إلى ذمته، ويرتّب عليه أيضاً جواز التصرف بالعين التي تعلق بها الخمس لأنّه ينتقل إلى ذمته ابتداءً عند تعلّقه بها.

**مسألة 15.** الأحوط وجوباً عدم دفع الخمس إلى المستحقّ أزيد من مؤونة سنته. والأحوط وجوباً له عدم أخذه.

### حكم صرف الخمس

**مسألة 16.** يجب الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ أو وكيله في صرف الخمس، فلا يجوز صرفه بغير إذنه.

**مسألة 17.** لا يجوز تأخير الدفع مع وجود المال، ولا يجوز للمستحقّ أن يأخذ من الخمس ويردّه على المالك، إلّا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كبير، ولم يقدر على أدائه، بأن صار معسراً لا يرجى زوال الإعسار، وأراد تفريغ ذمّته، فلا مانع حينئذ منه لذلك بإذن الحاكم أو وكيله.

## أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗:

- 1- يجوز للمكلف التاجر أن يجمع - في آخر الحول - أمواله، ويجبر الخسران، ثمّ يخمس الباقي.
- 2- إذا تاجر بمال إرث وربح، فلا يجب تخميس الربح الباقي في نهاية الحول.
- 3- يجوز دفع الخمس إلى المتهتك بالكبائر؟
- 4- يجوز صرف الخمس إلى المستحقّ من دون إذن الحاكم الشرعيّ؟



## الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (1)

### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يبيّن حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
2. يشرح شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
3. يدرك وظيفة علماء الدين في الأمر والنهي وأثر سكوتهم.
4. يعرف شروط الأمر والنهي.



## تمهيد

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما من أسمى الفرائض وأشرفها، وبهما تقام الفرائض. ووجوبهما من ضروريات الدين، وقد ورد الحثّ عليهما في الكتاب العزيز، والأخبار الشريفة، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(1)</sup>.  
وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾<sup>(2)</sup>.

وعن الإمام الرضا عليه السلام: «كان رسول الله ﷺ يقول: إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله»<sup>(3)</sup>.  
وعن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) لِيُبْغِضَ الْمُؤْمِنَ الضَّعِيفَ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ. فَقِيلَ: وَمَا الْمُؤْمِنُ الضَّعِيفَ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ»<sup>(4)</sup>.  
وعنه ﷺ أنه قال: «لا تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البرِّ، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعَت منهم البركات، وسلَّط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء»<sup>(5)</sup>.

(1) سورة آل عمران، الآية 104.

(2) سورة آل عمران، الآية 110.

(3) وسائل الشيعة، الحرَّ العاملي، ج16، ص118.

(4) المصدر نفسه، ص122.

(5) المصدر نفسه، ص123.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه خطب، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإنه إنهما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا من المعاصي، ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك، وأنهم لما تمادوا في المعاصي، ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات، فأمرُوا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا أجلاً، ولن يقطعاً رزقاً»<sup>(1)</sup>.

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «يكون في آخر الزمان قوم، يتبع فيهم قوم مراوون، فيتقروا ويتنسكون، حدثاء، سفهاء، لا يوجبون أمراً بمعروف، ولا نهياً عن منكر، إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير. ثم قال: ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها، كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة، بها تقام الفرائض، هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم، فيعمهم بعقابه، فيهلك الأبرار في دار الأشرار، والصغار في دار الكبار»<sup>(2)</sup>.

وعن محمد بن مسلم، قال: كتب أبو عبد الله عليه السلام إلى الشيعة: «ليعطفن ذوو السن منكم والنهي على ذوي الجهل، وطلاب الرئاسة، أو لتصيبنكم لعنتي أجمعين»<sup>(3)</sup>.

### وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

**مسألة 1.** كل ما وجب عقلاً أو شرعاً وجب الأمر به، وما قبح عقلاً أو حرم شرعاً وجب النهي عنه. وما ندب إليه الشرع استحباب الأمر به، وما كره فالنهي عنه مستحب.

**مسألة 2.** وجوبهما كفاي، فلو قام بهما من به الكفاية سقط عن الباقي، ولو لم يقم بهما من به الكفاية كان كل من اجتمعت فيه الشروط تاركاً للواجب.

**مسألة 3.** لو توقفت إقامة فريضة أو إقلاع منكر على اجتماع عدة في الأمر أو النهي لا يسقط الوجوب بقيام بعضهم، ويجب الاجتماع في ذلك بقدر الكفاية. ولو

(1) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج16، ص120.

(2) المصدر نفسه، ص119.

(3) المصدر نفسه.

- قام عدّة أشخاص دون مقدار الكفاية، ولم يجتمع البقية، ولم يمكن للقائم جمعهم، سقط عنه الوجوب، وبقي الإثم على المتخلف.
- مسألة 4.** لو قام شخص أو أكثر بوظيفتهم، ولم يؤثر، ولكن احتمل آخر أو آخرون التأثير وجب عليهم مع اجتماع الشرائط.
- مسألة 5.** يجب على الأمر أو الناهي القول المناسب للأمر والنهي، كأن يقول: صلّ مثلاً، أو: لا تشرب الخمر، ونحوهما ممّا يفيد الأمر والنهي من قبله، فلا يكفي في سقوط الوجوب بيان الحكم الشرعيّ أو بيان مفاصد ترك الواجب وفعل الحرام.
- مسألة 6.** لا يعتبر لصحتهما قصد القرية، لأنهما توصليان لقطع الفساد، وإقامة الفرائض، نعم لو قصدهما يؤجر عليهما.
- مسألة 7.** لو شرع المكلف في مقدّمات حرام، بقصد التوصل إليه، فإن حصل العلم بموصليتها إلى الحرام وجب نهيّه عن الحرام.

### شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- الأول:** أن يعرف الأمر أو الناهي أنّ ما تركه المكلف أو ارتكبه معروف أو منكر، ولا يجب الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر على من لا يعرفهما. فالعلم شرط الوجوب كالأستطاعة في الحجّ.
- مسألة 8.** لو كانت المسألة خلافيّة، واحتمل أو علم أنّ رأي الفاعل لشيء، أو التارك لشيء أو تقليده مخالف له، ويكون ما فعله أو تركه جائزاً عنده لا يجب، بل لا يجوز إنكاره.
- مسألة 9.** لو كان الفاعل للمنكر أو التارك للمعروف جاهلاً بالموضوع لا يجب إنكاره ولا رفع جهله، كما لو ترك الصلاة غفلة أو نسياناً، أو شرب المسكر جهلاً بالموضوع. نعم، لو كان ذلك ممّا نعلم أنّ المولى لا يرضى بفعله أو تركه مطلقاً يجب أمره أو نهيّه، كما لو كان يهّم بقتل النفس المحترمة، وهو جاهل بكونها محترمة، يجب نهيّه عن القتل، لأنّ الشارع يهتّم أكيداً بالحفاظ على النفس المحترمة.

**مسألة 10.** يجب إنكار ما يخالف الاحتياط الوجوبي، ما لم يرجع المخالف إلى مرجع مجوّز.

**مسألة 11.** يجب تعلّم شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وموارد الوجوب وعدمه، والجواز وعدمه، حتّى لا يقع في المنكر في أمره ونهيه.

**مسألة 12.** لو كان الأمر أو النهي في مورد بالنسبة إلى بعض موجباً لوهن الشريعة المقدّسة ولو عند غيره لا يجوز، خصوصاً مع الاحتمال الصرف للتأثير، إلا أن يكون المورد من المهمّات.

**الثاني:** أن يحتمل تأثير الأمر أو النهي، فلو علم أو اطمأنّ بعدم التأثير فلا يجب.

**مسألة 13.** لو علم أن إنكاره لا يؤثّر إلاّ مع الموعظة مثلاً فتصير واجبة. ولو علم أنّ الموعظة مثلاً تؤثّر فقط دون الأمر والنهي فتجب الموعظة.

**مسألة 14.** لو احتمل أو علم أنّ أمره أو نهيه لا يؤثّران إلاّ مع التكرار وجب.

**مسألة 15.** لو علم أو احتمل أنّ إنكاره في جمع مؤثّر دون غيره، فإن كان الفاعل مُجاهراً وجب ذلك، وإن لم يكن مُجاهراً فلا يجوز على الأحوط وجوباً.

**مسألة 16.** لو علم أنّ فلاناً همّ بارتكاب حرام، واحتمل تأثير نهيه عنه وجب.

**مسألة 17.** لو علم أو احتمل تأثير النهي أو الأمر في تقليل المعصية لا قلعها وجب.

**الثالث:** أن يكون العاصي مصرّاً على الاستمرار، فلو علم منه ترك الاستمرار سقط

الوجوب. والمراد بالاستمرار هو الارتكاب ولو مرّة أخرى، فلو شرب مسكراً،

وقصد الشرب ثانياً وجب النهي.

**مسألة 18.** يجب التوبة من الذنب، فلو ارتكب حراماً أو ترك واجباً تجب التوبة فوراً، ومع عدم ظهورها منه وجب أمره بالتوبة.

**الرابع:** أن لا يكون في الإنكار مفسدة على نفس المنكر أو عرضه، أو ماله بنحو

يعتدّ به عليه، أو على أحد متعلّقيه، كأقربائه وأصحابه وملازميه وسائر

المؤمنين، فلو علم أو ظنّ بهكذا مفسدة لا يجب الأمر أو النهي، بل يسقط

الوجوب مع احتمال المفسدة

**مسألة 19.** لو كان المعروف والمنكر من الأمور التي يهتم بها الشارع الأقدس، كحفظ النفوس لقبيلة من المسلمين، وهتك نواميسهم، أو محو آثار الإسلام، ومحو حجّيته، بما يوجب ضلالة المسلمين، أو إمحاء بعض شعائر الإسلام كبيت الله الحرام، بحيث تمحى آثاره ومحله، وأمثال ذلك، لا بدّ من ملاحظة الأهميّة، فقد يكون النهي أو الأمر واجباً وإن علم أنّه سيتضرّر إذا كان المعروف أهمّ، وهكذا. ولا يكون مطلق الضرر أو الحرج موجباً لرفع التكليف، فلو توقّفت إقامة حجج الإسلام بما يرفع بها الضلالة على بذل النفس أو النفوس فيجب.

### وظيفة علماء الدين ورؤساء المذهب

**مسألة 20.** لو وقعت بدعة في الإسلام، وكان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب (أعلى الله كلمتهم) موجباً لهتك الإسلام، وضعف عقائد المسلمين، يجب عليهم الإنكار بأيّ وسيلة ممكنة، سواء أكان الإنكار مؤثراً في قلع الفساد أم لا. وكذا يجب الإنكار لو كان سكوتهم عن إنكار المنكرات موجباً لذلك، ولا يلاحظ الضرر والحرج، بل تلاحظ الأهميّة.

**مسألة 21.** لو كان في سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب (أعلى الله كلمتهم) خوف أن يصير المنكر معروفاً، أو المعروف منكراً، يجب عليهم إظهار علمهم، ولا يجوز السكوت ولو علموا عدم تأثير إنكارهم في ترك الفاعل، ولا يلاحظ الضرر والحرج مع كون الحكم ممّا يهتم به الشارع الأقدس جداً.

**مسألة 22.** لو كان في سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب (أعمال الله كلمتهم) تقوية للظالم وتأييد له (والعياذ بالله) يحرم عليهم السكوت، ويجب عليهم الإظهار، ولو لم يكن مؤثراً في رفع ظلمه.

**مسألة 23.** لو كان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب (أعلى الله كلمتهم) موجباً لجرأة الظلمة على ارتكاب سائر المحرّمات، وإبداع البدع، يحرم عليهم السكوت، ويجب عليهم الإنكار وإن لم يكن مؤثراً في رفع الحرام الذي يرتكب.

**مسألة 24.** لو كان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب (أعلى الله كلمتهم) موجباً لإساءة الظنّ بهم وهتكهم، وانتسابهم إلى ما لا يصحّ ولا يجوز الانتساب إليهم، ككونهم (نعوذ بالله) أعوان الظلمة، يجب عليهم الإنكار لدفع العار عن ساحتهم، ولو لم يكن مؤثراً في رفع الظلم.

**مسألة 25.** لو كان ورود بعض العلماء مثلاً في بعض شؤون الدول موجباً لإقامة فريضة أو فرائض أو قلع منكر أو منكرات، ولم يكن محذور أهمّ كهتك حيثية العلم والعلماء، وتضعيف عقائد الضعفاء وجب على الكفاية، إلا إذا لم يمكن ذلك إلا لبعض معيّن لخصوصيات فيه، فتعيّن عليه.

### شروط الأمر والنهي

**مسألة 26.** لا يشترط في الأمر والنهي العدالة، أو كونه آتياً بما أمر به، وتاركاً لما نهى عنه. ولو كان تاركاً لواجب وجب عليه الأمر به مع اجتماع الشرائط، كما يجب أن يعمل به. ولو كان فاعلاً لحرام يجب عليه النهي عن ارتكابه، كما يحرم عليه ارتكابه.

**مسألة 27.** لا يجب الأمر والنهي على الصغير ولو كان مراهقاً مميّزاً، ويجب على المكلف منع غير المكلف عن إيجاد المنكر الذي لا يرضى المولى بوجوده مطلقاً كالقتل.

**مسألة 28.** ينبغي أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أمره ونهيه، ومراتب إنكاره، كالطبيب المعالج المشفق، والأب الشفيق المراعي مصلحة المرتكب، وأن يكون إنكاره لطفاً ورحمة على المرتكب خاصة، وعلى الأمة عامّة، وأن يجرد قصده لله تعالى ولمرضاته، ويخلص عمله ذلك عن شوائب الأهواء النفسانية، وشوائب إظهار العلوّ، وأن لا يرى نفسه منزّهة، ولا لها علوّ أو رفعة على المرتكب، فربّما كان للمرتكب صفات نفسانية مرضية لله تعالى، أحبه (تعالى) لها، وإن أبغض عمله، وربّما كان الأمر والنهي بعكس ذلك، وإن خفي على نفسه.

**مسألة 29.** لو كان المرتكب للحرام أو التارك للواجب معتقداً جواز ذلك، وكان مخطئاً، فإن كان لشبهة موضوعية كزعم كون الصوم مضرّاً به، فلا يجب رفع جهله ولا إنكاره. وإن كان لجهل بالحكم الذي كانت وظيفته العمل به يجب رفع جهله وبيان حكم الواقعة، ويجب الإنكار عليه.

### أسئلة حول الدرس

أجب عن الأسئلة التالية:

1- اذكر عناوين شرائط الأمر والنهي:

أ.-----

ب.-----

ج.-----

د.-----

2- اذكر مثلاً من غير الدرس، يجب فيه الأمر أو النهي مع تحقق مفسدة كبيرة على الأمر.

3- اذكر مثلاً على وجوب الأمر ولو لم يؤثر.

4- لو كانت المسألة خلافية فهل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

## الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (2)

### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يُعدّد مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
2. يشرح كيفية الأمر والنهي بالإنكار بالقلب.
3. يعرف كيفية الأمر والنهي بالإنكار بالقلب.
4. يتعرّف إلى شروط الأمر والنهي باليد.



## مراتب الأمر والنهي

**مسألة 1.** لا يجوز التعدي عن مرتبة إلى الأخرى مع حصول المطلوب من المرتبة الدانية ولو احتمالاً.

### المرتبة الأولى: الإنكار بالقلب

والمراد بها أن يعمل عملاً يظهر منه انزجاره القلبي عن المنكر، وأنه يطلب بذلك فعل المعروف وترك المنكر. وله درجات، كغمض العينين، والعبوس، والانقباض في الوجه، والإعراض بوجهه أو بدنه، وهجره وترك مرادته، ونحو ذلك.

**مسألة 2.** يجب الاقتصار على المرتبة الأولى مع احتمال التأثير، ويجب الاقتصار فيها على ما يؤثر، فإذا علم أو احتتم حصول المطلوب بغمض العينين لا يجوز التعدي إلى مرتبة فوقه من الإنكار القلبي.

**مسألة 3.** يحرم الرضا بفعل المنكر وترك المعروف، بل يجب كراهتهما قلباً، وهي غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا لا يشترط فيه أي شرط.

### المرتبة الثانية: الأمر والنهي لساناً

فلو علم أن المقصود لا يحصل بالمرتبة الأولى يجب الانتقال إلى الثانية مع احتمال التأثير.

**مسألة 4.** لو احتتم حصول المطلوب بالوعظ والإرشاد والقول يجب ذلك، ولا يجوز التعدي عنه. ولو علم عدم التأثير بذلك ينتقل إلى درجة أعلى من الأيسر في القول إلى الأيسر مع احتمال التأثير، ولا يجوز التعدي.

**مسألة 5.** لو توقّف رفع المنكر وإقامة المعروف على غلظة القول، والتشديد في الأمر، والتهديد والوعيد على المخالفة تجوز، بل تجب مع التحرز عن الكذب.

**مسألة 6.** لا يجوز إشفاع الإنكار بما يحرم، كالسب والكذب والإهانة، نعم قد يجب ما ذكر لدفع منكر من القبائح والكبائر الموبقة حاز، بل يجب إذا توقّف المنع عليه.

**مسألة 7.** لو توقّف دفع المنكر أو إقامة المعروف على التوسّل بالظالم ليدفعه عن المعصية جاز، بل وجب مع الأمن من تعدّي الظالم عمّا هو مقتضى التكليف.

### المرتبة الثالثة: الإنكار باليد

لو علم أو اطمان بأنّ المطلوب لا يحصل بالمرتبتين السابقتين وجب الانتقال إلى الثالثة، وهي إعمال القدرة مراعيّاً للأيسر فالأيسر.

**مسألة 8.** لو توقّف دفع المنكر على دخول دار فاعل المنكر، أو ملكه، والتصرّف في أمواله، كفراشه أو غيره، جاز ذلك فيما لو كان من الأمور المهمة التي لا يرضى المولى بخلافه كيفما كان، كقتل النفس المحترمة، وفي غير ذلك الأحوط وجوباً اجتنابه إلاّ في بعض مراتبه في بعض المنكرات.

**مسألة 9.** لو وقع ضرر على الفاعل للمنكر حال المدافعة فلا ضمان، أمّا لو وقع الضرر على الناهي فيجب الضمان. نعم، إذا تعدّى الناهي المقدار اللازم في دفع المنكر، وانجرّ إلى ضرر على فاعل المنكر يجب الضمان، ويكون التعديّ حراماً.

**مسألة 10.** لو توقّفت الحيلولة عن المنكر على حبسه في محلّ، أو منعه عن الخروج من منزله وجب، مراعيّاً للأيسر فالأيسر، والأسهل فالأسهل، ولا يجوز إيذاؤه والتضييق في المعيشة. نعم، إذا لم يحصل المطلوب إلاّ بنحو من التضييق والتحرّيج عليه وجب ذلك، مع مراعاة الأيسر فالأيسر.

**مسألة 11.** لو لم يحصل المطلوب إلاّ بالضرب والإيلام فيجوزان مراعيّاً للأيسر فالأيسر. وينبغي هنا استئذان الفقيه.

**مسألة 12.** لو كان الإنكار موجباً للجرح أو القتل فلا يجوز إلا بإذن الفقيه الجامع للشرائط.  
**مسألة 13.** لو كان المنكر ممّا لا يرضى المولى بوجوده مطلقاً، كقتل النفس المحترمة وجب الدفع ولو أدّى إلى جرح الفاعل أو قتله لو لم يمكن بغير ذلك، مع الأمن من الفساد على الناهي، وليس عليه شيء. نعم، لا يجوز التعدي إلى القتل مع إمكان الدفع بالجرح.

## آداب وسنن

### آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من أعظم أقسام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأشرفها، وألطفها، وأشدّها تأثيراً، وأوقعها في النفوس، خصوصاً إذا كان الأمر أو الناهي من علماء الدين ورؤساء المذهب (أعلى الله كلمتهم) هو الصادر عمّن يكون لابساً رداء المعروف واجبه ومندوبه، ومتجنباً المنكر بل المكروه، وأن يتخلّق بأخلاق الأنبياء والروحانيين، ويتنزّه عن أخلاق السفهاء وأهل الدنيا، حتّى يكون بفعله وأخلاقه وتنزّهه أمراً وناهياً، ويقتدي به الناس. وإن كان (والعياذ بالله) بخلاف ذلك، ورأى الناس أنّ العالم المدّعي لخلافة الأنبياء وزعامة الأمة غير عامل بما يقول، صار ذلك موجباً لضعف عقيدتهم، وجرأتهم على المعاصي، وسوء ظنّهم بالسلف الصالح.

فعلى العلماء خصوصاً، ورؤساء المذهب، أن يتجنّبوا مواضع التهم، وأعظم هذه المواضع التقرب إلى سلاطين الجور والرؤساء الظلمة. وعلى الأمة الإسلاميّة أن لو رأوا عالماً كذلك حملوا فعله على الصحة مع الاحتمال، ومع عدم الاحتمال أعرضوا عنه ورفضوه، فإنّه غير روحانيّ، تلبّس بزيّ الروحانيين، وشيطان في رداء العلماء. نعوذ بالله من مثله، ومن شرّه على الإسلام.

**أسئلة حول الدرس**

أجب عن الأسئلة التالية:

- 1 - اذكر مراتب الأمر والنهي عن المنكر بالترتيب.
- 2- هل يجوز قتل فاعل المنكر دون إذن الحاكم الشرعيّ؟
- 3- هل يجوز القتال مع إمكانية الفرار؟
- 4- لو أسر المحارب، ثمّ جرحه هل الضمان واجب؟
- 5- لو كان الإنكار موجبا للجرح أو القتل فهل يجوز استخدامه ؟
- 6- متى يصحّ الانتقال من مرتبة إلى مرتبة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

## أحكام الدفاع

### أهداف الدرس

على المتعلم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يعرف أقسام الدفاع.
- 2 . يتعرّف إلى أحكام الدفاع عن بيضة الإسلام.
- 3 . يشرح أحكام الدفاع عن النفس.
- 4 . يعرف مراتب الدفاع عن النفس.



## الدفاع

وهو على قسمين: الأول: الدفاع عن بيضة الإسلام وحوزته. (أي: مجتمع الإسلام). الثاني: الدفاع عن نفسه ونحوها.

### الدفاع عن بيضة الإسلام

**مسألة 1.** لو غشي بلاد المسلمين أو ثغورها عدوٌ يُخشى منه على مجتمع المسلمين، يجب عليهم الدفاع عنها بأيّ وسيلة ممكنة، من بذل الأموال والأنفس، ولا يشترط إذن الحاكم الشرعيّ.

**مسألة 2.** لو خيف على حوزة الإسلام من الاستيلاء السياسي والاقتصادي والتجاريّ، المؤدّي إلى أسر المسلمين السياسي والاقتصادي والتجاريّ، ووهن الإسلام والمسلمين يجب الدفاع بالوسائل المشابهة، والمقاومات المنفيّة، كترك شراء أمتعتهم، وترك استعمالها، وترك المعاملة معهم مطلقاً.

**مسألة 3.** لو خيف على إحدى الدول الإسلاميّة من هجمة الأجنبي، يجب على جميع الدول الإسلاميّة وسائر المسلمين الدفاع عنها بأيّ وسيلة ممكنة.

**مسألة 4.** لو أوقع إحدى الدول الإسلاميّة عقد رابطة مخالف لمصلحة الإسلام والمسلمين، يجب على سائر الدول الإسلاميّة وسائر المسلمين العمل على حلّ هذا العقد بوسائل سياسيّة أو اقتصاديّة، كقطع الروابط السياسيّة والتجاريّة معها. وأمثال تلك العقود محرّمة وباطلة في شرع الإسلام.

## الدفاع عن النفس ونحوها

**مسألة 5.** يجوز للإنسان أن يدفع المحارب والمهاجم واللص ونحوهم عن نفسه ونسائه وماله ما استطاع.

**مسألة 6.** لو هجم عليه أو على من يتعلّق به من ابن، أو بنت، أو أب، أو أخ، أو سائر من يتعلّق به حتّى خادمه أو خادمته، محارب أو لص أو غيرهما، في داره أو غيرها، ليقتله، أو يقتل من يتعلّق به ظلمه يجب عليه الدفاع بأيّ وسيلة ممكنة، ولو انجرّ إلى قتل المهاجم، ولا يجوز له الاستسلام. وكذا يجب الدفاع ولو انجرّ إلى قتل المهاجم لو هجم على حريمه بالتجاوز وبما دونه.

**مسألة 7.** لو هجم على ماله أو مال عياله جاز له دفعه بأيّ وسيلة ممكنة، ولو انجرّ إلى قتل المهاجم.

## مراتب الدفاع عن النفس

**مسألة 8.** الأحوط وجوباً في جميع ما ذكر أن يتصدّى للدفاع من الأسهل فالأسهل، فلا يجوز فعل الأعلى مع إمكان الدفع بالأدنى، ويجب مراعاة الترتيب من الأيسر فالأيسر مع الإمكان والفرصة، وعدم الخوف من غلبته، بل لو خاف فوت الوقت وغلبة اللصّ مع مراعاة الترتيب لا يجب، ويجوز التوسّل بما يدفعه قطعاً.

**مسألة 9.** لو لم يتعدّد الحدّ اللازم، ووقع على المهاجم نقص ماليّ أو بدنيّ أو قتل يكون هدرًا، ولا ضمان على الفاعل.

**مسألة 10.** لو تعدّى ما هو الكافي في الدفع بنظره وواقعاً فهو ضامن على الأحوط وجوباً.

**مسألة 11.** لو وقع نقص على المدافع من قبل المهاجم يكون ضامناً.

**مسألة 12.** لو هجم عليه ليقتله، أو على نسائه ليقتلهنّ أو ليعتدي عليهنّ، وجب الدفاع حتّى لو علم أنّه يصير مقتولاً فضلاً عمّا دونه، وأمّا المال فلا يجب، بل الأحوط وجوباً الاستسلام مع احتمال القتل.

**مسألة 13.** لو هجم محارب بنية القتل، وأمکن التخلّص بالهرب ونحوه فالأحوط وجوباً التخلّص بالهرب.

**مسألة 14.** لو هجم عليه ليقته، أو على حريمه وجبت المقاتلة حتّى لو علم أنّ قتاله لا يفيد في الدفع، ولا يجوز له الاستسلام، وأمّا المال فلا يجب، بل الأحوط وجوباً الترك.

**مسألة 15.** لو هجم عليه لصّ ونحوه، ولكن علم أنّه لا يمكنه إجراء ما قصده لمانع، كنهز أو جدار أو ضعف منه، لا يجوز الإضرار به، ولو أضرب به ضمن.

**مسألة 16.** إذا هرب المحارب لا يجوز الإضرار به، إلّا إذا كان إدباره لإعداد القوّة فيجوز دفعه مع العلم أو الاطمئنان بذلك.

**مسألة 17.** لو عطّل اللصّ أو المحارب عمّا قصده لا يجوز الإضرار بهما ضرباً أو غيره.

**مسألة 18.** لو لم يمكنه دفعه وجب التوسّل بالغير ولو كان جائراً بل كافراً في الخوف على النفس أو العرض، وفي المال يجوز ولا يجب. ويجب التوسّل بالظالم للدفع عن النفس والعرض حتّى لو علم أنّه سيتعدّى المقدار اللازم في الدفاع ومع اجتماع الشرائط يجب عليه النهي عن تعدّيه فلو تعدّى كان الجائر ضامناً.

**مسألة 19.** لو وجد مع زوجته أو إحدى قريباته من ولده أو بنته أو غيرها من أرحامه من ينال منها من الفاحشة ولو دون الجماع، فيجوز له دفعه مراعيّاً للأيسر فالأيسر مع الإمكان، ولو أدّى إلى القتل، ويكون هدرًا، بل له الدفع عن الأجنبيّ كالدفع عن نفسه. نعم، لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها، وعلم بمطاوعتها له، فيجوز له قتلها، ولا إثم عليه ولا قود.

**مسألة 20.** في الموارد التي جاز الإضرار والقتل فيها إنّما يجوز بينه وبين الله تعالى، وليس عليه شيء واقعاً، ولكن في الظاهر يحكم القاضي على ميزان القضاء، فإن لم يأت ببيّنة فيحكم عليه بالقصاص.

### حكم المطلع على عورات الناس

**مسألة 21.** يجب منع من يطّلع على عورات قوم بقصد النظر إلى ما يحرم عليه منهم،

ولو لم ينزجر جاز زجره بالضرب ونحوه، فلو لم ينزجر يجوز رميه بحصاة أو غيرها، فلو مات كان هدراً. نعم، لو كان المَطَّلَعُ أعمى لا يجوز أن يناله بشيء، أو اطلَّع المَبْصِرُ على بيت لم يكن فيه من يحرم النظر إليه لم يجز رميه.

**مسألة 22.** يجوز للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه، وعن غيره، وعن ماله، ولا ضمان. نعم، لو تمكَّن من الهرب لا يجوز الإضرار بها، فلو أضرَّ ضمن.

### أسئلة حول الدرس

أجب عن الأسئلة التالية:

1- اذكر حالتين يكون فيها دم المهاجم هدرًا.

.....

.....

2- اذكر حالة يضمن فيها المدافع دم المهاجم.

.....

ضع علامة ✓ أو ✗:

- 1- لو هجم عليه ليقتله، وعلم أن قتاله لا يفيد، يجوز له الاستسلام.
- 2- لو وقع نقص على المدافع من قبل المهاجم يكون ضامنًا.
- 3- لو غشي بلاد المسلمين عدوً يجب الدفاع، ولكن يشترط إذن الحاكم.
- 4- لو هجم المحارب بنية القتل، وأمكن التخلّص بالهروب ونحوه فالأحوط وجوبًا التخلّص بالهرب.



## الدرس الثامن والخمسون

# الحجّ (1) أقسام الحج

### أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يتعرّف إلى معنى الحجّ وحكمه.
- 2 . يُعدّد أقسام الحجّ.
- 3 . يُفرّق بين حجّ التمتع وحجّ الإفراد وحجّ القران.
- 4 . يدرك معنى حجّة الإسلام وشروط وجوبها.



## معنى الحجّ

الحجّ - شرعاً - مجموعة مناسك خاصّة، وهو ركن من الأركان التي بُنيَ عليها الاسلام، كما ورد عن الامام الباقر عليه السلام: «بُني الإسلام على خمس، على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية»<sup>(1)</sup>.

والحجّ بقسميه: الواجب والمستحبّ عظيم الفضل جزيل الأجر، ولقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام في فضله روايات كثيرة، فعن الامام الصادق عليه السلام: «الحجّ والمعتمر وفد الله، إن سألوه أعطاهم، وإن دعوهم أجابهم، وإن شفّعوا شفّعهم، وإن سكتوا ابتدأهم، ويعوّضون بالدرهم ألف ألف درهم»<sup>(2)</sup>.

## حكم المنكر لوجوب الحجّ والتارك له

**مسألة 1.** وجوب الحجّ ثابت في الكتاب والسنة، وهو من ضروريات الدين، وتركه - ممّن تحققت فيه الشروط الآتية مع العلم بوجوبه - من الكبائر.

قال الله تعالى في محكم كتابه: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** ﴾<sup>(3)</sup>.

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تَجْحَفُ، بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ، أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ، فَلِيَمْتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»<sup>(4)</sup>.

(1) الشيخ الكليني، الكافي، ج2، باب دعائم الإسلام، ح1، ص19.

(2) المصدر نفسه، ج4، باب فضل الحج...، ح14، ص256.

(3) سورة آل عمران، الآية97.

(4) الشيخ الكليني، الكافي، ج4، باب من سوف يحجّ وهو مستطيع، ح5، ص270.

## أقسام الحجّ

ما يأتي به المكلف من الحجّ إمّا أن يكون عن نفسه وإمّا عن غيره، والثاني يسمّى بالحجّ النياييّ، والأوّل إمّا أن يكون واجباً وإمّا مستحبّاً، والحجّ الواجب إمّا واجب في أصل الشريعة ويسمّى بحجّة الاسلام، وإمّا واجب بالعرض، كما إذا وجب بالندز أو بإفساد الحجّ. ولكلّ من حجّة الإسلام والحجّ النياييّ شروط وأحكام خاصّة. وينقسم الحجّ أيضاً إلى حجّ تمتّع وإفراد وقران، والأوّل وظيفة من يبعد وطنه عن مكّة المكرمة ثمانية وأربعين ميلاً، أي ما يقارب تسعين كيلومتراً، والثاني والثالث وظيفة من يكون موطنه في مكّة أو في ما دون المسافة المذكورة.

## الفرق بين حجّ التمتع وحجّ الإفراد وحجّ القران

**مسألة 2.** يختلف حجّ التمتع عن الإفراد والقران، في كونه عبادة واحدة مركّبة من عمرة وحجّة، وتُقدّم فيه العمرة على الحجّة، وتفصل بينهما مدّة زمنية يتحلّل فيها الإنسان من إحرام العمرة، ويحلّ له ما يحرم على المحرم فعله قبل أن يحرم للحجّ، ولأجل هذا ناسب إطلاق اسم حجّ التمتع عليه، فالعمرة جزء من حجّ التمتع وتسمّى بعمرة التمتع والحجّة هي الجزء الثاني، ولا بدّ من الإتيان بهما في سنة واحدة.

وهذا بخلاف حجّ الإفراد أو القران فإنّ كلاهما عبادة تعبّر عن الحجّة فقط، بينما العمرة عبادة أخرى مستقلة عنهما تسمّى بالعمرة المفردة، ولهذا فقد تقع العمرة المفردة في عام وحجّ الإفراد أو القران في عام آخر. والعمرة سواء أكانت مفردة أم تمتّعاً لها أحكام مشتركة، تأتي على ذكرها بعد بيان الصورة الإجماليّة لكلّ من حجّ التمتع وعمرته، وحجّ الإفراد أو القران وعمرتهما مع بيان الفوارق بينهما.

**مسألة 3.** لا يختلف حجّ الإفراد عن حجّ التمتع من ناحية الصورة سوى أنّ الهدي واجب في حجّ التمتع بينما هو مستحبّ في حجّ الإفراد، وأمّا العمرة المفردة فهي

كعمرة التمتع إلا في أمور هي:

- 1 - يتعين في عمرة التمتع التقصير، بينما يتخير بين التقصير والحلق في العمرة المفردة، هذا بالنسبة للرجال وأما النساء فيتعين عليهن التقصير مطلقاً.
- 2 - لا يجب في عمرة التمتع طواف النساء وصلاته وإن كان الأحوط الإتيان به وبصلاته رجاءً، ولكنهما واجبان في العمرة المفردة.
- 3 - عمرة التمتع لا تقع إلا في أشهر الحج، وهي: «شوال، ذو القعدة وذو الحجة»، بينما تصح العمرة المفردة في جميع الشهور.
- 4 - لا بد في عمرة التمتع من الإحرام من أحد المواقيت الآتية الذكر، بينما يكون ميقات العمرة المفردة أدنى الحل لمن كان في داخل مكة، وإن جاز الإحرام لها من أحد المواقيت أيضاً، وأما من كان خارج مكة وأراد العمرة المفردة فيجب عليه الإحرام لها من أحد المواقيت.

**مسألة 4.** حجّ القرآن كحجّ الأفراد من ناحية الصورة، إلا أنه في حجّ القرآن يجب عليه أن يصطحب معه الهدى وقت الإحرام فلهذا يجب عليه ذبح هديه.

كما أنّ الإحرام، في حجّ القرآن يتحقق بالتلبية كذلك يتحقق بالإشعار أو بالتقليد، بينما لا يتحقق الإحرام في حجّ الأفراد إلا بالتلبية.

## حجّة الإسلام

**مسألة 5.** لا يجب الحجّ طول العمر في أصل الشرع إلا مرة واحدة على من استطاع إليه، ويسمى ذلك بـ «حجّة الإسلام».

**مسألة 6.** وجوب حجّة الإسلام فوري، بمعنى أنه بعد تحقق الاستطاعة تجب المبادرة إلى الحجّ في عام حصولها<sup>(1)</sup>، ولا يجوز تأخيره عنه من دون عذر، فإن أخره

(1) الإمام الخامنئي رحمته الله: لا يجب تحصيل الاستطاعة، ولكن لا مانع منه لمن يريد أن يحجّ حجّة الإسلام بأن يحصل المال من أي طريق مشروع، أو يدخره من عوائده إلى أن يجمع ما يكفي لمؤنة حجّة، إلا أنه لو أذخر من عوائده حتى حال عليه حوله الخمسي وجب عليه أداء خمسه.

عصى واستقرّ الحجّ في ذمّته، ووجبت المبادرة إليه في العام القادم، وهكذا<sup>(1)</sup>.  
**مسألة 7.** إذا توقّف إدراك الحجّ في عام الاستطاعة على مقدّمات - كالسفر وتهيئة وسائله وأسبابه - وجبت المبادرة إلى تحصيلها على نحو يوثق معه بإدراك الحجّ في ذلك العام، فإن قصّر المكلف في ذلك ولم يأت بالحجّ عصى واستقرّ الحجّ في ذمّته، ووجب عليه أدائه وإن زالت الاستطاعة<sup>(2)</sup>.

### شروط وجوب حجّة الإسلام

**مسألة 8.** تجب حجّة الإسلام بالشروط الآتية:

الأول: العقل.

الثاني: البلوغ.

**مسألة 9.** لا يشترط إذن الزوج في الحجّ الواجب، فيجب على الزوجة الحجّ وإن لم يكن الزوج راضياً بالسفر إليه.

**مسألة 10.** لا يشترط إذن الوالدين في صحّة حجّة الإسلام على المستطيع.

الثالث: الاستطاعة: وتشتمل على الأمور التالية:

أ - الاستطاعة الماليّة<sup>(3)</sup>.

ب - الاستطاعة البدنيّة.

ج - الاستطاعة السربيّة (كون الطريق آمناً ومفتوحاً).

د - الاستطاعة الزمانيّة.

(1) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يجب على المستطيع أن يحجّ، ولا يجوز له أن يخرج نفسه عن الاستطاعة بإنفاق مالها في زيارة الوالدين، حيث لا تنحصر صلة الرحم بالزيارة، بل يمكن تفقّد حال الرحم وصلته بطرائق أخرى أيضاً، من إرسال الرسالة أو المكاملة بالهاتف ونحو ذلك، نعم لو كانت زيارة الوالدين في بلد آخر لازمة عليه بحسب حاله وحالهما بحيث تعدّ من حوائجه العرفية، ولم يكن ما لديه من الأموال وإفياً بمؤنة الزيارة ومؤنة الحجّ معاً فهو ليس بمستطيع للحجّ في هذه الحال (2) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إذا استطاع المكلف للحجّ فلا يجوز إخراج نفسه عن الاستطاعة في أشهر الحجّ، والأحوط ذلك في غيرها من شهور السنة، فلو صرف مال الاستطاعة لغير ضرورة استقرّ الحجّ في ذمّته، ويجب عليه ولو تسكّعاً، وأما لو صرفه في حاجياته الضروريّة كالعلاج من المرض أو تهيئة المنزل أو لوازم المعيشة فلا يكون مستطيعاً حينئذٍ ولا يجب عليه الحجّ. (3) الإمام الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: من لم يكن لديه نفقات الحجّ، ولكن كان بإمكانه أن يقترض المال ثمّ يؤدّيه بسهولة، لا يجب عليه أن يجعل نفسه مستطيعاً بهذا الاقتراض، ولكنّه لو اقترض صار الحجّ واجباً عليه. ملاحظة: لا يجزي هذا الحجّ عن الحجّ الواجب عند الإمام الخميني قُدّس سرّه.

## أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗:

- 1- يجب الحجّ مرّة واحدة في العمر، وإن استطاع لأكثر من مرّة.
- 2- إن قصر في مقدّمات الحجّ فلم يتمكن من الذهاب لم يستقرّ الحجّ في ذمّته.
- 3- لا يصحّ حجّ الصبيّ مطلقاً.
- 4- لا يجزي حجّ الصبيّ عن حجة الإسلام.
- 5- إذا لم يكن مالكاً للزاد والراحلة وكان بإمكانه الاكتساب وجب عليه ذلك

أجب عن الأسئلة التالية:

- 1- ما هو المقصود بحجّ الإسلام؟ وكم مرّة يجب في العمر؟
- 2- هل يجب تحقيق مقدّمات الحجّ في عام الاستطاعة؟
- 3- ما هي شرائط حجة الإسلام؟
- 4- ما هي الأمور التي تشملها الاستطاعة؟



الدرس التاسع والخمسون:

## الحجّ (2) حجّ التمتع وعمرته

### أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يتعرّف إلى شروط حجّ التمتع.
- 2 . يتعرّف إلى أحكام عمرة التمتع.
- 3 . يتعرّف إلى أعمال عمرة التمتع.
- 4 . يعدّد واجبات الإحرام ومحرماته.
- 5 . يستذكر مواقيت الإحرام.



## حج التمتع

حج التمتع مركب من عمليْن أحدهما العمرة، وهي مقدّمة على الحجّ، وثانيهما الحجّ، ولكلّ منهما أعمال خاصّة به.

## شروط حجّ التمتع العامّة

**مسألة 1.** يشترط في حجّ التمتع أمور:

1- النية: وهي قصد الإتيان بهذا النوع من الحجّ حين الشروع في إحرام العمرة وإلاّ لم يصحّ.

2- أن يكون مجموع عمرته وحجّه في أشهر الحجّ.

3- أن يكون كلّ من الحجّ والعمرة في سنة واحدة.

4- أن يكون مجموع العمرة والحجّ من شخص واحد وعن شخص واحد، فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتع عن ميّت أحدهما عن العمرة والآخر عن الحجّ لم يُجزّه ذلك.

**مسألة 2.** لا يجوز لمن وظيفته حجّ التمتع أن يعدل إلى الإفراد أو القران اختياريّاً.

## أحكام العمرة

العمرة كالحجّ تارة واجبة، وأخرى تكون مستحبّة.

**مسألة 3.** تجب العمرة كالحجّ في أصل الشرع مرّة في العمر على كلّ مستطيع لها، على حدو الاستطاعة المعتبرة في الحجّ، وهي واجبة فوراً كالحجّ، ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحجّ، بل تكفي استطاعتها وحدها، وإن لم تتحقّق استطاعة الحجّ، كما أنّ العكس كذلك، فلو استطاع للحجّ فقط وجب هو دونها، هذا

بالنسبة إلى من يكون أهله في مكة أو فيما دون ثمانية وأربعين ميلاً عن مكة. وأما الناؤون عن مكة الذين وظيفتهم حجّ التمتع فلا يتصور فيهم فرض استطاعتهم للعمرة منفصلة عن الاستطاعة للحجّ، وكذا العكس، لأنّ حجّ التمتع مركّب منهما، ولا بدّ من وقوعهما معاً في سنة واحدة.

**مسألة 4.** لا يجوز للمكّلف دخول مكة المكرمة إلاّ محرماً، فمن أراد الدخول في غير أشهر الحجّ وجب عليه أن يحرم للعمرة المفردة. ويستثنى من هذا الحكم مردان: أ- من يقتضي عمله كثرة التردد إلى مكة.

ب- من خرج من مكة بعد إتمامه أعمال حجّ التمتع أو العمرة المفردة، فإنّه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضيّ شهر على إتيانه لأعمال العمرة السابقة.

### أعمال عمرة التمتع

**مسألة 5.** أعمال عمرة التمتع، هي:

#### الأول: الإحرام من أحد المواقيت

وهي المواضع التي عيّنت للإحرام، وهي كما يلي:

- 1- مسجد الشجرة: ويقع في منطقة ذي الحليفة، بالقرب من المدينة المنورة، وهو ميقات أهل المدينة ومن يمرّ عليه ممّن أراد الحجّ عن طريقها.
- 2- وادي العقيق: وهو ميقات أهل العراق ونجد ومن يمرّ عليه للعمرة من غيرهم، وله ثلاثة أجزاء: المسلخ وهو اسم لأوله، والخمرة وهو اسم لوسطه، وذات عرق وهو اسم لآخره، ويجزي الإحرام من جميع مواضعه.
- 3- الجحفة: وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكلّ من يمرّ عليه للعمرة من غيرهم، ويجزي الإحرام من المسجد وغيره من مواضعها.
- 4- يلملم: وهو ميقات أهل اليمن وكلّ من يمرّ عليه، وهو اسم جبل، ويجزي الإحرام من جميع مواضعه.

5- قرن المنازل: وهو ميقات أهل الطائف ومن يمر عليه للعمرة، ويجزي الإحرام فيه من المسجد وغيره.

### أعمال الإحرام:

**مسألة 6.** أعمال الأحرام هي:

1- النيّة: ويعتبر فيها أمور:  
أ - القصد.

ب - القربة والإخلاص لله تعالى.

ج - تعيين كون الإحرام للعمرة أو للحجّ.

2- التلبية: وصورتها على الأصح: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

3- لبس الثوبين: وهما الإزار والرداء.

الأحوط وجوباً ارتداء الثوبين قبل نيّة الإحرام والتلبية.

### محرمات الإحرام:

**مسألة 7.** يجب على المحرم من حين الشروع في الإحرام وما دام محرماً اجتناب عدّة أمور، يطلق عليها اسم (محرمات الإحرام).

والمحرمات هي:

1- لبس المخيط.

2- لبس ما يستر جميع ظهر القدم.

3- تغطية الرجل رأسه وتغطية المرأة وجهها.

4- تظليل الرأس للرجل.

5- استعمال الطيب.

6- النظر في المرأة.

7- استعمال الحنّاء.

8- تدهين البدن بالطيب.

- 9- إزالة الشعر من البدن.
- 10- الاكتحال.
- 11- تقليم الأظفار.
- 12- لبس الخاتم.
- 13- إخراج الدم من البدن.
- 14- الفسوق (بمعنى الكذب - الفحش - الفخر).
- 15- الجدل، كقول (لا والله، بلى والله).
- 16- قتل هوامّ البدن.
- 17- قلع شجر ونبات الحرم.
- 18- حمل السلاح.
- 19- صيد البرّ.
- 20- الجماع وكل عمل مُثير للشهوة كالنظر بشهوة والتقبيل واللمس.
- 21- عقد النكاح.
- 22- الاستمنا.

## الثاني: الطواف حول البيت

### مسألة 8. شروط الطواف:

- 1- النيّة.
- 2- الطهارة من الحدث.
- 3- الطهارة من الخبث.
- 4- الختان للرجال.
- 5- ستر العورة.
- 6- الموالة.
- 7- أن لا يكون اللباس مغصوباً حال الطواف.

**واجبات الطواف:**

**مسألة 9.** واجبات الطواف هي:

- 1- الابتداء بالحجر الأسود.
- 2- الختم به في كل شوط.
- 3- الطواف على جهة اليسار (أي الكعبة إلى يسار الطائف).
- 4- إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في طوافه فيطوف خلفه.
- 5- الخروج أثناء الطواف عن الكعبة المعظمة وعن الأساس في أسفل حائطها الذي يُسمى بـ «الشاذروان».
- 6- أن يكون بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام <sup>(1)</sup>.
- 7- الطواف سبعة أشواط.

**الثالث: صلاة الطواف**

**مسألة 10.** يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له، ويتخير فيها بين الجهر والإخفات، ويجب

التعيين في النية كما تقدم في نية الطواف وكذا القربة والإخلاص.

**مسألة 11.** تجب الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام قريباً منه بشرط عدم مزاحمة الآخرين.

**الرابع: السعي بين الصفا والمروة**

**مسألة 12.** يجب بعد ركعتي الطواف السعي بين الصفا والمروة، والسعي هو السير

بينهما على أن يبدأ بالصفا ويختم الشوط الأول بالمروة، ثم يقطع الشوط

الثاني منها إلى الصفا، وهكذا إلى سبعة أشواط فيختم الشوط السابع بالمروة،

ولا يصح الابتداء بالمروة والختم بالصفا.

**مسألة 13.** يشترط في السعي النية، ويعتبر فيها ما تقدم في نية الإحرام من القربة

والإخلاص والتعيين.

(1) على المشهور ولكن الأقوى عدم اشتراط ذلك فيجوز الإتيان به فيما وراء ذلك من المسجد الحرام.

**مسألة 14.** لا يشترط في السعي الطهارة من الحدث والخبث.

### الخامس: التقصير

**مسألة 15.** يجب التقصير بعد إتمام السعي. والمراد به قصّ شيء من شعر الرأس أو

اللحية أو الشارب، أو أخذ شيء من أظفار اليد أو الرجل.

**مسألة 16.** التقصير عبادة تجب فيه النية بشروطها المذكورة في نيّة الإحرام.

## أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗:

- 1- يصح تقديم الحج على العمرة في حج التمتع.
- 2- صلاة الطواف من أجزاء الحج والعمرة.
- 3- رمي الجمرات من أجزاء الحج والعمرة.
- 4- يشترط في النيّة تعيين أن الحج حج تمتع.
- 5- لا يشترط في حج التمتع أن تكون العمرة في تلك السنة نفسها.
- 6- لا يصح استنابة شخص للعمرة فقط وآخر للحج فقط عن شخص واحد.
- 7- العمرة واجبة كالحج في العمر مرة واحدة.
- 8- لا يجوز دخول مكة إلا محرماً.
- 9- يشترط الفصل بين العمرتين إذا كانتا عن نفسه.
- 10- لا يشترط الفصل بين العمرتين إذا كانتا عن غيره.
- 11- يشترط القربة والإخلاص لله تعالى في الإحرام.
- 12- لا يشترط التعيين في الإحرام أنه للعمرة أو للحج.
- 13- الأحوط استحباباً ارتداء الثوبين قبل نيّة الإحرام والتلبية.
- 14- من محرّمات الإحرام قلع شجر ونبات الحرم.
- 15- من محرّمات الإحرام تغطية الرأس للرجل والمرأة.
- 16- من شروط الطواف الختان للرجال.

- 17- الطواف على الجهة اليسار.
- 18- تجب صلاة الطواف خلف مقام إسماعيل عليه السلام.
- 19- لا يعتبر في صحة التقصير النية.
- 20- يصح في السعي الابتداء بالمرؤة والختم بالصفاء.

### أجب عن الأسئلة حول الدرس الآتية:

- 1 - ما هو حجّ التمتع؟.....
- 2 - عدد أعمال عمرة التمتع.....
- 3 - عدد أعمال حجّ التمتع.....
- 4 - ما هي شرائط حجّ التمتع؟.....
- 5 - من هم الذين وظيفتهم حجّ التمتع؟.....
- 6 - ما هي الصورة الصحيحة للتلبية؟.....
- 7 - ما هي محرّمات الإحرام الخاصة بالرجال؟.....
- 8 - ما هي شروط الطواف؟.....
- 9 - عدد واجبات الطواف؟.....
- 10 - ما المقصود بالتقصير؟.....

## الدرس الستون

# الحجّ (3) أعمال الحجّ

### أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

- 1 . يُعدّد أعمال الحجّ.
- 2 . يشرح كيفية تحقّق الوقوف في عرفات والمشعر الحرام.
- 3 . يتعرّف إلى زمان رمي الجمرات وشروطها.
- 4 . يعرّف زمان ذبح الهدي وشروطه.
- 5 . يُعدّد بقيّة أعمال الحج بالترتيب.



## أعمال الحجّ

### 1- الإحرام من مكّة المكرّمة:

**مسألة 1.** لا يختلف إحرام الحجّ عن إحرام العمرة في الشروط والكيّفيّة، وتروك الإحرام، وفي أحكامه وكفّاراته إلّا في النية، فينوي الإتيان بأعمال الحجّ، وكلّ ما اعتبرناه في نية إحرام العمرة فهو معتبر في نية الإحرام للحجّ أيضاً. وينعقد الإحرام بالنية والتلبية، فإذا نوى الحجّ ولبّى انعقد إحرامه.

### 2- الوقوف في عرفات من ظهر التاسع من ذي الحجّة حتّى الغروب:

وهو جبل معروف، وحدّه من بطن عُرنّة وثويّة ونمرة إلى ذي المجاز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف، وهذه الحدود خارجة عنه.

**مسألة 2.** الوقوف بعرفات عبادة تجب فيه النية بشروطها المتقدّمة في نية الإحرام.

### 3- الوقوف في المشعر الحرام (المزدلفة) ليلة العاشر من ذي

#### الحجّة حتّى طلوع الشمس:

والمراد به الحضور في ذلك المكان المعروف بعد الإفاضة من عرفات عند الغروب متّجهاً نحو المشعر الحرام.

**مسألة 3.** الوقوف في المشعر عبادة تجب فيه النية بالشروط المذكورة في نية الإحرام.

### 4- رمي جمرة العقبة يوم العيد (العاشر من ذي الحجّة):

**مسألة 4.** يجب رمي جمرة العقبة (الكبرى) يوم العاشر من ذي الحجّة وهو يوم العيد.

ويشترط في الرمي أمور:

- 1 - النية بشرائطها كما تقدّم في نية الإحرام.
- 2 - أن يكون الرمي بما يصدق عليه أنه حصي، فلا يصحّ الرمي بالرمل من جهة الصخر، ولا بالحجارة من جهة الكبر.
- 3 - أن يكون زمان الرمي فيما بين طلوع الشمس يوم العيد وغروبها لمن تمكّن منه.
- 4 - إصابة الحصاة للجمرة، فإن لم تصب أو ظنّ إصابتها لم تحسب ووجب عليه رمي أخرى بدلاً منها، ولا يكفي وصولها إلى محيط الجمرة من دون إصابة.
- 5 - أن يكون الرمي بسبع حصيات.
- 6 - أن يكون رمي الحصيات متتابعاً، فلو رماها دفعة لم تحسب إلا واحدة سواء أصاب الجمرة بالجميع أم لا.

### 5- ذبح الهدى:

- مسألة 5.** يجب على المتمتع بالحج الهدى، وهو إحدى النعم الثلاث: الإبل أو البقر أو الغنم، من دون فرق بين الذكر والأنثى، والإبل أفضل، ولا تكفي غير المذكورات من سائر الحيوانات.
- مسألة 6.** الذبح عبادة يشترط فيه النية بشرائطها المتقدمة في نية الإحرام.

ويشترط في الهدى أمور:

- 1 - السنّ.
- 2 - الصحة والسلامة.
- 3 - أن لا يكون هزياً.
- 4 - أن يكون تامّ الأعضاء.

**6- التقصير أو الحلق:**

**مسألة 7.** يجب بعد الذبح الحلق أو التقصير، من الشعر أو الأظفار، والتقصير متعيّن على المرأة فلا يجزيها الحلق والأحوط استحباباً أن تجمع في التقصير بين الأخذ من الشعر والظفر، وأمّا الرجل فيتخيّر بين الحلق والتقصير ولا يتعيّن عليه الحلق، نعم إذا كان ضرورةً (وهو من يحج للمرة الأولى) فالأحوط وجوباً له الحلق.

**مسألة 8.** كل من الحلق والتقصير من العبادات، فتجب فيهما النيّة الخالصة من الرياء وقصد إطاعة الله - تعالى -، فإن قصر أو حلق من دون النيّة المذكورة لم يحلّ له ما يحلّ بهما.

**7- أعمال مكة المكرمة:**

**مسألة 9.** الأعمال الواجبة في مكة المعظمة خمسة:

- 1- طواف الحجّ.
- 2- صلاة الطواف.
- 3- السعي.
- 4- طواف النساء.
- 5- صلاة الطواف.

**8- المبيت في منى:**

**مسألة 10.** يجب المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر فإذا خرج إلى مكة المعظمة يوم العيد لأداء الطوافين وصلاتيهما والسعي وجب عليه الرجوع للمبيت في منى.

**9- رمي الجمار الثلاث:**

**مسألة 11.** ولا يختلف رمي الجمار الثلاث في كيفيته وشروطه عمّا تقدّم في رمي جمرة العقبة (الكبرى).

## أسئلة حول الدرس

ضع علامة ✓ أو ✗ :

- 1- يشترط في المبيت في منى بنية القربة.
- 2- أفضل الهدى الغنم.
- 3- لا يصح الهدى بالدجاج.
- 4- يصح رمي الجمار ليلاً.
- 5- لا يشترط صلاة طواف النساء في أعمال مكة.
- 6- لا يتعين الحلق على الرجال مطلقاً.
- 7- يشترط أن يكون رمي الحصيات متتابعاً.
- 8- الاستقبال شرط في رمي الجمار.
- 9- الوقوف في المشعر الحرام يكون بعد الإفاضة من عرفات.
- 10- وقت الإفاضة من عرفات بعد صلاة الظهر.

أجب عن الأسئلة حول الدرس الآتية:

- 1- متى يجب المبيت في منى؟ .....
- 2- ما هي شروط الهدى؟ .....
- 3- ما هي أعمال مكة الواجبة؟ .....
- 4- اذكر حدود عرفة؟ .....
- 5- ما هي شروط الرمي؟ .....

## مركز المعارف للتأليف والتحقيق

من مؤسسات جمعية المعارف الإسلامية  
الثقافية، متخصص بالتحقيق العلمي وتأليف  
المتون التعليمية والثقافية، وفق المنهجية  
العلمية والرؤية الإسلامية الأصيلة.

ISBN-13: 978-614-467-067-5



9 786144 670675



جمعية المعارف الإسلامية الثقافية

AL-MAAREF ISLAMIC CULTURAL ASSOCIATION

لبنان - بيروت - العمورة - الشارع العام

تلفون: +961 1 471070 فاكس: +961 1 476142

[www.almaaref.org.lb](http://www.almaaref.org.lb)

Email: [info@almaaref.org.lb](mailto:info@almaaref.org.lb)